

T.C.

VAN YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİMDALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE AZINLIK HAKLARI (IRAK MEDENİ
KANUNU İLE MUKAYESELİ)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN



Hawand Mohsin JASİM

DANIŞMAN

Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN

VAN – 2019

KABUL VE ONAY SAYFASI (EK-4)

Hawand Mohsin JASIM tarafından hazırlanan "İslam Hukukuna Göre Azınlık Hakları (Irak Medeni Kanunuyla Mukayeseli)" adlı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından OY BİRLİĞİ / OY ÇOKLUĞU ile Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.	
Danışman: Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/ onaylamıyorum	
Başkan : Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/ onaylamıyorum	
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mahsum ASLAN Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Hakkari Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/ onaylamıyorum	
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mustafa Harun KIYLIK Temel İslam bilimleri Anabilim Dalı, Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/ onaylamıyorum	
Yedek Üye : Unvanı Adı SOYADI Anabilim Dalı, Üniversite Adı Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/ onaylamıyorum	
Yedek Üye : Unvanı Adı SOYADI Anabilim Dalı, Üniversite Adı Bu tezin, kapsam ve kalite olarak Yüksek Lisans Tezi olduğunu onaylıyorum/ onaylamıyorum	
Tez Savunma Tarihi:	03/12/2019
Jüri tarafından kabul edilen bu tezin Yüksek Lisans Tezi olması için gerekli şartları yerine getirdiğini ve imzaların sahiplerine ait olduğunu onaylıyorum.  Doç. Dr. Bekir KOÇLAR Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü	

ETİK BAYAN SAYFASI

Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü **Tez Yazım Kurallarına uygun olarak hazırladığım bu tez çalışmada;**

- Tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi,
- Tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu,
- Tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi,
- Kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı,
- Bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu

bildirir, aksi bir durumda aleyhime doğabilecek tüm hak kayıplarını kabullendiğimi beyan ederim. (Tarih)

İmza

Hawand Mohsin JASIM

YÜKSEK LİSANS TEZİ
HAWAND MOHSIN JASIM
VAN YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
ARALIK- 2019

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE AZINLIK HAKLARI (IRAK MEDENİ
KANUNU İLE MUKAYESELİ)**

ÖZET

Azınlık hakları, günümüzde insanların büyük bir bölümünün hakkında yeterli bilgiye sahip olmadığı önemli bir araştırma konusudur. İslam hukuku, Müslüman olmayan azınlıklara birçok haklar vermektedir. Ne var ki, azınlıkların yaşadıkları İslam ülkelerinde faydalanabilecekleri bu hakların neler olduğunu insanların çoğu bilmez. Irak Anayasasının bu konuda İslam hukukunun metodunu nispeten takip ettiği söylenebilir. İslam ülkelerinde yürürlükte bulunan anayasa ve düzenlemelerde de Müslüman olmayan azınlıkların sahip oldukları haklara geniş yer verilmiş, fakat bunlarla İslam hukuku arasında büyük farklar bulunmaktadır.

Müslüman olmayan azınlıkların sahip oldukları hakları açıklayan konularda birçok bilimsel araştırma ve inceleme bulunuyor olsa da bizim çalışmamız, temelde bütün bu çalışmalardan farklıdır. Çünkü çalışmamız, Müslüman olmayan azınlıkların hakları ile ilgili Irak'ta yürürlükte bulunan mevcut anayasa ve kanunları İslam hukukuyla karşılaştırmalı bir şekilde incelemektedir. Ayrıca bu karşılaştırmalı çalışma, azınlık hakları konusunda yürürlükteki Irak kanunları ile İslam hukuku arasında bulunan farkları ortaya koymaktadır. Bunun yanı sıra çalışmamız, iki hukuk sistemini karşılaştırmakla yetinmeyerek konuyla alakası bulunan ve mutlaka değinilmesi gereken önemli pek çok hususu da ele almaktadır.

Bu çalışma, önsöz, giriş, üç bölüm ve bir sonuçtan meydana gelmektedir. Ön söz'de konunun öneminden, konunun problemlerinden, çalışma boyunca karşılaştığımız zorluklardan ve bu konun seçmesinde etkili olan sebeplerin neler olduğundan söz ettik. Girişte ise hakk'ın tanımı ve mahiyetini fıkıh ve Irak'ta halihazırda yürürlükte olan yasalara uygun olarak vermeye çalıştık. Fıkhın sözlük ve fukahâ istilâhındaki anlamları üzerinde durduğumuz gibi *kanunun* yürürlükteki yasalarda ve kullarındaki sözlük ve terim anlamları üzerinde de durduk. Ardından azınlık kavramının fıkıh ve kanunlardaki sözlük ve terim anlamlarını karşılaştırmalı bir şekilde ortaya koymaya çalıştık.

Birinci bölümde azınlık kavramını ve bu kavramın Kur'an ve Hadislerde geçen eş anlamlı kelimeleri inceledik. Ayrıca yürürlükteki kanunlarda azınlık

kavramını, tanımlarını ve kapsamını ortaya koymaya çalıştık. İkinci bölümü ise, İslam hukukunda azınlıklarla muamelatın nasıl yapılacağına dair somut örneklere yer verdik. Bu örnekler, Hz. Muhammed (s.a.v)'in, Hulefa-i Raşidin'in, Sahâbenin azınlıklarla olan muamelata dair pek çok Örnek Bunlardandır. İkinci bölümde İslam hukukunda ve Irak yasalarında azınlık haklarını ayrıntılı bir şekilde inceledik.

Üçüncü bölümde ise fakihlerin Müslüman olmayan azınlıkların haklarına dair görüşlerini inceledik. Ulemanın bu konudaki görüşlerini dört mezhebe göre ve ayrıntılı bir şekilde ortaya koymaya çalıştık. Ardından İslam hukuku'ndaki ve Irak'ta yürürlükte bulunan kanunlardaki azınlık haklarını karşılaştırmaya çalıştık. Bu konuyu öneminden dolayı ayrıntılı bir şekilde ele aldık. İslam hukukunda azınlıklara verilen haklardan, bu hakların nasıl korunduğundan ve yürürlükteki yasalardan hangi yönleriyle farklı olduğundan bahsettik. Bunu takiben Irak yasalarında bu hakların nasıl ele alındığını ortaya koymaya çalıştık. Bu bölümde İslam hukukunun genel olarak insan haklarının korunması, özel olarak ise azınlık haklarının korunması ve uygulanması konusunda sahip olduğu üstünlük ve bu konuda hiçbir hukuk sisteminin İslam hukukuyla Seviyesine Ulaşamadığı içinde ortaya koymaya çalıştık. Sonuç bölümünde ise araştırma boyunca vardığımız önemli sonuçları ortaya koymaya çalışarak çalışmayı bitirdik.

Son olarak çalışmam boyunca sağlamış olduğu destekten ve yardımlardan dolayı danışman hocam Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN'a teşekkür ederim. Ayrıca çalışmam boyunca bana yardımcı dokunan herkese de teşekkür etmeyi borç bilirim.

Anahtar kelimeler: İslam Hüküğü, Azınlık, Hak, Irak Medeni kanünü.

Sayfa sayısı: X + 115

Tez Danışman: Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN

M.Sc. Thesis

Hawand Mohsin JASIM

VAN YUZUNCU YIL UNIVERSTY

INSTITUE OF SOCIAL SCINCES

December, 2019

**MINORITY RIGHTS ACCORDING TO ISLAMIC LAW
(COMPARISON WITH IRAQ CIVIL LAW)**

Abstract

Minority Rights is an important subject of scientific research and a great number of people do not have sufficient information about them. Islamic law gives many rights to non-Muslim minorities. However, most people do not know what rights these minorities can enjoy in the Islamic countries where they are based.

The constitution and the laws follow the method of Islamic law. The human constitutions, laws and regulations in Islamic countries have given a wide place to the rights of non-Muslim minorities, but there are great differences between them and Islamic law.

Although there are many scientific researches and analysis on issues that explain the rights of non-Muslim minorities in the market, this study is fundamentally different from all the studies in the market, because this study puts the rights of non-Muslim minorities in a comparative reading of the current humanitarian constitution, regulation and laws in Iraq.

In addition, this comparative study reveals the major differences between the current Iraqi laws on minority rights and Islamic law. In addition, our study does not merely compare the two legal systems, but also deals with many important issues that must be addressed.

This study consists of the preface, introduction, three chapters and one conclusion. In the Preface, the importance of the subject has been clearly pointed out, the problems of the subject, the difficulties that have risen during the study and the reasons for choosing this subject. In the introduction; the definition and the meaning of the right in accordance with the fiqh and applicable laws have been written about. The meaning of fiqh in dictionary and fukaha has been emphasized, as well as the meanings of the dictionary in terms of current laws and in use. Then the meaning of the concept of minority in the dictionary and term in fiqh and laws has been highlighted.

In the first part, the concept of minority and its synonyms in the Qur'an and Hadith has been examined as well as the concept, definition and scope of minority in applicable laws. The second part is devoted to concrete examples of the treatment of minorities in Islamic law. These examples, Hz. Muhammad (saas), Hulefa-i Rashidin, the Companions and the treatment of minorities until the last centuries.

In the second part, the minority rights in Islamic law and Iraqi laws has been examined in detail. In the third part, the views of the Islamic scholars on the rights of non-Muslim minorities have been examined. the views of the ulama on this issue according to 4 sects has been highlighted in detail.

Comparison of minority rights in Islamic law and the laws in force in Iraq. This issue has been discussed in detail because of its importance. the rights granted to minorities in Islamic law has been chattered, how these rights are protected and in what ways they are different from the laws in force. Subsequently, how these rights were handled in Iraqi law.

In this section, the superiority of Islamic law in the protection of human rights in general and in the protection and implementation of minority rights in particular, and the fact that no legal system in this respect can be compared to Islamic law have been tried to be revealed. In the conclusion part, trying to reveal the importance of this study has been attempted and it can be concluded as following;

Contribution to this scientific research has been a great privilege and fortunate.

Finally, during the course of my study, worthy to say, genuine support and assistance of my supervisor has been provided by Assoc. Dr. Selim ASLAN. It is also a responsibility and a debt of gratitude to thank everyone who has helped me throughout my work.

Key words: Islamic Law, Minority, Right, Iraq Civil Code.

Quantity: X + 115

Thesis Supervisor: Associate Profesör. Mehmet Selim ASLAN.

رسالة ماجستير
هه وه ند محسن جاسم
جامعة وان يوزنجويل
قسم الدراسات العليا

ديسمبر - 2019

حقوق الأقليات بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي دراسة مقارنة ملخص

لا شك أن الحديث عن حقوق الأقليات من الموضوعات الهامة في مجال البحث العلمي، لكونه يكشف عن جانب من الجوانب التي يجهلها كثير من الناس في زماننا وهو أن للأقليات غير المسلمة كثيرا من الحقوق التي أوجبها لهم الشريعة الإسلامية السمحة، فكثير من الناس لا يعرف تلك الحقوق التي تتمتع بها الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين، وقد سارت الدساتير والقوانين الوضعية على نهج الشريعة الإسلامية في ذلك، فنجد أن كل الدساتير الوضعية التي هي من صنع الإنسان في كل البلاد الإسلامية نجدها قد نصت على كثير من الحقوق التي أوجبها للأقليات غير المسلمة من خلال وضع بنود، ومواد نصت عليها في دساتيرها تحفظ للأقليات غير المسلمة حقوقها مع الفارق الكبير بين تلك الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله عز وجل وبين المنصوص عليه في قوانين ودساتير البشر، ومن المعلوم أن هناك الكثير من الدراسات العلمية، والكتب التي ألفت في بيان حقوق الأقليات غير الإسلامية إلا أن هذا البحث يختلف في مبناه عن كل هذه الدراسات، لأنه قائم على عقد مقارنة بين حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي وبين حقوق الأقليات في الدساتير الوضعية من خلال دساتير دولة العراق، وقد أظهر البحث من خلال تلك المقارنة الفرق البعيد بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية وبين تلك الحقوق في الدساتير العراقية، ولم يقتصر البحث على تلك المقارنة فقط وإنما تطرق للبحث لكثير من الأشياء الهامة التي لا غنى عن التطرق إليها، ومن هنا فقد جاء هذا البحث في مقدمة والتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة، وقد تضمنت تلك الفصول مجموعة من المطالب، وقد تحدثت في المقدمة عن أهمية البحث، وتحدثت كذلك عن مشكلات البحث، وعن الصعوبات التي واجهها البحث، وعن الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع البحث إلى غير ذلك، ثم تحدثت في التمهيد عن بيان معاني الحق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والقانونيين، ثم تبيت بالحديث عن بيان مفهوم الفقه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وأيضا تحدثت في التمهيد عن مفهوم القانون في اللغة، وفي اصطلاح القانونيين، ثم عقب ذلك بالحديث عن مفهوم الأقلية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح القانونيين، ثم جاء الفصل الأول والذي تحدثت فيه عن مفهوم الأقليات ومرادفاتها في القرآن الكريم، ثم بينت مفهوم الأقليات ومرادفاتها في السنة النبوية، ثم عرفت مفهوم الأقليات في القوانين الوضعية، وجاء الفصل الثاني والذي خصصت الحديث فيه لذكر صور ونماذج من معاملة الأقليات في الشريعة الإسلامية بدءا من معاملة الرسول ﷺ ومرورا بالخلفاء والصحابة حتى في عصورنا المتأخرة، ثم جاء الفصل الثاني والذي ذكرت فيه حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية، وفي الدساتير العراقية، وقد ذكرت ذلك بشئ من التفصيل، ثم جاء الفصل الثالث والذي جعلت الحديث فيه عن آراء الفقهاء في حقوق الأقليات غير المسلمة، وقد بينت فيه آراء فقهاء المذهب الأربعة في تلك الحقوق، وقد ذكرت ذلك بشئ من التفصيل، ثم جاء مقارنة بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية وبين حقوقهم في الدساتير العراقية، وقد فصلت القول في ذلك، ولأهمية هذا الفصل فقد عقدت هذه المقارنة لبيان الفرق بين الشريعة الإسلامية في صيانة وحفظ حقوق

الأقليات غير المسلمة، وبيان ما نصت عليه الدساتير العراقية المتعاقبة في بيان تلك الحقوق، وقد تبين من خلال هذا الفصل أن شريعة الإسلام لا تدانيتها، ولا تقاربها شرائع ودساتير البشر فيما يتعلق بحقوق البشر عامة، وما يتعلق بحقوق الأقليات غير الإسلامية خاصة، ثم كانت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وعقبت ذلك بذكر قائمة المصادر والمراجع التي استقى منها البحث مادته العلمية، وفي نهاية المطاف أقول إن كل عمل بشري تعثر به بعض الهنات، وهذا من شأن البشر جميعاً دون استثناء، وأنا لا أدعي في بحثي هذا أنه يخلو من الأخطاء والهنات، ويعلم الله تعالى ما بذلته في هذا البحث من جهد أسأله سبحانه وتعالى أن يجزيه عنه خير الجزاء، فما قصدت من وراء هذا البحث إلا أن أضع أئبنة في الدراسات العلمية، وأسأله سبحانه أن يغفر لي كل ما فيه من خطأ أو سهو أو نسيان، ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان والعرفان لفضيلة الدكتور سليم أصلان المشرف على هذا البحث لما قدمه لي من حسن التوجيه والإرشاد ولمعلوماته القيمة التي أفادت هذا البحث بفوائد جمة، فالله أسأل أن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأتقدم كذلك بالشكر والثناء لكل من قدم لي يد العون والمساعدة سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، أقلية، حق، قانون إسلامي.

عدد الصفحات: 115.

المشرف: الدكتور محمد سليم أصلان.

İÇİNDEKİLER

ÖZET.....	I
KISALTMALAR	IV
ÖNSÖZ.....	V
GİRİŞ	1
1. HAK – FIKIH – KANUN VE AZINLIKLAR.....	1
1.1. Hak Kavramı	1
1.2. Fıkıh Kavramı	7
1.3. Kanun Kavramı	9
1.4. Azınlık Kavramı.....	11
1.4.1. Azınlık Türleri.....	16
1.4.2. İslam Hukukunda Azınlık Kavramı ve Eş Anlamları	17
2. İSLAM HUKUKUNDA AZINLIKLARIN HÜKMÜ	26
2.1. Kur'an'da Azınlıklar	26
2.2. Sünnette Azınlıklar	28
2.3. Sahabeye Göre Azınlık Hakları	32
2.4. İslam Hukukunda Azınlık Hakları	36
2.4.1. İslam Hukukunda Azınlıklarla Yapılan Muamelat	36
2.4.2. Fukahânın İslam'da Azınlık Hakları'na Dair Görüşleri.....	48
2.4.3. Azınlıklara İyilikte Bulunma.....	51
2.4.4. Zimmî'nin Mülkiyet Dokunulmazlığı.....	51
2.4.5. İslam Ülkelerinde Azınlıklarla Muamelenin Hükmü.....	54
2.4.6. Müslüman Olmayanlarla Hüsn-ü Muamele	58
2.4.7. Fukahanın Müslüman Olmayanların İnanç Özgürlüğü Hakkındaki Görüşleri.....	58
3. IRAK ANAYASASINDA AZINLIK HAKLARI.....	67

3.1. Irak Anayasası.....	68
3.1.1. 1925 Anayasası	69
3.1.2. 1925 Anayasasını Düzenleyen İkinci Yasa.....	70
3.1.3. 1958 Geçici Anayasası.....	71
3.1.4. 1964 Geçici Anayasası.....	72
3.1.5. 21 Eylül 1968 Geçici Anayasası	73
3.1.6. 1970 Geçici Anayasası.....	74
3.1.7. 1990 Irak Anayasası.....	75
3.1.8. 2003 Irak Devleti Geçiş İdaresi Kanunu	77
3.1.9. 2004 Irak Devleti Geçiş İdaresi Kanunu.....	79
3.1.10. 2005 Irak Anayasası.....	81
4. İslam Hükü İle İrak Medeni Kanününde Azınlık Hakları	85
4.1. İslam Hukukunda ve Irak Anayasalarında Azınlık Haklarının Karşılaştırılması	85
4.2. İslam Hukukunda ve Irak Kanunlarında Müslüman Olmayan Azınlıklar ve Haklarının Karşılaştırılması	90
5. SONUÇ.....	96
6. KAYNAKÇA	98
ÖZGEÇMİŞ	
TEZ ORİJİNALLİK RAPORU	

SİMGELER VE KISALTMALAR DİZİNİ

Kısaltlamalar

ط :

تح :

هـ :

م :

بدون ط :

بدون ت :

ص :

Açıklamalar

Baskı tarihi

Tahkik

Hicri

Miladi

Baskı tarihi yok

Basım tarihi yok

Sayfa



VAN YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

LİSANSÜSTÜ TEZ ORIJİNALLIK RAPORU

...../...../2019

Tez Başlığı / Konusu:

İslam Hukukuna Göre Azınlık Hakları (Irak Medeni Konumu ile Mukayefe)

Yukarıda başlığı/konusu belirlenen tez çalışmamın Kapak sayfası, Giriş, Ana bölümler ve Sonuç bölümlerinden oluşan toplam *115* sayfalık kısmına ilişkin, *21.11.2019* tarihinde şahsım/tez danışmanım tarafından *Tuzluca* intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtreleme uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı % *16* (*Yüzde on altı*) dir.

Uygulanan Filtreler Aşağıda Verilmiştir:

- Kabul ve onay sayfası hariç,
- Teşekkür hariç,
- İçindekiler hariç,
- Simge ve kısaltmalar hariç,
- Gereç ve yöntemler hariç,
- Kaynakça hariç,
- Alıntılar hariç,
- Tezden çıkan yayınlar hariç,
- 7 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç (Limit match size to 7 words)

Yüzüncü Yıl Üniversitesi Lisansüstü Tez Orijinallik Raporu Alınması ve Kullanılmasına İlişkin Yönergeyi İnceledim ve bu yönergede belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içemediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini bilgilerinize arz ederim.

06.12.2019

Havrand Mohsin JASIM
Adı, Soyadı, İmza

Adı Soyadı : *Havrand Mohsin JASIM*

Öğrenci No : *179203020*

Anabilim Dalı : *Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku*

Programı : *Mahiyet*

Statüsü : Y. Lisans Doktora

DANISMAN

Doc. Dr. Mehmet Selim ASLAN

06.12.2019

ENSTİTÜ ONAYI
UYGUNDUR

06.12.2019
Doc. Dr. Bekir KOCAYAR
Enstitü Müdürü

جمهورية تركيا
جامعة وان يوزنجوييل
معهد العلوم الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
فرع الفقه الإسلامي

حقوق الأقليات بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي دراسة مقارنة

رسالة الماجستير

الباحث

هه وه ند محسن جاسم

إشراف

أ.د. محمد سليم أصلان

وان- 2019

II.....	الرموز والإشارات
I	المقدمة
1	التمهيد
1.....	1. حقيقة الحق و الفقه و القانون و الأقليات
1.....	1.1. مفهوم الحق
5.....	2.1. مفهوم الفقه
6.....	3.1. مفهوم القانون
8.....	4.1. مفهوم الأقلية
11.....	1.4.1. أنواع الأقلية
12.....	2.4.1. المرافقات الأقلية في الشريعة الإسلامية
18.....	2. حكم الأقليات في الإسلام
18.....	1.2. من صور معاملة الأقليات غير الإسلامية في القرآن الكريم
20.....	2.2. من صور معاملة الأقليات غير الإسلامية في السنة النبوية
23.....	3.2. صور من تعامل الصحابة مع الأقليات غير الإسلامية
25.....	4.2. حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي
25.....	1.4.2. صور من معاملة الأقليات في الشريعة الإسلامية
34.....	2.4.2. آراء الفقهاء في حقوق الأقليات في الإسلام
36.....	3.4.2. كون الذميين في ضمان الدولة الإسلامية
36.....	4.4.2. آراء الفقهاء في حرمة أموال أهل الذمة
38.....	5.4.2. حكم التعامل مع الأقليات في بلاد المسلمين
40.....	6.4.2. حسن التعامل مع غير المسلمين
41.....	7.4.2. أقوال الفقهاء في حرية العقيدة لغير المسلمين
47.....	3. الدساتير العراقية التي وردت فيها قوانين حول حقوق الأقليات
47.....	1.3. دساتير العراق
48.....	1.1.3. دستور أساسي لعام 1925
49.....	2.1.3. قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي 1925
50.....	3.1.3. الدستور المؤقت لعام 1958
50.....	4.1.3. الدستور المؤقت لعام 1964
51.....	5.1.3. الدستور المؤقت 21 أيلول 1968
52.....	6.1.3. الدستور المؤقت لعام 1970
53.....	7.1.3. الدستور العراقي لعام 1990
54.....	8.1.3. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003
56.....	9.1.3. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004
57.....	10.1.3. الدستور العراقي لسنة 2005

4. المقايسة بين حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.....60
- 1.4. مقارنة بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والدساتير العراقية.....60
- 2.4. مقارنة حقوق الأقليات غير المسلمة بين الشريعة والقانون العراقي.....64
5. الخاتمة.....67
6. المصادر.....69

الرموز والإشارات

تم إستعمال الرموز والإشارات في الهوامش و المحتويات

ت : محقق الكتاب

ج : جزء من الكتاب

ه : السنة الهجرية

م : السنة الميلادية

ط : عدد طباعات الكتاب

بدون ط : بدون عدد الطباعات

بدون ت: بدون تأريخ سنة الطباعة

المقدمة

لقد شاءت إرادة الله عز وجل أن تختلف عقائد الناس على مر الدهور والأزمان على حسب اختلاف العقائد والأديان، فهناك المسلم وهناك النصراني وهناك اليهودي، وهناك من اتخذ لهم شرائع متعددة وأديانا متفرقة، ولا زال اختلاف الناس إلى يومنا هذا في معتقداتهم كما قال ربنا عز وجل " وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ " [هود11/118] ومع اختلاف الناس في شرائعهم فقد تعددت مواطنهم في شتى بقاع الأرض، ولما سادت الدولة الإسلامية، وكثرت فتوحات المسلمين واتسعت أرض الإسلام وجدنا كثيرا من أصحاب الديانات التي تختلف مع أصول الشريعة الإسلامية أثروا البقاء في ظل وكنف الدولة الإسلامية، ولا شك أن كثيرا من هؤلاء الناس قد دخلوا في دين الله أفواجا، ومن بقي منهم على شريعته وأثر أن يلتزم بعقيدته مع بقاءه في ظل الدولة الإسلامية. وأطلق عليهم " الأقليات غير المسلمة "، وهذه الأقليات وضعت لهم الشريعة الإسلامية من النصوص والأحكام ما يضمن لهم حماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم وقد تضمنت لهم الشريعة الإسلامية السمة كذلك على الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم في ظل الدولة الإسلامية، ومنذ مجئ الإسلام الحنيف والأقليات غير المسلمة تعيش في حرية تامة، وحقوقهم مصونة وأعراضهم محفوظة، وقد شهد بهذا القاضي والداني، وقد شهد بذلك أيضا غير المسلمين أنفسهم، ولا زالت تلك الأقليات تتمتع بتلك الحقوق إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد عنونت لهذا البحث بعنوان " حقوق الأقليات الإسلامية بين الفقه الإسلامية والدساتير العراقية " وقد تحدثت فيه عن الأقليات، ومفهومها في القرآن والسنة النبوية، وتحدثت كذلك عن حقوق الأقليات في الإسلام، وفي الدساتير العراقية، وعقدت مقارنة بين تلك الحقوق في الإسلام، وبين تلك الحقوق في القوانين العراقية كنموذج للبحث.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الأقليات في بلاد المسلمين من الأهمية بمكان لما للأقليات من حقوق وواجبات منصوص عليها في الشريعة الإسلامية حيث نص القرآن الكريم صراحة على هذه الحقوق، كما ذكرت السنة المطهرة كثيرا من الأحاديث الشريفة التي تدل صراحة على حقوق الأقليات، والحث على صيانتها وحمايتها، وهذا البحث كشف عن تلك الفئة التي عاشت، ولا زالت تعيش في كنف الدولة الإسلامية حيث يرصد تلك الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ويمكن إجمال الأهمية الكبرى لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- واهميته يظهر في كونه جانبا من الجوانب المشرقة في الشريعة الإسلامية من حيث ينص على ذكر الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأقليات التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية.
- يظهر هذا البحث مدى الفرق بين الشريعة الإسلامية، وبين القوانين الوضعية خاصة في الدساتير العراقية في صيانة وحفظ حقوق الأقليات غير المسلمة .
- تظهر أهمية هذا البحث في كونه يرصد صورا مشرقة، ونماذج مضيئة في معاملة المسلمين للأقليات غير المسلمة عبر مختلف العصور المتعاقبة، والأزمنة المتتابعة للدولة الإسلامية .
- يعتبر هذا البحث من الأبحاث المهمة لكونه يرصد، ويكشف عن آراء فقهاء المسلمين في بيان ما للأقليات من حقوق وما عليهم من واجبات .

أسباب اختيار الموضوع

- لا شك أن كل موضوع من الموضوعات أو دراسة من الدراسات العلمية وراءها أسباب ودوافع، وهذا الموضوع كغيره من الموضوعات كانت وراءه أسباب دفعتني للكتابة فيه والحديث عنه، وهذه الأسباب كثيرة ويمكن إجمالها في النقاط التالية :
- رغبتني في أن أكتب عن موضوع الأقليات غير المسلمة في ديار المسلمين لما لهذه الفئة من أهمية كبيرة في الكشف عن حقوقها وواجباتها التي يجهلها كثير من الناس في زماننا.
- رغبتني الملحة في إظهار عظمة الإسلام وجماله ورحمته في معاملة غير المسلمين، وأبين من خلال هذا البحث كيف عظم الإسلام حقوق البشر جميعا بغض النظر عن معتقداتهم وشرائعهم التي تخالف الإسلام الحنيف.
- قلة الأبحاث العلمية التي تحدثت عن الأقليات غير الإسلامية رغم وجود الأقليات غير المسلمة في كل بلاد الإسلام، فكان لا بد من كثير من الأبحاث العلمية التي تظهر حقوقهم، وتبين واجباتهم، وتحكي مشكلاتهم ومعاناتهم، فكان هذا البحث إضافة إلى ما كتب عن الأقليات في بلاد الإسلام .
- بحكم أنني أعيش في العراق، وفي حولي كثير من الأديان فقد أردت أن أتحدث عن الأقليات غير المسلمة التي تعيش في دولة العراق، وأردت أن أشير إلى ما يتمتعون به من حقوق في ظل الشريعة الإسلامية، وما يتمتعون به من حقوق في ظل القوانين والدساتير العراقية من خلال عقد تلك المقارنة بين حقوق الأقليات في الإسلام وحقوقهم في الدساتير العراقية .
- رغبتني في إثراء المكتبة العربية ببحث يضاف لبناء الأبحاث العلمية السابقة وحصولي على درجة الماجستير من خلال هذا البحث .

الدراسات السابقة

- من بعد البحث والتصفح عن دراسات السابقة في حماية الحقوق للأقليات بين الشريعة والقانون العراقي فلم أجد مثل عنوان رسالتي، ولكن وجدت العنوانين مثل ما يلي
- دراسة تحت عنوان (الحماية الدولية لحقوق الأقليات) تخصص قانونا دوليا عاما وحقوق الإنسان، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق للباحثة خينش أحلام، من جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

- دراسة تحت عنوان (حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية) في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لنيل الشهادة الماجستير للباحث غزول محمد، من جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، جامعة الجزائر، 2011-2012.
 - دراسة تحت عنوان (الحماية القانونية لأقليات الدين في ظل التنامي التطرف الديني دراسة في إطار القانون العراقي والمواثيق الدولية)، لنيل شهادة الماجستير في القانون، للباحث دلشاد حاميد درويش جامعة صلاح الدين أربيل 2015 .
- لكن الفرق بينهما وبين رسالتي أنهما يقارن رسالتهن بالمواثيق الدولية والآليات الدولية، رسالة خينش أحلام يقارن بقانون الدولي العام، ورسالة غزول محمد مقارنة بين القانون الدولي وعلاقات الدولية، ورسالة دلشاد حاميد درويش في إطار المواثيق الدولية والقانون العراقي، بينما دراستي ستكون في توضيح الأقلية و كيفية حقوق غير المسلمة في الإسلام، وتوضيحه بما ورد من الكتاب والسنة، وورود حقهم في قانون الدستور العراقي و أقارن بينهم أي بين الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية.

منهجي في الدراسة

من المسلمات في الأبحاث العلمية أن كل عمل علمي له منهج تقوم عليه الدراسة، وكما هو معلوم فهناك كثير من المناهج العلمية التي يتبعها كل باحث في بحثه، وجدير بالذكر أن لكل منهج سماته وخصائصه وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أعتد على كثير من المناهج حيث اعتمدت على المنهج التحليلي في دراستي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقوانين العراقية حيث قمت بالشرح والتحليل لها كما اقتضت طبيعة البحث، ثم اعتمدت كذلك على المنهج الاستقرائي من خلال دراسة الموضوع في مصادره المختلفة حيث قمت باستقراء الموضوع من خلال الاطلاع الواسع على مختلف الدراسات التي تحدثت حول هذا الموضوع وقمت بتجميع المادة العلمية وفقا لهذا المنهج، وأخيرا طبقت المنهج الاستنباطي من خلال تطبيقي لعناصر الاستقراء والتحليل.

أهداف البحث وإشكالياته

- بيان مفهوم الأقليات في الشريعة، وفي القوانين الوضعية.
- التعرف على حقوق الأقليات في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- التعرف على حقوق الأقليات في الدساتير العراقية .
- إظهار سماحة الإسلام في معاملته لغير المسلمين .
- عقد مقارنة بين حقوق الأقليات في ظل الشريعة الإسلامية والدساتير العراقية.
- ذكر نماذج على سماحة الإسلام في تعامله مع الأقليات غير المسلمة عبر عصوره المختلفة .

ولأن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة حيث يتحدث عن فئة من الناس يدينون بغير الإسلام، لكنهم ارتضوا أن يعيشوا تحت كنفه ورعايته فقد شرع لهم الإسلام الحنيف تشريعات، ونص لهم على حقوق تحفظ لهم دماءهم وأعراضهم وأموالهم وحرية اعتقادهم فكان لا بد من الإجابة عن هذه التساؤلات التي تفرض نفسها على البحث وهي :

- هل شرع الإسلام حقوقا للأقليات غير المسلمة؟
- هل نالت الأقليات غير المسلمة حقوقها كاملة في ظل الشريعة الإسلامية؟
- هل الحقوق التي كفلها الإسلام للأقليات غير المسلمة من باب المنّة عليهم أم هي واجبات وحقوق التزم بها الإسلام نحوهم؟
- هل الدساتير العراقية أنصفت الأقليات غير المسلمة وأعطتهم حقوقهم كاملة؟

- هل القوانين الوضعية وُقِّعت في قوانينها التي سنَّتها لحماية الأقليات غير المسلمة التي تعيش في بلاد المسلمين أم لا؟

وهناك كثير من التساؤلات التي طرحها البحث وأجاب عنها في مباحثه المختلفة ويهدف البحث من خلال طرح التساؤلات السابقة وغيرها من الأسئلة إلى:

- تقديم دراسة علمية تحليلية تظهر مفهوم الأقليات، وبيان حقوقهم في ظل الشريعة الإسلامية والدساتير العراقية من أجل أن تكون مرجعا للباحثين والباحثات، وحسبهم على الكشف عن حقوق الأقليات في كثير من البلاد الإسلامية الأخرى من خلال التعرف على حقوقهم وواجباتهم بموجب الدساتير وقوانين بلادهم .
- بيان الأصول والضوابط الشرعية في معاملة الأقليات غير المسلمة وفق ما نص عليه القرآن الكريم وبينته سنة النبي الكريم ﷺ.

صعوبات البحث

لا يخلو أي عمل علمي من صعوبات تحاول جاهدة أن تعيقه عن الاستمرار والدوام، وهذا البحث العلمي كغيره من الأبحاث الأخرى مر بكثير من الصعوبات التي وقفت كثيرا في طريق إتمام البحث على الشكل الذي انتهت إليه، وهذه الصعوبات يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- قلة الأبحاث العلمية التي كتبت حول هذا الموضوع، وهذا البحث يختلف كثيرا عما سبقه من الأبحاث في موضوع الأقليات حيث إن هذا البحث يبحث في حقوق الأقليات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والدساتير العراقية.

- كثرة الأقليات غير المسلمة التي تعيش في دولة العراق، فكما هو معلوم فهناك كثير من أصحاب الديانات والشرائع المختلفة التي تقطن في دولة العراق، وكان من الصعب حصر هذه الشرائع المختلفة والتعرف على حقوقهم في الدساتير العراقية.
- كثرة الدساتير العراقية، فهناك كثير من الدساتير العراقية التي غُيّرت وبُدِّلت، فكان لا بد من الوقوف على آخر هذه الدساتير، والنظر في مواده وقوانينه الخاصة بالأقليات غير المسلمة للنظر فيها من حيث الحقوق والواجبات لغير المسلمين، والوقوف على ما غُيِّرَ وبُدِّلَ منها.

هذه أهم وأبرز الصعوبات التي عانيتها أثناء كتابتي في هذا البحث، ولكن الله عز وجل ألهمني الصبر، ومنحني القوة للتغلب على هذه الصعوبات حتى يصل البحث إلى ما وصل إليه.

خطة البحث

لقد سلكت في هذا البحث خطة من أربعة فصول، وقد خصصت الفصل الأول لبيان مفهوم الأقليات، وقد ضمنت هذا الفصل عدد من المطالب، تحدثت في المطالب الأول عن بيان مفهوم الحق في الفقه وفي القانون، وتحدثت في المطالب الثاني عن بيان مفهوم الفقه في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وتحدثت في المطالب الثالث عن بيان مفهوم القانون في اللغة وفي اصطلاح القانونيين، وتحدثت في المطالب الرابع عن بيان مفهوم الأقلية في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الفصل الثاني تطرقت إلى الحديث عن ذكر نماذج من معاملة الأقليات في الإسلام من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، والخلفاء الراشدين، والصحابية، والتابعين، و عن آراء فقهاء المسلمين في حقوق الأقليات، وفي الفصل الثالث ذكرت الدساتير العراقية وفي الفصل الرابع قابست الحقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وعقدت مقارنة بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية وفي الدساتير العراقية، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وعقبت ذلك بذكر المصادر والمراجع التي استقى منها البحث مادةً من المادة العلمية.

التمهيد

هناك بعض المصطلحات لا بد من الوقوف على بيان معانيها في اللغة والاصطلاح، و تعريفهم من القبل العلماء والفقهاء والبيان أهميتهم ومعانيهم و أنواعهم لكي يكون واضحاً، ومن تلك المصطلحات الواردة في ثنايا البحث مصطلح " الحق " ، ومصطلح " الفقه " ومصطلح " القانون " و " الأقليات " من حيث بيان أصلهما اللغوي و الإصطلاحي من قبل الفقهاء المحدثين، ثم أقف على بيان معناهما في اصطلاح الفقهاء وأرباب القانون لنتبين تلك المعاني المختلفة لمفهوم كلمة الكلمات.

1. حقيقة الحق و الفقه و القانون و الأقليات

1.1 مفهوم الحق

الحق لغة: الموجود الثابت الذي لا يجوز إنكاره¹ ، وقد جاءت كثير من الآيات التي تؤكد على هذا المعنى من ذلك قوله تعالى " فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ " [الذاريات 23/51]، والحق أيضا هو كل شئ يخالف الباطل، ومن ذلك قوله تعالى " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ " [البقرة 42/02]، وجمع الحق: حقوق وحقائق، وحق الأمر يحق حقا وحقوقا أثبت حقا وثبت، و والحقه أخص منه، يقال هذه حقتي أي حقي² قال الأزهرى: معناه وجب يجب وجوبا وحق عليه القول³. قال تعالى " قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ " [القصص 63/28]، أي ثبت.

ويأتي الحق بمعنى كثيرة منها "الصدق" كما في قوله تعالى " فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ " [ص 84/38]، فالحق في الآية بمعنى الصدق ليس إلا، ويأتي الحق أيضا بمعنى " العدل " كما في قوله تعالى " وَاللَّهُ يُفْضِي بِالْحَقِّ " [غافر 20/40]، فالحق يعني العدل أي : الله سبحانه وتعالى يقضي بالعدل بين مخلوقاته، فهو مصدر العدل، ويأتي بمعنى "النصيب" ويفهم هذا المعنى من حديث رسول الله ﷺ حيث قال النبي ﷺ في حديثه الشريف " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"⁴، فالحق في الحديث الشريف بمعنى النصيب، ودليل ذلك أن الحديث الشريف يتحدث عن الإرث وإعطاء الحقوق لأصحابها .

والحق في عموم معناه الشئ الثابت الذي لا يتغير ، ومصدق ذلك قوله تعالى " لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ " [يس 7/36] أي : ثبت القول ووجب عليهم، فالحق في الآية بمعنى وجوب الشيء وثبوته .

ويؤيد ما ذهب إليه أن الحق بمعنى ثبوت الشئ ووجوبه قوله تعالى " وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " [البقرة 241/02]، فالآية الكريمة تتحدث عن حقوق المطلقات

¹ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، ط: الأولى، دار الهداية، ج: السادس، فصل: الحاء، باب: القاف، 315/3 و المناوي، محمد بن عبدالرؤف بن تاج العارفين ابن علي بن زيد العابدين الحدادي القاهري، التوقييت على مهمات التعاريف، ط: الأولى، عالم الكتب، القاهرة 1990، ص. 287.

² الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن الحماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور، ط: الرابعة، دارالعلم للملايين، بيروت 1987، 1460/4.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، ط: الثالثة، دار الصادر، بيروت 1414، 49/10.

⁴ أبو داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، بدون ط، مكتبة العصرية، بيروت، بدون ت، الوصايا، برقم 2870 /6.

فالمراة المسلمة إذا طلقت من زوجها لها متاع واجب على زوجها، وهذا المتاع حق ثابت لها من رب العالمين، فالحق هنا بمعنى الإلزام والوجوب .

وتتعدد معاني الحق ، فتارة نرى الحق يأتي في مقابلة الباطل، ولهذا نرى الجوهري يقول في تعريفه للحق : " الحق: خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق⁵ .

والمعنى الواقع للحق هو " الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو جماعةً، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والقياس الذي يطلبه العقلاء"⁶ .

وأيضاً نجد أن للحق معنى مغايراً لما سبق، فهو يطلق أيضاً على كل ما يطابق الواقع، وحق الإنسان كونه نافعا له رافعا للضرر عنه⁷ .

وقد ذكر الفيروزآبادي أن الحق يطلق على أربعة أشياء حيث قال رحمه الله : " أصل الحَقِّ المطابقةُ والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حَقِّهِ لدَوْرانهِ على الاستقامة، والحَقُّ يقال على أربعة أوجه: الأوَّل: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحَقُّ .

الثَّاني: يقال للموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فَعَلَ اللهُ تَعَالَى كُلَّهُ حَقًّا؛ نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق " هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا.....مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ " [يونس/5/10].

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرَّابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فَعَلَكَ حَقًّا، وقولك حق. وقوله تعالى " وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ " [المؤمنون/71/23] يصح أن يكون المراد به الله تعالى، ويصح أن يراد به الحُكْمُ الَّذِي هو بحسب مقتضى الحكمة ويقال: أَحَقَقْتُ كَذَا أَيْ أَثْبَتُهُ حَقًّا، أَوْ حَكَمْتُ بِكَوْنِهِ حَقًّا، وقوله تعالى " لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ " [الأنفال/8/8] فإحقاق الحق على ضربين: أحدهما بإظهار الأدلة والآيات، كما قال " وَأَوْلَايَكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا " [النساء/91/4] أَيْ : حَجَّةٌ قَوِيَّةٌ، والثاني بإكمال الشريعة وبنائها، كقوله تعالى " وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ "[الصف/8/61]، وقوله " الْحَاقَّةُ " [الحاقة/3/69] إشارة إلى القيامة كما فسره بقوله " يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ " [المطففين/6/83] "لأنه يحق فيه الجزاء"⁸.

تعريف الحق اصطلاحاً: وهنا نتعرف على بيان معنى الحق اصطلاحاً، ونقف على بيان مفهوم الحق في اصطلاح الفقهاء وذلك لأن البحث قائم على دراسة فقهية، فالذي يعيننا هو بيان مفهوم الحق في اصطلاح الفقهاء ليس غير، وهنا أقول لقد تعددت أقوال الفقهاء رحمهم الله في تحديد مصطلح الحق، ومع هذا التعدد إلا أننا نجد أن هذه التعريفات في مجملها تعود إلى مفهوم واحد لا يتغير وهو أن الحق هو الشيء الثابت واللازم الذي لا يتغير ولا يتبدل، ولبيان ذلك نقف على أقوال الفقهاء في تحديد مصطلح الحق.

⁵ الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية، 984/3.

⁶ هاشم الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط: الأولى، دار مكتبة حامد، عمان 2012، ص. 23.

⁷ أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993، ص. 390-391.

⁸ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، بصائر نوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار وآخرون، ط: الأولى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1416هـ-1996م، 684/1.

الحق في اصطلاح الفقهاء

إذا نظرنا إلى تعريف الفقهاء لمفهوم الحق سنجد أن هناك تعريفات متعددة لمعنى الحق عندهم، والحق أننا عندما ننظر إلى تعريفاتهم لمفهوم الحق نجد أن تعريفاتهم للحق لم تكن تعريفات جامعة مانعة، فهي قاصرة في تحديد مفهوم الحق، ولهذا ذهب بعض من الفقهاء المعاصرين إلى أن تعريف الفقهاء القدامى للحق لم يكن تعريفاً محدداً وجامعاً، وذكروا " أن ذلك قد يعود إلى أن فقهاء الشريعة القدامى قد رأوا أن فكرة الحق معروفة لا تحتاج إلى تعريف مكتفين بوضوح معناه اللغوي"⁹.

قد عرف القابسي الحق بهذا المعنى بقوله " وهو في عرف الشرع: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً، لا تصرفاً كاملاً كطريق الدار ومسيل الماء والشرب ومشارع الطريق، فإنه قد ينتفع بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتملك فيه بيعاً أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك"¹⁰.

أما فقهاء الشافعية والمالكية والحنبلية والإمامية: فيطلقون على هذه العلاقة الشرعية التي تقوم بين الإنسان والشيء بحيث لا تعطيه سلطة التصرف الكامل فيه اختصاصاً أو حق اختصاص¹¹.

عرف "الجرجاني الحق بأنه اسم من اسمائه تعالى، والشيء الحق الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني الحق الحكم المطابق والموافق للواقع "الحادث" يطلق على الأقوال والأديان والعقائد والمذاهب باعتبار إشتغالها على ذلك"¹².

وعرفه "القرافي" الحق بأن " حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه" أي أن كل الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق الله تعالى وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم"¹³.

في اصطلاح الفقهاء المحدثين

لم يجد الفقهاء المعاصرون فيما كتبه المتقدمون تعريفاً محدداً للحق، اجتهدوا بدورهم في التحديد الإصطلاحي.

عرّف مصطفى زرقاء الحق بأنه " اختصاص يقربه الشرع سلطة أو تكليفاً"، ويتضمن هذا التعريف بعمومه جميع أنواع الحقوق، كحق الله تعالى وحقوق الأدبية "معنوية" كحقوق الطاعة

⁹ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار الهدى، القاهرة، 1990م، ص. 18.

¹⁰ القابسي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، الحاوي القدسي، تح: صالح العلي، ط: الأولى، دار النوادر، سورية، بدون ت، ص. 260.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1418، 299/2.

¹² الجرجاني، علي بن محمد شريف، كتاب التعريفات، بدون ط، مكتبة لبنان، 1985، ص. 94.

¹³ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل منصور، ط: الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، 157/1.

وحقوق الولاية العامة على النفس والمال، لأن كل ذلك إما سلطة يختص بها من أثبتتها له الشارع وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعا، وعليه تكون الحقوق في الشريعة الإسلامية سلطات أو تكاليف وهذه النظرة تختلف عن النظرية الوضعية للقانون الذي غالبا ما يعتبر الحق مصلحة مالية يقرها القانون للفرد¹⁴.

وعرّف علي الخفيف الحق بأنه " مصلحة مستحقة شرعا" معنى الواسع للتعريف " إن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا بد من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحب يستحقها ويختص بها، ويكفي في المصلحة أن يترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوب إليه"¹⁵.

وذكر تعريفا آخر للحق بأنه " ماثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل مصالحه"¹⁶ ويلاحظ أنه في التعريف الأول جعل المصلحة جوهر الحق، وفي الثاني هدف وغاية الحق. وعرف فتحي دريني الحق بأنه " إختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو إقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"¹⁷.

الحق عند علماء القانون

يعتبر تعريف الحق من أكثر موضوعات القانون التي كثر فيها الجدل والخلاف، ولذا لا يمكننا التطرق لكل التعريفات التي جاءت في هذا الصدد "الموضوع"، وإنما نشير إلى أهم النظريات التي ترد إليها هذه التعاريف¹⁸.

• نظرية الإرادة

يعرف الحق بالنظر إلى صاحبه بأنه " القدرة أو السلطة الإرادية التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم " أي حد معلوم. وانتقدت النظرية لأنها لا تثبت الحقوق لعديمي الإرادة، وبالرغم من إعتراف القانون لهم بالحقوق كالمجنون والطفل، كما قد ينشأ الحق دون علم صاحبه و إرادته، فالوارث أو الموصى له والغائب يكسبون حقوقا دون تدخل إرادتهم فيها¹⁹.

• نظرية المصلحة

¹⁴ محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط: الأولى، دار الشروق، مصر، 1982، ص. 62.

¹⁵ كمال المصري، مقالة بعنوان "الحق بين اللغة والشرع والقانون"، منشورة على الموقع: www.islamonline.net ، تاريخ 2019/11/7، مساء 9:15.

¹⁶ مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، قصر الكتاب البلدي، الجزائر، 1997، ص. 29.

¹⁷ كمال المصري، مقالة بعنوان "الحق بين اللغة والشرع والقانون"، منشورة على الموقع: www.islamonline.net ، 2019/11/7، مساء 9:15.

¹⁸ محمد سعيد جعفر، ملخص نظرية الحق، ص2، من موقع www.etudiantdz.com ، 2019/11/8، 11:35 مساء.

¹⁹ محمد سعيد جعفر، ملخص نظرية الحق، ص2، من موقع www.etudiantdz.com ، 2019/11/8، 11:35 مساء.

تعرف نظرية المصلحة الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"، وانتقدت النظرية بأنها عرّفت الحق بالغاية منه وهي المصلحة، في حين تعتبر هدفا للحق لا أساس فيه، بالإضافة إلى أن الحماية القانونية تأتي كنتيجة لحق القائم فعلا، فتعتبر لاحقة عليه²⁰.

• نظرية المختلطة

جمعت بين النظرتين السابقتين بحيث ينظر في الحق إلى صاحبه وموضعه، مع تغليب بعض المصلحة على الإرادة، والبعض الآخر الإرادة على المصلحة.

الذين يغلبون عنصر الإرادة على المصلحة يقولون "الحق سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون"، والذين يغلبون المصلحة على الإرادة يقولون "الحق مصلحة تثبت لشخص لما له من سلطة إرادية"²¹.

• نظرية الحديثة

عالم هذا الإتجاه هو فقيه بلجيكي اسمه "دابان" يحاول أستاذ دابان صاحب هذه الإتجاه التجنب عن تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو الجمع بينهما، عرف بأنه "الإستأثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه"²².

وجوهر الحق عند "دابان" يتمثل في عنصرين داخلين في تكوين الحق هما: الإستئثار والتسلط، يليهما عنصران مساعدان أو خارجان عن تكوين الحق هما إحترام الحق من طرف الغير وحمايته من طرف القانون.

التعريف الراجح لدى جمهور علماء القانون هو ما عرفه أستاذ دابان.

2.1. مفهوم الفقه

الفقه في أصل معناه الفهم للشئ الدقيق الذي يحتاج إلى فطنة وذكاء، وهذا هو المفهوم من أصل مادة الكلمة وجذرها اللغوي، وسيتبين ذلك من خلال وقوفنا على المعني اللغوي للفقه، ثم بعد ذلك نقف على مدلول الكلمة في اصطلاح الفقهاء فأقول :

تعريف الفقه لغة : معناه العلم بالشئ و الفهم و الفطنة، يقال: أوتي فلان فقهها في الدين، أي فهمها فيه²³ ، ومنه دعاء النبي ﷺ لإبن عباس " اللَّهُمَّ فَفِّهُهُ فِي الدِّينِ "²⁴، والفقه أخص من العلم وقال أيضا " لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ " [التوبة 9/122]، وقوله تعالى " فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا " [النساء 4/78].

وقال الجوهرى " قال أعرابي لعيسى بن عمر شهدت عليك بالفقهه، وفي حديث سلمان أنه نزل على نبطية بالعراق فقال هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت فقال سلمان فقهدت أي فطنت وفهمت "²⁵.

²⁰ محمد سعيد جعفرور، ملخص نظرية الحق، ص2، من موقع www.etudiantdz.com ، 2019/11/8، 11:35 مساء.

²¹ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص. 11.

²² د.أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، 1974، ص. 132 و

توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، منشأ المعارف، القاهرة، 1960، ص. 20.

²³ المحلي. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح جمع الجوامع، تح: أبو الفداء مرتضى بن علي بن محمد الداغستاني، بدون ط، مؤسسة الرسالة، بدون ت، 10/1.

²⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري تح: مصطفى البغا، ط: الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ - 1987م، " وضع الماء عند الخلاء " 4.

²⁵ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 456/36.

وأصل الكلمة في مفهومها اللغوي تعني : العلم بالشيء والفهم له ، ونفهم مما سبق من كلام اللغويين وأصحاب المعاجم أن الجذر اللغوي والبنية العميقة لمادة "فقه" تدور حول الفهم والعلم بالشيء خاصة في الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى فطنة وذكاء، وهذا هو مدلول كلمة " الفقه " في أصل معناها.

في اصطلاح الفقهاء: ورد لفظ الفقه بداية في صدر الإسلام على فهم الأحكام الدينية جميعها سواء كانت إعتقادية أو عملية يفسر معنى الفقه إصطلاحا على أمرين، وهما يقصد به معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم والمكتسبة من أدلتها التفصيلية، وأدلتها التفصيلية هي القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يتعلق بهما من إجماع واجتهاد، فهذه المعرفة للأحكام الفقهية تكون بالفهم الصحيح لمصادر التشريع الرئيسية، وهي كلام الله تبارك وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو القرآن الكريم، والسنة النبوية كل ماورد عنه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير، وكذلك اجتهاد أصحاب العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

والمعنى الآخر للفقه" المقصود به الأحكام الشرعية نفسها" أي أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات قال ابن خلدون في مقدمته" الفقه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والإباحة، وهي مأخوذة من الكتاب والسنة، وما عينه الشارع لمعرفة من الأدلة، فإذا أستخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"²⁶.

عرف الإمام الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"²⁷.

"والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والأحكام الشرعية هي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"²⁸.

يفهم من هذه التعاريف أن الفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية وهذه الأحكام الشرعية مكتسبة ومستنبطة من أدلتها التفصيلية.

وزاد الشوكاني المعنى إيضاحا في تفسيره لمدلول ومفهوم الفقه، فقال " هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقيل" هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولذلك لا يسمى الله فقيها، لأنه لا يخفى عليه شيء " ²⁹.

وأرى أنه لا فرق بين تلك التعريفات السابقة فكلها تؤول إلى معنى واحد وهو أن الفقه عبارة عن العلم التام بالأحكام الشرعية ، وهذه الأحكام الشرعية مستنبطة من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة .

3.1 مفهوم القانون

²⁶ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد أبو زيد ولي الدين الخضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، 1988، ص. 563.

²⁶ المحلي، شرح جمع الجوامع، 32/1.

²⁷ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م، 3/1.

²⁸ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، 17/1.

يطلق لفظ القانون على كل قاعدة ثابتة تفيد إستمرار أمر معين مطابقاً لنظام ثابت، فهو يستخدم للإشارة إلى علاقة التي تأمر الظواهر الفطرية، أو للإشارة إلى علاقة التي تأمر قواعد السلوك.

كلمة "القانون" ليست عربية بل هي مأخوذة من الكلمة اليونانية "كانون"، وقيل "فارسية"، والتي تعني باليونانية "العصا المستقيمة" حيث لا ينصرف الإصطلاح إلى مفهوم العصا ولكن يدل على الإستقامة، وقد إنتقلت هذه الكلمة إلى عدة لغات منها الفرنسية "درويت" و الإيطالية "دايريتو" و الألمانية "ريتجت" والإنجليزية "رايت" و في اللغة العربية يعرف بالحظ لمستقيم الذي هو مقياس كل إنحراف، ونحن سنحدد المعنى اللغوي والإصطلاحي في الآتي.

تعريف القانون لغة: جمع القوانين، تطلق كلمة "القانون" في اللغة العربية على الأصل أو مقياس كل شيء وطريقه. القانون "قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة، وتنفيذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم"، أو "مجموع التشريعات التي تحدد نظام العقوبات المفروضة على مرتكب المخالفات والجناح"، أو "ينظم علاقة الفرد بالأسرة من نكاح و طلاق و ميراث و نحوها"³⁰.

تعريفه اصطلاحاً: "هو أمر شامل ينطبق على جميع جزئياته التي يميّز أحكامها منه"³¹.

أو قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة تنفذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم³².

كلمة "القانون" لدى رجال القانون لها معنيان، المعنى الممتد أي الواسع و المعنى المضيق أي حرج ضدّ واسع، فالمعنى الممتد أو الواسع يراد به مجموعة القواعد العامة و المجردة، التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، أما المعنى المضيق يدلّ على معان كثيرة، تطلق كلمة "القانون" للدلالة على التشريع، أي على مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم نوعاً معيناً من الروابط القانونية، مثلاً القانون التجاري ينظم العلاقة الناشئة عن النشاط التجاري³³.

ويستعمل أيضاً من حيث المكان والزمان مثلاً من حيث الزمان يكون القانون الملغى يراد به مجموعة القواعد القانونية التي كانت تطبق فيما مضى.

ومن حيث المكان مثلاً القانون العراقي أو التركي للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد المقيمين على الولاية العراقية أو الولاية التركي.

تعريفاً آخر "القانون أو القاعدة هو أي علاقة تبتكر عنها ظاهرتان، حينما تتحقق واحدة منها تتحقق الأخرى أي أن كل ظاهرة تتبع الأخرى، وهذا التعريف هو التعريف العلمي للقانون"³⁴.

وتعريف آخر "القانون مجموعة قواعد عامة مجبرة أي ملزمة ومجردة تنظم السلوك البشري الإجتماعي، جاء بعده جزاء إما على شكل مكافحة وإما عقوبة، لمن ينفذها أو يخالفها، ويكون ذلك من قبل سلطة العامة في الدولة"³⁵.

³⁰ القاموس المعجم الوسيط، قاموس عربي، قاموس معاني الجامع، <https://www.almaany.com>, 11- 17- 2019.

³¹ قاموس المعاني. <https://www.almaany.com>, 11- 17- 2019.

³² قاموس المعاني. <https://www.almaany.com>, 11- 17- 2019.

³³ هايل الجازي، www.mawdoo3.com، "تعريف القانون لغة و إصطلاحاً"، 2019/11/7.

³⁴ هايل الجازي، www.mawdoo3.com، "تعريف القانون لغة و إصطلاحاً"، 2019/11/7.

³⁵ هايل الجازي، www.mawdoo3.com، "تعريف القانون لغة و إصطلاحاً"، 2019/11/7.

ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون، فلو نظرنا إلى كل تلك التعريفات السابقة سنجد أنها لا تختلف في مفهومها ومعناها حيث تدل كل من هذه التعريفات على أن القانون عبارة عن قواعد كلية تنبثق منها قواعد ومواد جزئية، وهذه القواعد الكلية والجزئية تنظم العلاقات والروابط الكامنة بين الأفراد والجماعات في كل بلد من البلاد.

4.1. مفهوم الأقلية

مما لا شك فيه أن مفهوم الأقلية قد لقي كثير من الصعوبات وتفاوتات الفقهية، تبصيرة لصعوبة الوصول إلى تعريف محدد، وتبصيرة لاختلاف الظروف التاريخية و الاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم، بناحية إختلاف علامات والخصائص المميزة للأقلية، وبعد ذلك تكاثرت التعريفات حول مصطلحة الأقلية على إعتبار المعيار المتخذ في تعريف الأقلية، سوف نأخذ أهم التعريفات اللغوية بشأن تحديد مفهوم الأقلية وبعد ذلك التعريفات الإصطلاحية التي جاءت بهذه المسألة، سنحاول الوصول إلى تعريف مناسب لهذا المفهوم، لتحديد مفهوم الأقلية يجب علينا أن نرجع إلى القواميس وكتب الدراسات اللغوية ومعاجم اللغة.

معنى الأقلية لغة: بالنظر في هذا المصطلح الجديد "الأقلية" نجد أن هذا المصطلح حديث النشأة وجديد البنیان، فلم يكن هذا المصطلح معروفا عند السلف، وقد نشأ هذا المصطلح في القرن الماضي في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، وذلك مع قيام الهيئات الإسلامية في العالم الإسلامي بهدف مراعاة حقوق الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، ومتابعة أوضاعهم وأحوالهم، وقد تعددت هذه الهيئات، والمنظمات المعنية بالنظر في حقوق الأقليات المسلمة الذين يعيشون في ديار غير المسلمين، ومن هذه الهيئات "رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمات حقوق المسلمين ورابطة الجاليات الإسلامية... إلخ"، وهذه المنظمات والهيئات المعنية بالأصل بالبحث في أحوال الأقليات المسلمة ومن هذه المنظمات والهيئات ما يتبع جهات رسمية في كثير من الدول الإسلامية، والذي يعنينا في هذا الشأن أن هذا المصطلح جديد النشأة، وبالنظر في تأصيل هذا المصطلح لغويا وجدنا أن هذا المصطلح لا يخرج في دلالاته عن مفهوم العدد القليل، ففي المعجم الوسيط تعني الشئ القليل "قلل" الشيء جعله قليلا وفي عينه أراه إياه قليلا وإن لم يكن كذلك، وفي التنزيل العزيز "ويقللكم في أعينهم" [الأنفال 8/44]، و"تقلل" الشيء رآه قليلا³⁶.

وفي مختار الصحاح لا يختلف المعنى عن سابقه، فالمادة اللغوية تدور حول الشئ القليل الذي هو ضد الكثير يقول الرازي: "قلل تعني الشئ القليل، وجمعه قُلُلٌ مثل سرير وسرر، وقوم قَلِيلُونَ و قَلِيلٌ أيضا قال الله تعالى " واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم " [الأعراف 86/7]، و قَلَّ الشيء يقل بالكسر قَلَّةً، و أَقْلَهُ غيره و قَلَّهُ بمعنى وقلله في عينه أي أراه إياه قليلا، و أَقَلَّ افتقر وأقل الجرة أطاق حملها، والقُلُّ والقُلَّة كالذلل والذلة يقال: الحمد لله على القل والكثر، وماله قل ولا كثر وفي الحديث "الربا وإن كثر فهو إلى قل" ³⁷.

³⁶ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، بدون ط، دار الدعوة، القاهرة، بدون ت، 755/2.

³⁷ الحاكم، أبو عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، ط: الأولى، دار المعرفة، القاهرة، 1427هـ، 37/2.

³⁸ ابن منظور، لسان العرب، 563/11.

وما هو ابن منظور يؤكد على المعنى ذاته فيقول " قلل " القلة خلاف الكثرة، والفُلُّ خلاف الكثر، وقد قَلَّ يَفُلُّ قَلَّةً وقُلًّا فهو قَلِيلٌ، وقُلَالٌ وقُلَالٌ بالفتح عن ابن جنبي وقَلَّه وأقَلَّه جعله قليلاً، وقيل: قَلَّه جعله قليلاً، وأقَلَّ أتى بقليل، وأقَلَّ منه كقَلَّه عن ابن جنبي، وقَلَّه في عينه أي أراه قليلاً، وأقَلَّ الشيء صادقه قليلاً" ³⁸.

وقد يعكس ويكنى بها أي: القلة عن العزّة اعتباراً بقوله تعالى " وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ " [سبأ 13/34]، وذلك أن كل ما يقل يعز وجوده ³⁹، وقد يراد بها العدم والنفي كما في قولهم " أقل الرجل يقل كذا ، وقليل من الرجال يقول ذلك ، وقليلة من النساء " أي لا يقول به أحد ويجوز أن تكون المبالغة في القلة كناية عن العدم بناء على أن القليل إذا بولغ فيه يستتبعه العدم" ⁴⁰.

وبالنظر في الجذر اللغوي للمادة نجد أنها لا تخرج عن هذا المعنى، وهو الدلالة على الشيء القليل في مقابل الكثير، وكما ذكرت سابقاً فإن هذا المصطلح لم يكن معروفاً بهذا الاسم سابقاً، فقد ظهر في مطلع القرن الخامس عشر الهجري ، وهذا المصطلح ناشئ أيضاً عن اختلاف الديانات، فلولا اختلاف الديانات ما وجدنا أثراً لهذا المصطلح في تعبيراتنا فجدير بالذكر " أن الفقه الجنائي الإسلامي يعتبر تقسيم البشر إلى مسلمين وغير المسلمين وهو المعيار الوحيد الذي يدعو إلى إثارة مشكلة الأقلية" ⁴¹.

وهذا المصطلح المستحدث نسمعه كثيراً في وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة والمقروءة، وقد شاع هذا المصطلح حديثاً في المجالات العلمية و الثقافية و الإعلامية، ولم يرد ذكر لهذا المصطلح في مصادر اللغة والتراث مما يؤكد على حداثة ، وقد كثر استعماله لدى السياسيين والمتقنين للتعبير من خلاله على القلة التي تعيش في مجتمع ما في وسط مجموعة أكبر منها تختلف عنها دينياً أو ثقافياً أو عرقياً وقد استعمالها السياسيون بمعنى " مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً" ⁴² ، وقيل إن الأقلية هي : " جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم، وثقافتهم على أساس نظام معين" ⁴³.

وهكذا نرى من خلال التعريفين السابقين أن مفهوم الأقلية في الدراسات الحديثة تعني قلة من الأفراد تعيش في أي مجتمع من المجتمعات، وهذه القلة لها نظام وقانون خاص يربط بين أفرادها وينظم شؤون حياتهم، وفي نهاية المطاف أختتم بتعريف القرضاوي لمفهوم الأقلية والذي هو في مضمونه لم يختلف عن التعريفين السابقين حيث قال في تعريفه لمصطلح الأقلية " كل مجموعة

³⁹ الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ص. 1277.

⁴⁰ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تح: عدنان درويش، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1998م، 1/ 732.

⁴¹ جمال الدين محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط: الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1413هـ- 1993م ص. 390.

⁴² الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ط: الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م، 1/ 244.

⁴³ العمري أمجد سويلم، معجم العلوم السياسية الميسر، ط: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م، ص. 29.

بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"⁴⁴.

وأقول إن الأقلية مع تعدد معانيها، وتعريفاتها ففي مجمل معناها تدل على الشيء القليل من الأفراد والجماعات في كل بلد من البلاد .

تعريف الأقلية في القانون

يرجع البعض الآخر إلى أن المصطلح "الأقلية" فيه نوع من السقوط والإضعاف، لأن "الأقلية" في اللغة الإنجليزية ينادي بـ "مينوريتي" وهي مأخوذة من اللاتينية "مينور" التي يأتي بمعنى "الفاصر"⁴⁵.

تعريفه إصطلاحاً: الأقلية اصطلاحاً " هي عبارة عن جماعة من السكان تنشأ وسط مجموعة من الأكثرية من عامة من السكان، كما أنهم يختلفون عن تلك الأكثرية من حيث الجنس واللغة والديانة"، أو هي " جماعة من الأفراد ضمن الدولة تختلف عن الأكثرية من حيث الجنسية أو اللغة أو العقيدة إختلافاً تاماً"⁴⁶.

والتعريف السابق لمفهوم الأقلية مردود عليه في تعريفه للأقلية بأنها جماعة تعاني من التفرقة والتمييز فما قيل غير سديد، فليس كل مجتمع من الأكثرية فيه أقلية تعاني من التمييز والتفرقة والإهانة، ولو أن أصحاب هذا التعريف اکتفوا في تعريفهم للأقلية بالتمييز لكان قولهم أقرب إلى الصحة، ولو استعمل كلمة " قد " للتأكيد على أن الأقلية قد تعاني الإهانة أو لاتعاني.

نجد تعريفاً قريباً من التعريف السابق حيث عرفت الأقلية بأنها " جماعات من الأفراد الذين يتميزون قومياً أو لغوياً أو دينياً أو عرقياً عن بقية الأفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه"⁴⁷.

وورد أيضاً بأنها " جماعة من مواطني الدولة تكون أقلية عديدة لا يحسون بخاصية السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع دينياً أو لغوياً أو عرقياً"⁴⁸.

وعرفوا أيضاً " جماعة من مواطن الدولة معينة ينتسب إلى جنس أو قومية أو دين غير ما ينتسب إلى أكثرية السكان"⁴⁹.

أو " جماعة بشرية يتباين عن الأكثرية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية، الدين، اللغة، الثقافة أو النسب"⁵⁰.

⁴⁴ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط: الأولى، دار الشروق، 2010، ص. 15.

⁴⁵ جيرتر هورنو، معجم المصطلحات القانونية، تح: منصور القاضي، ط: الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص. 1282.

⁴⁶ جبر، المعروف بالسيد محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بأشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، بدون: ط: الإسكندرية، ص. 82-85.

⁴⁷ منا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص. 118.

⁴⁸ سعدالدين إبراهيم، هموم الأقليات في الوطن العربي، ط: الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1993، ص. 29.

⁴⁹ عبد الواحد أكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط: الثانية، القاهرة، 1998، ص. 61.

⁵⁰ سعدالدين إبراهيم، هموم الأقليات في الوطن العربي، ص. 29.

و عرفوا أيضا " جماعة ذات أعراف مشتركة تصنع عنها شخصية متميزة، كجماعة فرعية في المجتمع، ولهذا يختلف أعضائها من حيث ميزاتهم الثقافية عن الأعضاء الآخرين في جماعات الأخرى"⁵¹.

وأياها " جماعة غير متحكم من مسكنات الدولة أقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق صلة عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية يفرقهم عن بقية السكان، ويضمن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم هذه الميزة وتطويرها"⁵².

و عرفت الأقليات في فقه الأقليات بأنها " جماعة أو طائفة من مواطني الدولة من الدول ينتسب من حيث العرق أو الدين أو اللغة إلى غير ما ينتسب الأكثرية"⁵³.

وأياها " جماعة من البشر يتحد فيما بينهم في الدين أو العرق أو اللغة أو الثقافة معينة تفاوت عن بقية أفراد الشعب الدولة التي يسكن فيه"⁵⁴.

أيضا " جماعة من البشر قلّ عددهم أو أكثر عن سكان الدولة توحدون في اللغة أو الجنس أو الدين مترابط فيما بينهم منعدم السيادة"⁵⁵.

وأخيرا بعد بحثنا على كثير من التعاريف التي كتبت لهذا المصطلح، نقترح التعريف السهل والميسر التالي، وهو أن الأقلية هي تلك الجماعة الموجودة في مجتمع معين، المتمثلة فيما بينها في واحد أو أكثر من العناصر القومية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، والمتباين عن أكثرية أفراد ذلك المجتمع، والتي يتميز أفرادها برغبة العيش المشترك مع بعضهم البعض، وباعتبار معظم الباحثين أن أكثر ما يميزها أنها صغيرة العدد مقارنة مع بقية سكان الدولة.

وبعد سرد هذه التعريفات المتعددة لمفهوم الأقليات في القوانين الوضعية أقول : كل هذه التعريفات السابقة تدل في نهاية المطاف على مفهوم معين وهو أن الأقلية هي تلك الجماعة الموجودة في مجتمع معين، المتمثلة فيما بينها في واحد أو أكثر من العناصر القومية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، والمتباينة عن أكثرية أفراد ذلك المجتمع، والتي يتميز أفرادها برغبة العيش المشترك مع بعضهم البعض، وباعتبار معظم الباحثين أن أكثر ما يميزها أنها صغيرة العدد مقارنة مع بقية سكان الدولة، وهذا هو التعريف الأنسب، والأسهل والشامل.

1.4.1. أنواع الأقلية

تنقسم الأقلية إلى أنواع تالية:
الأقلية الدينية

⁵¹ برهان غليون، المسألة الطائفية و مشكلة الأقليات، ط: الثانية، دار الطليعة، بيروت، 1979، ص. 111.

⁵² وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط: الثانية، دار النهضة العربية، 2002، ص. 23.

⁵³ طه جابر العلواني "مدخل إلى فقه الأقليات"، بحث منشور في إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر، 1999، ص. 10.

⁵⁴ حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، 2005، ص. 55.

⁵⁵ محمد حسن فتح الباب، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بدون ط، دار النهضة العربية، 2007، ص. 13.

"الأقلية الدينية كنوع من أنواع الأقليات تلك التي تختلف عن دين الأكثرية أو عن الدين الرسمي في الدولة، ويكون الدين المقوم المفرد والوحيد أو الأساسي لتمييزها عن بقية الجماعات التي يشكل منها المجتمع"⁵⁶.

الأقلية الإثنية

"جماعة ينطبق عليها وصف الأقلية داخل الدولة ولكنها تتميز عن غيرها من الأكثرية في إشتراك أفرادها في الخصائص البيولوجية والثقافية واللغوية وفي التقاليد، ومما يجعل لهذه الأقلية ذاتاً قائمة ومميزة عن الأكثرية"⁵⁷.

الأقلية القومية

"القوم جماعة من الناس تكون بينهم وحدة اللغة والتقاليد الإجتماعية وأصول الثقافة فضلا عن وحدة المصالح المشتركة"⁵⁸.

الأقلية العرقية

"جماعة من الأشخاص التي تباين عن الأكثرية من مواطني الدولة الواحدة في العرق"⁵⁹.

الأقلية اللغوية

"تلك جماعة الفرعية من سكان دولة فرعية، والتي تتكلم لغة ما تختلف عن اللغة الشائعة أو لغة الأكثرية المدعو بلغة الأم، التي يتكلم بها الإنسان منذ صغره، لذا فإن البعض يسميها بلغة أصلية للفرد"⁶⁰.

2.4.1. المرادفات الأقلية في الشريعة الإسلامية

وقد ورد مرادفات الأقلية في القرآن الكريم بألفاظ مترادفة، ومتعددة كلها تدل على معنى واحد وإن اختلفت الألفاظ، وفي الصفحات القليلة القادمة سنتعرف عن مفهوم الأقلية في القرآن الكريم .

المرادفات الأقلية في القرآن الكريم

1- القليل

لو نظرنا في القرآن الكريم لوجدنا أن هذا المصطلح لا يدل إلا على معنى القلة التي هي ضد الكثرة، وقد وردت كثير من الآيات بهذا المعنى من ذلك قوله تعالى : **إِعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** [سبأ 13 / 34]⁶¹.

هذا حصر كامل في القرآن الكريم لمفهوم الأقلية، وكما نرى أن الآيات كلها لا تخرج عن معنى العدد القليل في مقابلة الشئ الكثير، وهذا ما درج عليه القرآن الكريم في بيان معنى الأقلية، ومن المعلوم أن هذا المفهوم قد ورد بألفاظ متعددة، ومترادفة، وهذه الألفاظ لا تخرج عن هذا

⁵⁶ عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية والمشكلة الأقليات في أفريقيا، ص. 157.

⁵⁷ عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية والمشكلة الأقليات في أفريقيا، ص. 157.

⁵⁸ عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية والمشكلة الأقليات في أفريقيا، ط: الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص. 157.

⁵⁹ حنا نمر، الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر، بدون ط، مطبعة الإنساء، دمشق، 1940، ص. 35/1.

⁶⁰ منى ياقو، حقوق الأقليات في الدساتير العراقية منذ تأسيس دولة العراق إلى دستور 2005، بحث غير منشور، ص. 4.

⁶¹ البقرة 2 / 41، 88، 79، 126، 174، 248، آل عمران 3 / 77، 187، 197، 199، النساء 7/4، 64، 66، 77، 142، 83، 155، المائدة 5 / 13، 44، 24، 38، الجن 24 / 72، الواقعة 27 / 56.

المعنى، والآن أعرض لهذه المترادفات المتعددة لمفهوم الأقلية في القرآن الكريم، فكما قلت: إن لفظ الأقلية قد ورد بألفاظ مختلفة، ومن هذه الألفاظ:

2- شِرْذِمَةٌ

قوله تعالى " إِنَّ هَؤُلَاءَ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ " [الشعراء28/ 54]، فالشِرْذِمَةُ من مرادفات معنى الأقلية، وقد نص علماء اللغة على ذلك يقول ابن منظور في لسان العرب " الشِرْذِمَةُ القِطْعَةُ من الشيء والجمع شِرَاذِمٌ، ... والشِرْذِمَةُ القليل من الناس وقيل: الجماعة من الناس القليلة، والشِرْذِمَةُ في كلام العرب القليل⁶²، وفي التنزيل العزيز " إن هؤلاء لشِرْذِمَةٌ قليلون " [الشعراء28/ 54]. فالشِرْذِمَةُ الطائفة القليلة من الناس هكذا فسره المحققون من أئمة اللغة، فإتباعه بوصف " قَلِيلُونَ " للتأكيد لدفع احتمال استعمالها في تحقير الشأن، و" قَلِيلُونَ " خبر ثان عن اسم الإشارة، فهو وصف في المعنى لمدلول " هَؤُلَاءِ "، وليس وصفا لشِرْذِمَةَ، ولكنه لمعناها، ولهذا ورد به بصيغة جمع السلامة الذي هو ليس من جموع الكثرة⁶³، وهذا اللفظ على قلة وروده في القرآن الكريم، حيث لم يرد إلا مرة واحدة إلا أنه لم يخرج عن هذا المعنى في هذا السياق لما يشير إليه مصطلح "الأقلية"⁶⁴.

3- أهل الكتاب

قال تعالى " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا..... " [آل عمران 63/3] وقد وردت آيات كثيرة ذكر فيها " أهل الكتاب "، وهذا التعريف ورد عند الفقهاء في الفقه الإسلامي، فكما قلت سابقا إن مصطلح " الأقلية " بهذا الاسم لم يكن معروفا سابقا وإنما هو مصطلح جديد في أزمنتنا المعاصرة، وعند النظر في كتب الفقه وجدنا أن هذا المصطلح كان يعبر عنه عند هؤلاء الفقهاء بألفاظ مترادفة منها " أهل الكتاب " من اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون في ظل وكنف الدولة الإسلامية، فكان الفقهاء يعبرون عن هذه القلة العديدة التي تعيش في حمى الدولة الإسلامية بأهل الكتاب وهم اليهود، والنصارى الذين بقوا على دياناتهم وشرائعهم، " فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى بدرجة الأولى والمجوس والصابئة بدرجة أقل⁶⁵ ".

4- لفظة شيعة

من الألفاظ المرادفة لمعنى الأقلية لفظة " شِيعَةٌ " وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم وهي لا تخرج عن معنى الأقلية من الناس أو الطائفة ذات العدد القليل، وأصل الشيعة الفرقة القليلة من الناس وكلُّ مَنْ عَاوَنَ إِنْسَانًا وَتَحَرَّبَ لَهُ فَهُوَ لَهُ شِيعَةٌ⁶⁶.

⁶² ابن منظور، لسان العرب، 12/322.

⁶³ ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط: الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ-2000م، 19/142.

⁶⁴ كمال سعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، ص. 55.

⁶⁵ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت 1404، 1/207.

⁶⁶ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 21/302.

فاللغة تدل في أصل وضعها على مقدار من العدد القليل، يقول ابن منظور في لسان العرب: " الشيع مقدار من العدد، كقولهم أقمت عنده شهراً أو شيع شهر وفي حديث عائشة رضي الله عنها بعد بدر بشهر أو شيعه أي أو نحو من شهر يقال أقمت به شهراً أو شيع شهر أي مقدارَه أو قريباً منه "67.

فكلمة " شيعه " في أصل معناها تدل على العدد القليل وإن دلت في معناها على معاني أخر كالتعدد والتحزب واتباع الآخرين، وقد وردت باشتقاقها المتعددة في القرآن الكريم عشر مرات وذلك في المواضع التالية :

" مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ " [الروم 32/30].
" إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ... " [القصص 4/28].

" فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يُقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ " [القصص 15/28]68.

والذي ينظر في الآيات السابقة سيجد أن كلمة " شيعه " بمشتقاتها المختلفة لا تخرج عن معنى الفرق والأحزاب المتعددة والطوائف المختلفة كما في قوله تعالى " إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ... " [القصص 4/28]، فالآية الكريمة تتحدث عن فرعون وما صنعه مع أهل مصر، فقد سامهم أي: أذاقهم سوء العذاب ودبَّح أبناءهم واستحيا نساءهم، وما كان ليتم له ذلك إلا بعد أن فرقهم وجعلهم شيعا وأحزابا أي فرقا وأصنافا69، لأن من صفات الفرق والأحزاب الضعف لقلة عددهم وضعف شوكتهم، وهذا ما صنعه فرعون مع أهل مصر فقد فرقهم إلى شيع أي فرق صغيرة ذات العدد القليل، فالشيع وإن كان معناها الفرق والأصناف المختلفة إلا أنها تدل على معنى الأقلية، وفي إشارة الآية في قوله تعالى " يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ " [القصص 4/28] تأكيد على معنى الأقلية، وأن فرعون ما فعل هذا بقومه إلا بعد تفريقهم إلى شيع؛ لعلمه أن الجماعة تضعف قوتها، وتلين شوكتها حين تتشيع.

5- الطائفة

من مرادفات الأقلية كلمة " طائفة "، والتي تعني الأقلية، وقد وردت هذه المفردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، قد وردت لفظة " طائفة " أربعاً وعشرين مرة، عشرون منها بلفظ المفرد " طائفة "70 سأذكر عدد منها، من ذلك قوله تعالى :

" ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ .. " [آل عمران 154/3]71.

ولو نظرنا في هذه الآيات التي وردت فيها كلمة " طائفة " لوجدنا أنها لا تخرج عن دلالة معنى الأقلية، فهي تدل على معنى العدد في مقابلة العدد الكثير، ومن هنا نعلم أن لفظة " طائفة " إنما تعني الأقلية قليلة العدد، وقد استخدمها القرآن الكريم للدلالة على هذا المعنى، ومن خلال تلك

67 ابن منظور، لسان العرب، 188/8.

68 الأنعام 65/6، الحجر 10/15، مريم 69/19، سبأ 54/34، الصافات 83/37، القمر 51/54،

69 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: سمير البخاري، ط: الأولى، عالم الكتب، الرياض 1423هـ - 2003م، 243/13.

70 آل عمران 3/69، والنساء 4/81، 113، 102، الأعراف 7/87، التوبة 9/66، 122، 83، النور 2/24، القصص 4/28، الأحزاب 13/33، الصف 14/61، المزمّل 20/73، ووردت بالثنائية " طائفتان " في آل عمران 3/122، والحجرات 9/49، والأنعام 6/156، والأنفال 7/8.

71 آل عمران 3/69، والنساء 4/81، 102.

المترادفات المختلفة لمفهوم الأقلية التي تطلق على العدد القليل في مقابلة العدد الكثير نجد أن القرآن الكريم قد عبر بهذه الألفاظ المترادفة عن أي طائفة، أو فئة أقل عددا في مواجهة الأغلبية الكبرى، ومن هنا يمكننا أيضا أن نطلق على العدد القليل من المسلمين ممن يعيشون في بلاد أكثرها من غير المسلمين لفظ " أقلية " لأنهم عدد قليل من المسلمين في بلاد أكثرها يدين بدين غير الإسلام فهم أقلية بالنسبة إليهم، وأيضا على غير المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية

فالمعنى الذي يفهم من كلمة " طائفة " هو الدلالة على معنى الأقلية، وهذا هو المعنى الغالب على هذه الكلمة أن تأتي للدلالة على القلة في مقابل الكثرة، وقد دلت الآية السابقة على هذا المعنى المفهوم من كلمة " طائفة " .

والذي يقصده الباحث في هذا البحث هو: أقلية غير مسلمة تعيش في دولة تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها من المسلمين. إلا أنه هناك مسألة يغفل عنها الكثيرون: فالأقلية العددية الأصل فيها الضعف، ولكن لو افترضنا أن القلة كانت لها مواصفات من السيطرة على الكثرة، فعندئذ لا يمكن تطبيق حقوق الأقليات عليها، بل تكون الأكثرية أحوج منها لهذه الحقوق، لأن الأكثرية هي الضعيفة التي يخشى أن تفقد حقوقها بسبب تحكم الأقلية فيها، ولعل هذا ينطبق على كثير من البلدان فينبغي الانتباه لأصل التشريع، إنما شرع الشارع سواء في التشريع السماوي أو الأرضي هذه الحقوق ليضمن حق الضعيف بغض النظر كان كثيرا أو قليلا، فالقاعدة أن القوي ينبغي أن يضمن حق الضعيف.

ونقطة أخرى هي أن يكون هناك تبادل قوى بين الأكثرية والأقلية بطريقة يصعب أن تفرض الأكثرية أحكامها على الأقلية بسبب ظروف تقوي الأقلية، وتحد من سلطة الأكثرية فلا بد من مراعاة الواقع في فرض الأحكام على أقلية لا تملك السيطرة التامة عليها وكذلك أكثرية لا تملك الأقلية السيطرة التامة عليها، ولعل هذا موجود في كثير من الدول بسبب علاقات وولاءات بين أحزاب وكتل وأديان قليلة العدد مع من ينصرها في الخارج، أو بسبب قوة اقتصادية للأقلية تجعلها قادرة على التمرد في وجه الأكثرية كما هو الحال في سيطرة غير المسلمين على الاقتصاد في ماليزيا أو لسبب آخر مما يضعف من إلزام الأقلية بما ينبغي أن تلتزم به، والأكثرية في هذه الحال معذورة لأن المجازفة في تحدي الأقلية القوية قد لا تكون مأمونة، وإنما الحكمة في معالجة الواقع بطريقة آمنة.

هذه هي الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم مقصودا منها الأقلية، وهي وإن تحدثت في بعضها عن الأقليات غير المسلمة في ديار المسلمين، إلا أن مفهوم تلك الألفاظ يقصد منه العدد القليل، وهو الذي يسمى في عصورنا المتأخرة بالأقلية.

مرادفات الأقلية في السنة النبوية

إذا نظرنا إلى السنة النبوية المشرفة سنجد أن السنة المطهرة على صاحبها أفضل صلاة وأدكى سلام فإننا لن نجد لفظة أقلية قد ذكرت في السنة النبوية، فكما سبق القول أن لفظة أقلية هي لفظة مستحدثة في العصور المتأخرة، وإنما أطلقت على كل مجموعة بشرية في أي قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله ببعض الأشياء نحو: الدين أو المذهب أو العرق.. فهو مصطلح تم اختراعه في العصر الحديث، بسبب التخوف على حقوق فئة قليلة العدد تعيش وسط أغلبية تختلف مع هذه الأقلية بالدين أو المذهب أو العرق أو نحو ذلك مما يؤبه له في التمييز بين الشعوب وما ذلك إلا لخشية أن تطغى الأكثرية على القلة الضعيفة، فتهدد دين هذه الأقلية أو وجودها أو ثقافتها أو نحو ذلك، ولكن بالبحث في سنة رسولنا ﷺ وجدنا أن هناك ألفاظا مرادفة لكلمة " أقلية "

وردت في السنة النبوية لتدل على تلك الفئة القليلة العدد التي تعيش تحت حماية الدولة الإسلامية وفي ظلها وفق قواعد وشروط معينة، فبعد أن امتدت رقعة الإسلام واتسعت المساحة التي يعيش فيها المسلمون بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية وجدنا فئة قليلة رغبوا في العيش في ظل الدولة الإسلامية، وقد أطلق الرسول ﷺ على تلك الفئة ألقاباً مترادفة لما عرف بعد ذلك بالأقلية. ومن هذه الألقاب:

1- أهل الذمة

ومصطلح أهل الذمة من المصطلحات التي وردت في السنة النبوية لتدل على الأقلية، وإن كان في اصطلاح كثير من الفقهاء أن أهل الذمة عبارة عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله⁷².

ويفهم من ذلك أن أهل الذمة قلة من الناس على غير دين الإسلام، ولكنهم ارتضوا أن يعيشوا في ظل الحكم الإسلامي في مقابل أن يدفعوا جزية " جزء من المال " في مقابل حمايتهم والحفاظ على أرواحهم وأموالهم ودينهم وأعراضهم " إشارة إلى أنهم في ذمة الإسلام ورعايته وعهده، وإن الذمة في جوهرها عقد مع الغير إذا هو قبل وارتضى، ورجب فيه أصلاً لازماً ومؤبداً⁷³. فكلمة الذمة في أصل معناها تعني العهد الذمة و الضمان والأمان " وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم بناء على عقد الذمة، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين كلهم يشتمل فيه أهل الكتاب والمشركين⁷⁴.

وقد وردت لفظ "أهل الذمة" في كثير من الأحاديث النبوية من ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ " لما انتهى إلى تبوك أتاه يحنة بن ربيعة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية، فكتب رسول الله ﷺ لهم كتاباً فهو عندهم بَيْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن ربيعة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر"⁷⁵. وفي الحديث أيضاً " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"⁷⁶.

2- المعاهد

⁷² ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، 32/2.

⁷³ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م، 117/3.

⁷⁴ القرضاوي، د. يوسف عبدالله، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ - 1990م، ص 18.

⁷⁵ ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، سيرة ابن هشام، تح: عمر عبد السلام، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، 1410هـ - 1990م، 206/5.

⁷⁶ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، تح: محفوظ عبد الرحمن، ط: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988م، 361/6 برقم حديث 2373.

المعاهد: من كان بينه وبين المسلمين عهد في دار الحرب⁷⁷ فالعهود تقع بين المسلمين والكفار خاصة في أحوال الحرب، فتارة تكون بالهدنة لمدة معينة كما وقع بين النبي ﷺ وقريش في أشهر محدودة، فهذه لا يجوز فيها القتال ما دام أن هناك بين المسلمين وبين الكفار عهداً، فيجب الإمساك عنهم وعدم التعرض لهم حتى تنتهي المدة، إلا إذا خشي منهم النقص وخشي منهم الخيانة فينبذ إليهم، قال تعالى " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ " [الأنفال/58] فلا ينقض العهد الذي بين المسلم وبين الكافر إلا بشروط وضوابط، ولذلك جاء حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما يوم بدر فأخذه المشركون قبل أن يأتي إلى النبي ﷺ وأخذوا عليه عهداً ألا يقاتل مع النبي ﷺ في ذلك اليوم، فلما جاء وذكر للنبي ﷺ ذلك قال أصحابه قاتل معنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نفي لهم ونستعين الله عليهم فحافظ على عهده حتى مع الكافر، ولذلك فإن العهد أمره عظيم حتى مع الكافر، فكيف إذا عاهدت مسلماً، أو كان بينك وبين مسلم عهداً، فالعهد أشد وأعظم فالعهد لا ينقض، وهذه العهود التي تقع بين المسلمين والكفار تحترم، إذا كانت عن طريق ولي الأمر الذي له النظر في مصلحة المسلمين وهو مؤتمن عليها، ولا يجوز لأحد أن يتخطى هذا الحد أو يحاول أن يخفر ينقض ذمة المسلمين وذمة ولاتهم، فإن هذا يتحمل فيه المسؤولية العظيمة، ولذلك فقتل المعاهد أمره عظيم، لأن هذا يسيء إلى الإسلام إساءة عظيمة⁷⁸.

فالمعاهد هو من أخذ عهداً بينه وبين المسلمين، وهذا المعاهد من الأقلية التي تعيش في بلاد المسلمين وإن كان لفترة وجيزة، وقد وردت أحاديث كثيرة في حق المعاهد من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَلَا مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرَّحُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "، ومن ذلك ما ورد عن يحيى عن غيبنة قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا " ⁸⁰.

3- المستأمن

والمستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها⁸¹ والمستأمن في بلاد المسلمين في المعاملات بمنزلة الذمي أو المسلم⁸²، والمراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمانٍ مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين وعلى ذلك، فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد وللـمستأمن مؤقت . وذكر الحصكفي أن المستأمن " هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حريباً، فإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم إذ المسلمون عند شروطهم

⁷⁷ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستتفع، الرئاسة العامة للإفتاء، 2007م، ص 347.

⁷⁸ الشنقيطي، شرح زاد المستتفع، ص 347.

⁷⁹ الحاكم أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ط: الأولى، 1427هـ، 127/2، "الجهاد" الحديث برقم حديث 2581.

⁸⁰ أحمد بن حنبل، أبو عبدالله محمد بن حنبل بن هلال، مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، دار الرسالة، 1421هـ- 2001م، برقم حديث 20403.

⁸¹ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تح: يوسف أحمد البكري، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ- 1997م، 874/2.

⁸² السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ- 1989م، ص.

بخلاف الأسير فيباح تعرضه وإن أطلقوه طوعاً لأنه غير مستأن فهو كالمتلصص، فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج، لأنه لا يباح إلا بالملك⁸³.

وزاد سيد سابق في تعريفه للمستأنم فقال " المستأنم هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأنم في الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً والأم والجدة والخادم ماداموا عائشيين مع الحربي الذي أعطي الأمان، وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنة "⁸⁴ [التوبة 6/9].

وقد نقل ابن القيم عن السرخسي قوله : " وهؤلاء ثلاثة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان⁸⁵.

وفي حقيقة الأمر أن كلمة " المستأنم " لم ترد في السنة النبوية بهذا اللفظ، وإنما تدخلت تحت المعاهد والذمي، وهذه الكلمة من تعريفات الفقهاء وإنما في السنة النبوية كانت تطلق على المعاهد والذمي، وقد فرّق الفقهاء رحمهم الله بين المستأنم والذمي والمعاهد، فأطلقوا كلمة المستأنم على الحربي الذي يدخل ديار الإسلام طالبا الأمان كما سبق القول من خلال التعريفات السابقة.

2. حكم الأقليات في الإسلام

1.2. من صور معاملة الأقليات غير الإسلامية في القرآن الكريم

1- قال تعالى "وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " [البقرة 109/2].

قال الطبري في تفسيره للآية : يعني جل ثناؤه بقوله " فاعفوا " أي فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قيلهم لنبيكم ﷺ " وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِالسِّنِّتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ " [النساء 4/4]

⁸³ الحصفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، ط: الأولى دار الفكر، بيروت، ، 1386هـ، 166/4.

⁸⁴ السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، ط: الثالثة، القاهرة، 1397، 697/2.

⁸⁵ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل النمة، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ- 2002م، 32/2.

[46] ، أي واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره ، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء ويقضي فيهم ما يريد⁸⁶ .

فالآية الكريمة تدعو المسلمين في كل بقاع الأرض أن يظهروا العفو مع اليهود، واليهود أنذا أقلية يعيشون في كنف المسلمين، والآية الكريمة تدعوهم أن يتجاوزوا عما بدر من اليهود من أي إساءة أو خطأ مع رغبتهم الشديدة أن يردّوهم عن دينهم الحنيف، فمع هذه الرغبة المستميتة، ومع هذا الحقد الدفين نجد أن القرآن يدعونا نحو المسلمين أن نعفو وأن نتجاوز عنهم، وفي ذلك دلالة على رحمة القرآن بغير المسلمين.

وقد قيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال أحدها " قال ابن عباس رضي الله عنه أن حيي بن أخطب وأبا ياسر كانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام فنزلت هذه الآية ، والثاني : قال عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ حين قدمها فأمر الله النبي بالصفح عنهم فنزلت هذه الآية، والثالث : قال مقاتل أن نفرا من اليهود دعوا حذيفة وعمارا إلى دينهم فأبيا فنزلت هذه الآية"⁸⁷ .

وتظهر سماحة الإسلام الحنيف في معاملته مع غير المسلمين في هذه الآية الكريمة من خلال الوقوف على سبب نزولها، فقد قيل إن سبب نزولها هو جهاد اليهود المستميت في رد المؤمنين عن دينهم، وقيل نزلت في هجاء اليهود وسبهم للنبي ﷺ ، وهنا كما قلت أنفا تظهر لنا سماحة الإسلام في أمره للرسول ﷺ ولأتباعه بالعفو والصفح عن هؤلاء المشركين مع حقدهم الدفين وكراهيتهم للإسلام، ومع سبهم ولعنهم للنبي ﷺ، وهذه صورة حية من صور القرآن في معاملته مع الأقليات غير الإسلامية.

2- قال تعالى " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَاللَّهُمَّ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " [العنكبوت/29] .

قال البيضاوي في تفسيره للآية الكريمة " قوله تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " أي إلا بالخصلة التي هي أحسن، كمعارضة الخشونة باللين والغضب بالكظم والمشاغبة بالنصح"⁸⁸ .

" في الآية ثلاث أقوال: أحدها: قال ابن عباس أن " التي هي أحسن " [الإسراء 17/53] هو قول لا إله إلا الله، ، الثاني: قال مجاهد الكف عنهم عند بذل الجزية منهم، وقتالهم إن أبوا، الثالث: رواه ابن أبي نجیح أنهم إن قالوا شراً فقولوا لهم خيراً"⁸⁹ .

⁸⁶ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، 503/2.

⁸⁷ ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، ط: الأولى، المكتب الإسلامي بيروت، 1404هـ، 131/1.

⁸⁸ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418 ، 318/1.

⁸⁹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تح: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت، ص. 286.

http://ssijmr.al-eman.com بتاريخ، 2019/11/8 مساء 12:30.

وهنا تظهر لنا عظمة القرآن الكريم في دعوته لمعاملة الآخرين من الأقليات غير المسلمة، فالقرآن الكريم يضرب أروع الأمثلة في حسن المعاملة، فهاهو يدعو أتباعه من خلال الآية السابقة إلى حسن المعاملة مع غير المسلمين، فيدعو إلى جدالهم بالتي هي أحسن، وكما قال البيضاوي أن المقصود بالجدال الحسن في الآية الكريمة أن تقابل خشونتهم في المعاملة باللين و في القول أن يقابل غيظهم بالكظم ، وأن تقابل مشاغبتهم بالنصح والإرشاد، فأى دعوة بالله عليكم التي يدعوها القرآن من أتباعه وأي رفق و لين وحسن تعامل مع قوم لا نرى منهم إلا غلظة في القول وخشونة في المعاملة ، فهذه الآية وأمثالها الكثير في القرآن الكريم خير شاهد وخير دليل على دعوة القرآن الكريم إلى حسن المعاملة مع الأقليات غير الإسلامية وصور القرآن في معاملاته مع الأقليات غير المسلمة كثيرة جدا، ولكن لضيق المقام أكتفي بما ذكرت .

2.2. من صور معاملة الأقليات غير الإسلامية في السنة النبوية

لقد ضرب لنا رسولنا محمد ﷺ أروع الأمثلة في تعامله مع الأقليات غير الإسلامية سواء كانوا من اليهود أو النصارى، فقد كان هؤلاء السابقون يعيشون تحت كنف ورعاية المسلمين بعد أن صارت الغلبة للمسلمين، وامتدت فتوحاتهم في كثير من الأمصار والبلدان، فهناك من غير المسلمين من دخلوا في دين الله أفواجا ومنهم من بقي على دينه وأثر أن يعيش في بلاد المسلمين، وهذه الأقلية التي ظلت تحت كنف الدولة الإسلامية لاقت من حسن المعاملة واللين والرحمة ما لم تجده في بلادهم وتحت حكم ملوكهم، وقد تعامل الرسول ﷺ مع هذه الأقلية معاملة كلها رحمة ورفق و لين وحب وقد شهد بهذه المعاملة القاصي والداني وسأسررد صورا من تلك المعاملة النبوية مع الأقليات غير الإسلامية ومن ذلك :

كان رسول الله ﷺ وفيما في عهده وفي موثيقه حتى مع أعدائه من اليهود، ويشهد لذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد : " قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فَرِيْسٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا قُلْنَا مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنُنَصِّرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصِرْنَا فِي بَعْضِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ "90.

فلننظر إلى تلك الصورة المشرفة في تعامل الرسول ﷺ مع اليهود، وهم من ألد أعدائه إلا أنه لم يخن العهد الذي أخذه صاحبا على نفسيهما مع ما فيه من تعنت وجبر إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقبل إلا بإنفاذ عهدهما ، وهذا قمة الرقي في المعاملة منه ﷺ .

وفي قصة إسلام ثمامة بن أثال صورة مشرفة من صور تعامل النبي ﷺ مع الأقليات غير الإسلامية وقد وردت هذه القصة في كثير من كتب السنة، ففي الصحيحين " عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ دَا دِمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ دَا دِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدْوِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ دَا دِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،

90 أحمد بن حنبل، مسند أحمد، باب "أحاديث الرجال من أصحاب النبي" 378/38.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقُوا بِثِمَامَةَ فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَحَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَأَتْ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَنَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "91.

ففي الحديث السابق لخير دليل وخير شاهد على حسن تعامل النبي ﷺ مع الأقليات غير المسلمة فمعاملته عليه الصلاة والسلام لا تدانيها معاملة في تاريخ الإنسانية في الرحمة والتسامح واللين والرفق والمحبة.....والخ.

ومما يدل على رحمته ﷺ وحرصه على الإنسانية جمعاء ما ورد في كتب السنة ففي صحيح ابن حبان أن " الحسن بن سفيان قال : أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أسلم فنظر إلى أبيه وهو جالس عند رأسه فقال له أطمع أبا القاسم قال: فأسلم قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار "92.

والحديث السابق هذا يدل على منتهى الرحمة من النبي ﷺ مع أعدائه في الدين، فالرسول عليه الصلاة والسلام حريص كل الحرص على نجاة هذا الغلام الكافر من النار، فها هو يدعوه إلى الإسلام ليختم له بخاتمة السعادة، وللعلم أن وفاة الغلام على الكفر لن تضيره في شيء عليه الصلاة والسلام، ولكنها الرحمة التي امتلأ بها قلبه، وتحركت بها جوارحه، وحرصه الدؤوب على نجاة البشر جميعا.

وما سبق من أحاديث نبوية وغيرها الكثير تدل دلالة قاطعة على سمو أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأقليات غير الإسلامية من اليهود والنصارى وغيرهم من الملل الأخرى ، ومن تلك الأحاديث ما ورد في معاملات الرسول المالية مع الأقليات غير الإسلامية ومن ذلك ما ورد في كتب السنة فقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه أن " مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ " أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْملُواهَا وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ"93.

فها هو رسول الإنسانية جمعاء يتعامل مع الأقليات غير الإسلامية الذين هم في كنف المسلمين، وتحت رعايتهم فقد كان عليه الصلاة والسلام يتعامل مع اليهود بالمال، وفي لهم معاملتهم ويشركهم معه في التجارة والزراعة، وغير ذلك من أمور دنيوية، وكان يفيهم حقوقهم كاملة بزيادة دون نقصان، والحديث السابق خير شاهد على تلك المعاملة .

91 البخاري، صحيح البخاري، " وفد بني حنيفة" برقم الحديث 4372, 170/5، المسلم، صحيح مسلم، "ربط الأسير وحبسه"، 1386/3.

92 محمد بن حبان أبو حاتم التميمي بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الثاني، 1414-1993م، 242/11، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

93 البخاري، صحيح البخارج، " الإجارة" برقم 2165، 94/3.

وفي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فْقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ "94، وقال الكرمانى في شرحه للحديث السابق: " هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله دعا لهم، وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت: لا شك أن رسول الله رحمة للعالمين، ومع هذا كان يجب دخول الناس في الإسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الإنابة ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته "95.

وفي الحديث الآخر قال: رسول الله ﷺ " إنكم ستفتنون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها "96، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم "97.

و مما يدل على حسن معاملته ﷺ للأقليات غير المسلمة ما ورد في الحديث " نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكرا فأقبل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي ﷺ وقال: " يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: أبحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم "98.

فالحديث الشريف يحث على حفظ عهود أهل الذمة ويحرم أموالهم وأعراضهم بنص حديث رسول الله ﷺ ولننظر إلى هذا الوعيد الشديد منه ﷺ فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يتهاون مع أصحابه في بيان حقوق الأقلية غير المسلمة من أهل الذمة، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن ما أمرهم به هو تماما ما أمر به القرآن الكريم، وأنه لا تفاوت ولا تهاون في التعرض لأهل الذمة لا في أموالهم ولا في أعراضهم، ومما يدل على شدة وعيده عليه الصلاة والسلام في تحريم الاعتداء على أموال وأعراض أهل الذمة ما ورد في حديث آخر " أنه قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شيعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من

94 محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط: الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1407هـ-1986م، 802/1.

95 العيني، بدر الدين الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: الثانية، دار الفرقان، القاهرة، 1427هـ-2006م، 444/21.

96 المسلم، صحيح مسلم، " وصية النبي"، 1970/4.

97 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 97/16.

98 أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، باب " أهل الذمة إذا اختلفوا" برقم 3050.

السبع، ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل يقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"⁹⁹.

فهذا الحديث أشد في نهيه عليه الصلاة والسلام في حفظ أموال وأعراض أهل الذمة، فقد حرم الرسول عليه الصلاة والسلام لقطعة المعاهد فمن باب أولى أن يكون دمه وعرضه وماله أشد حرمة في ذلك .

3.2. صور من تعامل الصحابة مع الأقليات غير الإسلامية

لقد لاقت الأقليات غير الإسلامية في زمن الصحابة الكرام أحسن أنواع المعاملة وأفضلها على الإطلاق، وهنا أرصد بعضاً من تلك الصور التي تدل على امتثال الصحابة رضوان الله عليهم لتعاليم قرآنهم وتعاليم سنة نبيهم ﷺ في معاملة غير المسلمين، ومن تلك الصور الرائعة في تعامل الصحابة الكرام ما ذكره الواقدي عن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : "ركب يزيد بن أبي سفيان وربيعه بن عامر وأقبلا بقومهما إلى أبي بكر رضي الله عنه فأقبل يمشي مع القوم فقال يزيد: يا خليفة رسول الله الناجي من غضب الله من رضيت عنه لا نكون على ظهور خيولنا وأنت تمشي، فيما أن تركب وإما أن ننزل فقال: ما أنا براكب، وما أنتم بنازلين، وسار إلى أن وصل إلى ثنية الوداع، فوقف هناك فتقدم إليه يزيد فقال: يا خليفة رسول الله أوصنا فقال: إذا سرت فلا تضيق على نفسك، ولا على أصحابك في مسيرك، ولا تغضب على قومك، ولا على أصحابك وشاورهم في الأمر، واستعمل العدل وباعد عنك الظلم والجور، فإنه لا أفلح قوم ظلموا، ولا نصرروا على عدوهم" إذا لقيتم الذين كفروا رَحْفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَفَدَّ بَاءَ بَعْضِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" [الأنفال/15/8] ، وإذا نصرتم على عدوكم، فلا تقتلوا ولداً ولا شيخاً ولا امرأة، ولا طفلاً ولا تعقروا بهيمة المأكول، ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم، وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"¹⁰⁰.

فها هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر أصحابه وأتباعه ويوصيهم ألا يعتدوا على شيخ ولا طفل ولا امرأة ولا يهدموا أماكن العبادة لغير المسلمين، بل يجب أن يحافظوا عليها، ووصل الأمر به رضي الله عنه أن يأمر بالحفاظ وحماية الحيوانات من أي أذى رضي الله عنه وأرضاه.

وربما يظن أحد أنني كمسلم أتعصب لديني، وأن هذه الروايات السابقة التي تؤكد على حسن معاملة المسلمين مع الأقليات غير الإسلامية ضرب من الخيال، فها هو القس الأمريكي توماس آرنولد يؤكد على سماحة المسلمين في تعاملهم مع الأقليات غير الإسلامية، يقول توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"¹⁰¹.

ومما يؤكد على سماحة الإسلام مع الأقليات غير المسلمة ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من أهل الذمة : "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن

⁹⁹ أبو داود، سنن أبي داود، " في لزوم السنة" برقم حديث 4604، صححه الألباني.
¹⁰⁰ الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، فتوح الشام، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م،

8/1.
¹⁰¹ توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة د حسن إبراهيم حسن وآخرون، ط: الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1971م، ص. 99.

العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله¹⁰².

إنها صورة من أروع صور التكافل الاجتماعي قررها خالد بن الوليد رضي الله عنه تدل على سمو الأخلاق وشدّة الرحمة، فخالد بن الوليد رضي الله عنه يحيط أهل الذمة الذين يعيشون في ظل الإسلام يحيطهم بالرحمة ويشملهم بإحسانه، وهذه المعاملة التي تشع بالرحمة إنما هي من شمائل الإسلام الحنيف، ولم تقتصر معاملة المسلمين لأهل الذمة على الرحمة والشفقة فحسب، وإنما وصل الأمر إلى أبعد من ذلك من المخالطة والمودة، ومن ذلك ما روي أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الجابية استعار ثوبا من نصراني قلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية، وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء : هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه فقالت : طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان : خذها من غير فقيه¹⁰³.

وقد ذكر ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق أنه عندما : " تولى أبو عبيدة حصار دمشق وولي خالد بن الوليد القتال على الباب الذي كان عليه وهو الباب الشرقي فحصر دمشق بعد موت أبي بكر حولا كاملا وأياما، ثم إنه لما طال على صاحب دمشق انتظار مدد هرقل ورأى المسلمين لا يزدادون إلا كثرة وقوة، وإنهم لا يفارقونه أقبل يبعث إلى أبي عبيدة بن الجراح يسأله الصلح، وكان أبو عبيدة أحب إلى الروم وسكان الشام من خالد، وكان يكون الكتاب منه أحب إليهم، فكانت رسل صاحب دمشق إنما تأتي أبا عبيدة بن الجراح وخالد يلج على أهل الباب الذي يليه، فأرسل صاحب الرحا إلى أبي عبيدة فصالحه، وكتب لهم كتابا، وهذا كتابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب لأبي عبيدة بن الجراح ممن أقام بدمشق وأرضها وأرض الشام من الأعاجم إنك حين قدمت بلادنا سألناك الأمان على أنفسنا وأهل ملتنا إنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينة دمشق، ولا فيما حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب من كنائسنا ولا شيئا منها ما كان في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا ولا نكتم على من غش المسلمين، وعلى أن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر الصليب عليها ولا نرفع أصواتنا في صلواتنا وقرائتنا في كنائسنا، ولا يخرج صليبنا ولا كتابنا في طرق المسلمين.... ، وعلى أن لا نشتم مسلما، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده ضمنا ذلك لك على أنفسنا وذرارينا وأرواحنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما اشترطنا لك على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق على ذلك أعطينا الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا وأقرونا في بلادكم التي أورثكم الله عز وجل عليها شهد الله على ما شرطنا لكم على أنفسنا¹⁰⁴.

وها هو عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين يضرب لنا أروع الأمثلة في التعامل مع الأقليات غير الإسلامية، فقد ذكر ابن كثير أن عمر بن عبد العزيز " أمر مناديه ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها وقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال: وما ذاك قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي والعباس جالس فقال له

¹⁰² يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، ط: الأولى، المكتبة العلمية، لاهور، 1974، ص. 304.

¹⁰³ ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م، 1/153.

¹⁰⁴ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة، ط: الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1415هـ-1995م، 2/121.

عمر: يا عباس ما تقول قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً فقال عمر: ما تقول يا ذمي قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد قم فاردد عليه ضيعته فردها عليه¹⁰⁵.

لاحظت ان عباراتك تشبه الخطبة المنبر فمثلا هذا لايجوز ان يكون في البحث الاكاديمي.

فهذه النماذج التي ذكرتها كثيرة، وإنما اقتصرنا على ما ذكرت لضيق المقام، وكما يقال يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فما ذكرته فيه الكفاية ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب التاريخ، والسيرة والأحاديث النبوية ففيها الكفاية، وبعد فهذه النماذج التي ذكرتها للإشارة إلى عظمة الإسلام الحنيف الذي صان الحقوق وحفظ الحرمات، وأعطى لكل إنسان حقه لا سيما الأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد المسلمين، فقد صان الإسلام حقوقهم وأمنهم على أرواحهم وكفل لهم حرية العبادة، وأعطاهم من الحقوق ما لم يعطوا مثلها في بلادهم، وهذا يدل على سمو الإسلام ورحمته وجماله وقد شهد بذلك أصحاب الديانات الأخرى.

ومما يدل على قمة الرقي والرحمة مع الأقليات غير المسلمة ما ذكر في معاهدة عمر بن الخطاب حيث قال: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. وكتب وحضر سنة خمس عشرة¹⁰⁶.

وقد أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا قدمه كدمننا وديته كديتنا¹⁰⁷.

4.2. حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي

1.4.2. صور من معاملة الأقليات في الشريعة الإسلامية

لقد أمر القرآن الكريم والسنة النبوية بمعاملة الأقليات غير الإسلامية التي تحيا وتعيش في كنف الدولة الإسلامية معاملة حسنة، وهذه المعاملة لا تجد لها نظيراً في أي دين من الأديان، فقد

¹⁰⁵ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء بن عمر، *البداية والنهاية*، تح: عبد الله التركي، ط: الأولى، دار الهجرة، القاهرة، 1417هـ - 1997م، 248/17.

¹⁰⁶ الطبري، *تاريخ الملوك والرسول*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، دار المعارف، القاهرة 1387هـ - 1967م، 308/2.

¹⁰⁷ الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، *مسند الشافعي*، بدون ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 344/1.

شدد القرآن الكريم على أتباعه من المؤمنين أن يتخلقوا مع غير المسلمين بالأخلاق الحسنة، والأفعال الطيبة، وهذا المبحث سيكشف عن صور من تلك المعاملات التي حظيت بها الأقليات غير المسلمة في ظل كنف الدولة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والصحابة الكرام، وعلى مدار تاريخ الإسلام منذ نزول القرآن إلى عصورنا المتأخرة، وتلك الصور الحية من معاملة المسلمين للأقليات غير الإسلامية لا يستطيع أن يحيط بها هذا البحث، ولا يمكن أن تحيط بتلك الصور المشرقة عشرات الأبحاث، ولكنني سأقف على بعض النماذج المشرقة في تعامل الإسلام مع الأقليات غير الإسلامية، وسأبدأ الحديث بذكر نماذج من القرآن الكريم .

من المعلوم والمؤكد في الشريعة الإسلامية أن الأقليات غير المسلمة لها من الحقوق، وعليها من الواجبات ما على المسلمين سواء بسواء، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للأقليات غير المسلمة كثيرا من الحقوق التي لم يكفلها دين آخر كما كفلها الدين الإسلامي الحنيف، وقد نص الفقهاء ونصت كتب الفقه على تلك الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقلية غير المسلمة وفق ضوابط وشروط معينة، وألزم ديننا الحنيف أتباعه على تنفيذ تلك الحقوق وتقديمه لتلك الأقلية عن رضا وطواعية، وقبل الشروع في بيان حقوق الأقليات يجب الإشارة إلى أن كثيرا من العلماء يقولون أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة قائمة على التعاون والسلام فيما بينهم متى كان غير المسلمين مسالمين للمسلمين، وفي هذه الحالة يوجب الإسلام على المسلمين أن تكون علاقتهم مع غير المسلمين علاقة قائمة على التعاون والود فيما بينهم شريطة أن يحدث اعتداء من غير المسلمين على المسلمين، وتلك المسالمة بين الفريقين أوجبت المسالمة والود والتعاون، وهذا ما نص عليه علماء المسلمين ولم يشذ عن ذلك أحد منهم، وفي هذه الحالة صار بموجب تلك المسالمة بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين حقوقا أوجبها الإسلام لغير المسلمين، ومن هذه الحقوق :

1- حرية العقيدة

القول في تأويل قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم" [البقرة 23/256]، وقد اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال ابن جرير الطبري: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرروهم فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكون هم يختارون الدخول في الإسلام، وذكر عن ابن عباس قال: " كانت المرأة تكون مفلتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهودده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فنزل الله تعالى ذكره " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، وقال عن ابن عباس أنه قال : كانت المرأة تكون مقلية ولا يعيش لها ولد قال شعبة : وإنما هو مفلت فتجعل عليها إن بقي لها ولد لتهودده قال : فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا فنزلت هذه الآية " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" قال : من شاء أن يقيم أقام ومن شاء أن يذهب ذهب" ¹⁰⁸.

¹⁰⁸ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، 4/546.

ومما يؤكد على حرية العقيدة ما ذكره البيهقي في سننه : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فقال: " من محمد رسول الله إلى أهل اليمن إنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"¹⁰⁹.

وقد قرر الفقهاء رضوان الله عليهم أن الذمي إذا أكره على الإسلام فهو إكراه بغير حق لأن شرطنا له في الذمة أن نقره على دينه، فإن أكره فلا يصح إسلامه على الرأي الراجح¹¹⁰، فالأصل إبقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا وإنما أبيض قتلهم لعارض ضرر وجد منهم¹¹¹.

فليس للمسلمين على غير المسلمين من سبيل فلم دينهم ولنا ديننا، وقد استدل الفقهاء رضوان الله عليهم على حرية الاعتقاد بالمعقول أيضا ووجهه : إن وسائل الإكراه والقهر لا يمكن أن تنجح لفرض الدين في النفوس، لأن الدين أساسه القناعة وهو شيء قلبي واعتقاد داخلي وما كان كذلك فطريقه الحجة والبرهان والإقناع لا القوة والقهر قال تعالى: " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " [يونس/99] ، وقال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " [البقرة/256].

وقد ذكر الكاساني وغيره أن معاملات الأقليات غير المسلمة من اليهود وأهل الذمة وإن كانت فاسدة في شريعة الإسلام إلا أننا مطالبون أن نتركهم وما يدينون، يقول الكاساني " وأما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الأختين فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع لأن فساد هذه الأنكحة في حق المسلمين ثبت لفساد قطيعة الرحم وخوف الجور في قضاء الحقوق من النفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر، إلا أنه مع الحرمة والفساد لا يتعرض لهم قبل المرافعة وقبل الإسلام، ولأنهم دانوا ذلك، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون كما لا يتعرض لهم في عبادة غير الله تعالى¹¹².

أقول: ومع إعطاء الإسلام لغير المسلمين الحرية الكاملة في ممارسة العقيدة لم يمنع ذلك أن يعرض عليهم الإسلام بلين ورفق لقبوله، وبعد هذا العرض فلهم مطلق الحرية في قبوله أو عدم قبوله.

ومع هذا فلا تمنع حرية العقيدة أن يعرض الإسلام على تلك الأقلية بلين ورفق وهم أحرار في قبوله من عدمه، فحفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة يعد منطلقا للتوسع والنماء والانتشار، والظهور ليعرض الإسلام على المجتمع المخالف¹¹³.

2- العدل والمساواة والإحسان في المعاملة

¹⁰⁹ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، ط: الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ، 18/1.

¹¹⁰ النووي، *المجموع شرح المهذب*، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ، 159/9.

¹¹¹ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، *فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والفقهاء والأصول*، تح: عبد المعطي أمين، ط: الأولى، دار المعرفة، 1406هـ-1986م، ص. 224.

¹¹² الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 311/2.

¹¹³ فلة زردومي، *فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005، ص. 70.

ويعد هذا الحق من أولى الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقلية غير المسلمة التي تعيش في كنف وظل الدولة الإسلامية، فقد أوجب الشرع الحنيف أن يعامل غير المسلمين بالتسامح والعدل والمساواة، وهذا الحق من الحقوق الهامة التي أكد عليها ديننا الحنيف وقد ذكر القرآن الكريم في كثير من آياته على تطبيق مبدأ العدل والمساواة مع غير المسلمين الذين قبلوا أن يعيشوا في كنف الإسلام ومن تلك الآيات قوله تعالى :

" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [الممتحنة 8/60]¹¹⁴.

وقد ورد الكثير في تاريخ المسلمين مما يؤكد على هذا المعنى، ومن ذلك أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت قال فلعلمهم هددوك وفرقوك وفرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا قدمه كدمنا ودينته كدينتنا¹¹⁵.

وها هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينص صراحة أن الذميين وهم الأقلية غير المسلمة التي تعيش في ظل وكنف الدولة الإسلامية كما وضحنا هذا سابقاً لهم ما للمسلمين من الحقوق والواجبات كما قال رضي الله عنه " مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّةُ كَدِمْنَا وَدِينُهُ كَدِينَتُنَا "، وفي هذا نص صريح يدل على مبدأ المساواة والعدل والتسامح الذي تحظى به الأقلية غير المسلمة في ظل الشريعة الإسلامية، فأهل الذمة وهم الذين يطلق عليهم الأقلية في عصرنا الحديث لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وقد عقد السيوطي فصلاً بين فيه حقوق أهل الذمة وقد عنون لهذا الفصل بقوله " قاعدة تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك " فلا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجد جنباً بخلافه حائضاً، وليس له دخوله بلا إذن، ويعزر إن فعله ولا يؤذن له لنوم أو أكل بل لسماع قرآن أو علم ولا يصح نذره، وللإمام استتجاره على الجهاد، ولا يحد لشرب الخمر، ولا تراق عليه بل ترد إذا غصبت منه إلا أن يظهر شربها أو بيعها، ولا يمنع من لبس الحرير والذهب، ولا من تعظيم المسلم بحني الظهر عند الرافي، وينكح الأمة بلا شرط¹¹⁶.

فالسويطي رحمه الله ينص صراحة على أن أهل الذمة تجري عليه أحكام المسلمين، ويستثنى من ذلك الأمور التعبدية الخاصة بالمسلمين والأعمال الخاصة بالمسلمين، وسوى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويشير القرافي إلى كيفية إقامة العدل والتسامح والمساواة مع غير المسلمين، فيقول رحمه الله تعالى وذلك يكون بخلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق¹¹⁷.

¹¹⁴ الفرة 256/2، المائدة 8/5، العنكبوت 46/29، فصلت 34/41، التوبة 6/9.

¹¹⁵ البيهقي، سنن الكبرى، 34/8 برقم الحديث 15712.

¹¹⁶ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 254/1.

¹¹⁷ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 30/3.

وقد أشار ابن كثير في تفسيره لهذا في قوله تعالى " وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " [الإنسان 8/76] حيث قال أما المسكين واليتيم فقد تقدم بيانهما وصفتهما، وأما الأسير: فقال سعيد بن جبير والحسن والضحاك: الأسير: من أهل القبلة، وقال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة¹¹⁸.

فالإحسان في المعاملة والمساواة مع الأقلية غير المسلمة كما تبين لنا من نصوص القرآن الكريم ومن نصوص السنة النبوية، ومن كلام الفقهاء حق أصيل للأقليات غير المسلمة بكل طوائفها ولا يجوز أن ينتقص أحد هذا الحق الذي كفله الإسلام لهم.

للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة جدا، فقد كرم الإسلام المرأة تكريما لم نجده في الديانات، والشرائع الأخرى، فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وقد كرم الإسلام المرأة منذ ولادتها، فقد جعل لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وأحاطها بسياج من الرعاية، وقد جعل النظر إليها من المحرمات حماية، وصيانة لها، وبعد زواجها أوجب الإسلام على الزوج حسن العشرة، وأخذ الإسلام علي الزوج ميثاقا غليظا، وحثه على الإحسان، والرعاية، والإكرام، ومن هنا نفهم أن للمرأة في الإسلام مكانة سامية، ومنزلة عالية، فهي الابنة، والزوجة، والأخت، والأم، والعمة، والخالة، والحبيبة، والرفيقة¹¹⁹.

ولو نظرنا إلى المرأة في الديانات والشرائع الأخرى لوجدنا أن المرأة في اليهودية، وفي المسيحية لم تحظ بتلك المكانة السامية لما حظيت به المرأة في الإسلام، فكل دين من الأديان السماوية كانت له نظرة خاصة بالمرأة تختلف عن غيره من الأديان الأخرى، والإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي سما بالمرأة، وأعلى من قدرها، ونظم ما يتعلق بها من أحكام إلا أن أعداء الإسلام الذين دأبوا على الطعن في الشريعة الإسلامية إما عن جهل، وغالبا عن ظلم، وفي كل الأحوال غالبا عن تعمد اتهموه بظلم المرأة في كل ما يتعلق بها من مفاهيم وأحكام¹²⁰.

وإذا نظرنا إلى مكانة المرأة في الديانة المسيحية فسنجد أن المرأة في المسيحية قد اعتبرها رجال الكنيسة هي السبب الرئيسي لانحلال المجتمع في العصر الروماني، وأنها وراء انتشار الفواحش، وذلك بسبب ما رأوه من حرية تتمتع بها المرأة، وتختلط بمن تشاء من الرجال، ولهذا اعتبروا أن الزواج دنس من عمل الشيطان يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب أكرم عند الله من المتزوج، وقالوا إن المرأة باب الشيطان¹²¹.

ولو نظرنا إلى مكانة المرأة في الديانة اليهودية لوجدنا أن المرأة في اليهودية لا قيمة لها على الإطلاق، فلم تحظ المرأة في اليهودية بأي مكانة، ففي الديانة اليهودية نجد أن اليهود قد نظروا للمرأة باعتبار أنها مخلوق أقل درجة من الرجل، بل هناك بعض الطوائف اليهودية قد وضعت المرأة في مكانة السلع التي تباع وتشترى¹²². ومن هنا نعلم تمام العلم أن المرأة لم تكرم حق التكريم إلا في ظل الشريعة الإسلامية الغراء، وقد

¹¹⁸ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط: الثانية، دار طيبة 1420هـ - 1999م، 8/88.

¹¹⁹ أبو غضة زكي علي السيد، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط: الأولى، دار الوفاء، القاهرة 2003م، ص. 28.

¹²⁰ قاسم أمين، تحرير المرأة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ط: القاهرة 1993م ص. 12.

¹²¹ إبراهيم علاء الدين، المسيحية والمرأة، ط: الأولى، دار الريادة، القاهرة، 2000م، ص. 13.

¹²² عزت علي طه، تأملات في مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط: الأولى، دار القلم، الكويت، ص. 33.

رأينا كيف كان ينظر رجال الكنيسة إليها، وكيف كانت المرأة في نظر اليهود، فالمرأة عند أصحاب الديانتين لا تزيد على كونها سلعة رخيصة تباع وتشترى بل وفي كثير من الأحيان كانوا يعتبرونها مثل الشيطان الرجيم، فلهذا في الإسلام الذي أنصف المرأة .

3- حفظ دمائهم

الأقلية التي تعيش في ديار الإسلام سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً تحرم دماؤهم ويجب على الإمام أن يحميهم وهذه الحماية دين في عنقه، ويجب على كل مسلم كذلك أن يحافظ عليهم كما يحافظ على نفسه فدماؤهم غالية ومحرمة، ولا يجوز الاعتداء عليهم دون حق، وقد ذكر ابن عثيمين في شرحه لكتاب رياض الصالحين في باب " تحريم الظلم ووجوب التحلل منه " ما نصه " قال فيما نقل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " ¹²³، والمراد : لا يزال المؤمن في فسحة أي: في سعة من دينه ما لم يصب دماً حراماً يعني: ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فهذه هي الدماء المحرمة، وهي أربعة أصناف: دم المسلم ودم الذمي ودم المعاهد ودم المستأمن، وأشدها وأعظمها دم المؤمن، أما الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي: إن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافراً، وهذا هو السر في قوله تعالى " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " [النساء 93/4] فهذه خمس عقوبات والعياذ بالله: جهنم، خالد فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، لمن قتل مؤمناً متعمداً لأنه إذا قتل مؤمناً متعمداً فقد أصاب دماً حراماً، فيضيق عليه دينه ويضيق به صدره، حتى ينسلخ من دينه بالكلية، ويكون من أهل النار المخلدين فيها، وفي هذا دليل على أن إصابة الدم الحرام من كبائر الذنوب، ولا شك في هذا فإن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من كبائر الذنوب " ¹²⁴.

" عَنْ رِفَاعَةَ بِنِ شَدَادٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ كَذَابَتَهُ هَمَمْتُ وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْ أَسَلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لَوَاءَ الْعَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ¹²⁵.

وفي رواية أخرى " عَنْ رِفَاعَةَ الْقُتَيْبَانِيِّ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَأَلْقَى لِي وَسَادَةً وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ أَخِي جَبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لَأَقْبَيْتُهَا لَكَ قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ " ¹²⁶، فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها الكثير تؤكد على حرمة دم غير المسلم، فالأقلية غير المسلمة تحظى برعاية كاملة في بلاد المسلمين وهذه الرعاية مصونة في الشريعة الإسلامية .

4- وجوب الاستئذان عند الدخول إليهم

¹²³ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى البغا، ط: الثالث، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ-

1987م، 6/2156.

¹²⁴ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، دار جمدان الوطن، 1426هـ-2005م، 1/253.

¹²⁵ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة،

بيروت، 1408هـ-1987م، 1/191.

¹²⁶ أبو الحسن البغدادي، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، تح: عامر حيدر، ط: الأولى، مؤسسة نادر،

بيروت، 1410هـ-1990م، 1/481.

من الحقوق الواجبة للأقليات غير المسلمة التي تعيش وتسكن في ديار المسلمين حق وجوب الاستئذان منهم قبل دخول بيوتهم، فحرمة بيوتهم كحرمة بيوت المسلمين، ولا يجوز البتة أن يدخلها إنسان قبل أن يطلب الإذن بالدخول ويؤذن له، وهذا يدل على عظمة هذا الدين الحنيف فقد جعل لغير المسلمين ما للمسلمين من حقوق وواجبات سواء بسواء، وقد ذكر المفسرون رحمهم الله أن الآية التي نزلت وهي قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [النور/24/27] المراد منها طلب الإذن قبل الشروع في الدخول، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية أن امرأة من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، فلا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي فنزلت الآية وهي قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا... " ¹²⁷، ومن العلماء من نص صراحة على وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت أهل الذمة، قال السالمي " ولا يسلم على بيوت أهل الذمة ولكن لا يدخل عليهم إلا بإذنه " ¹²⁸.

ومن هنا نعلم أن الاستئذان على بيوت غير المسلمين واجب شرعي، وهذا حق من الحقوق التي يجب أن تصان للأقليات غير المسلمة، فكما سبق القول أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات دون زيادة أو نقصان.

أقول: ووجوب الاستئذان على غير المسلمين ولو فرضنا أنه ليس واجبا و لو فرضنا أن الشريعة الإسلامية لم تجعله واجبا ولم تحت عليه، فإن مكارم الأخلاق تأبى غير ذلك، فالخلق القويم والنهج السليم، والمعاملة السمحة توجب على صاحبها أن يتأدب بأداب الإسلام، وأن يتخلق بأخلاق الإسلام، ومن تلك الأخلاق أن يستأذن من يدخل بيوت غير المسلمين .

5- المساواة في الحقوق والواجبات العامة

وهذا الحق يضاف إلى الحقوق السابقة للأقليات غير المسلمة التي اتخذت من ديار المسلمين موطناً لهم، وهذا الحق يكفل للأقليات غير المسلمة المساواة في الحقوق والواجبات العامة، والتي " يقصد بها أمور معينة اقتضتها الفطرة الإنسانية، واستلزمها طبيعة الاستمرار البشري تمكينا الحياة، وضمانا لدفع عجلة الوجود، وعلى هذا فقد قرر الإسلام لكل واحد حقوقا طبيعية، وألزمه بواجبات أساسية، وحذر من تضييع هذه الحقوق، وجد ما يترتب عليها من واجبات، وتتمثل هذه الأمور في حق الحياة وحق الحرية وحق التملك وحق التعليم وحق العمل وحق العدالة وحق التأمين " ¹²⁹.

6- المساواة في حق الحماية من الاعتداء الخارجي

حق الحماية للأقليات غير المسلمة من الحقوق التي يجب الوفاء بها، ولا يقتصر الأمر على حمايتهم داخليا أي داخل حدود الدولة الإسلامية بل يجب أن يتعدى هذا إلى حمايتهم من أي اعتداء خارجي شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فكما أن المسلمين في ديار الإسلام يجب حمايتهم داخليا وخارجيا، فكذلك الأمر مع غير المسلمين من الأقليات تجب حمايتهم داخليا وخارجيا، فعقد الذمة الذي أبرم بينهم وبين المسلمين يوجب لهم هذا الحق، وقد نص على هذا الحق ابن قدامة المقدسي

¹²⁷ أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تح: عادل عبد الموجود وآخرون، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م، 410/6.

¹²⁸ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، معارج الأمل على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ط: الأولى، دار السالمي، عمان، 2010م، 212/2.

¹²⁹ د خليل رشاد حسن، مفهوم المساواة في الإسلام دراسة مقارنة، ط: الأولى، دار الرشيد، الرياض، 2000م، ص. 14.

في كتابه المغني فقد عقد فصلا في كتابه المغني تحت عنوان " تجب حماية أهل الذمة على المسلمين " قال فيه : " وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين، وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا"، وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده : وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم"¹³⁰.

7- حمايتهم من الظلم الداخلي

يجب على الدولة الإسلامية أن تحمي الأقليات من أي اعتداء داخلي يقع عليهم من بعض المسلمين أو من غيرهم، وهذا الحق يقع على عاتق ولي الأمر، وهذا الحق نصت عليه الشريعة الإسلامية بكل وضوح، فقد دفعوا الجزية في مقابل تلك الحماية، فعلى المسلمين أن يصونوا هذا الحق وأن يلتزموا به، فهذا الحق متعلق في رقاب كل مسلمين فضلا عن إمام المسلمين، وهذه الحماية من أي ظلم ليست منحة لهم وليست تفضلا عليهم بل هي حق واجب النفاذ، فلا يجوز العدوان بأي شكل من الأشكال، والأحاديث النبوية في هذا الشأن أكثر من أن تحصى من ذلك ما ذكره أبو داود في سننه قال: " قال: ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "¹³¹.

وقد نص علماء المسلمين وفقهاؤهم على هذا الحق وشددوا على احترامه وتطبيقه، وقد وصل الأمر ببعضهم أنه جعل الاعتداء على أي أحد من الأقليات التي تعيش في ديار المسلمين أشد إثما وظلما من الاعتداء على المسلم نفسه، وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته " على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، وظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثما، وهو مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم "¹³².

8- جواز التعامل معهم

قد أباحت الشريعة الإسلامية التعامل مع الأقليات غير المسلمة في كل الأمور التي تخرج عن نطاق التحريم، وقد نص على ذلك علماء وفقهاء المسلمين ولا عبرة في ذلك بفساد المعتقد، فالمعاملات شئ وفساد المعتقد شئ آخر، يقول ابن حجر رحمه الله " قال بن بطل معاملته الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، واختلف العلماء في مباحة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك أبييعة أم هبة وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه "¹³³.

ففي الحديث جواز معاملته الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملته من أكثر ماله حرام وفيه جواز

¹³⁰ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 623/10.

¹³¹ أبو داود، سنن أبي داود، باب " في أهل الذمة إذا اختلفوا"، 136/3.

¹³² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، 28/1.

¹³³ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1397، بدون طبع، 410/4.

بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم¹³⁴.

فمعاملة الأقلية غير المسلمة أمر مباح في الشريعة الإسلامية، فقد أمر الله عز وجل ببرهم والإحسان إليهم من ذلك قوله تعالى " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [الممتحنة 8/60] فمعاملاتهم من الأمور المباحة أيضاً كما ذكر ابن حجر فيما سبق.

والنبي ﷺ رهن درعه عند اليهودي كما ورد في الحديث " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِأَلٍ مُحَمِّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ آيَاتٍ¹³⁵

9- حقوقهم الاقتصادية:

لقد حفظ الإسلام الحنيف للأقليات غير المسلمة حقوقهم الاقتصادية كحق التملك والعمل، فلمهم المشاركة في النشاط الاقتصادي داخل الدولة الإسلامية، وقد صانت الشريعة الإسلامية لهم هذا الحق وقد ورد عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهدة العمرية التي كتبها رضي الله عنه لأهل القدس " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولا ينقص شيء من أموالهم،... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وأمواله، ومن أقام منهم فهو آمن،.... ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة¹³⁶.

فما ورد في تلك المعاهدة العمرية لأهل بيت المقدس تدل دلالة قاطعة على الحقوق الاقتصادية للأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين، فلأقليات كما قلت حق التملك والبيع والشراء والتجارة بكل أنواعها دون أدنى اعتراض فلهم ما للمسلمين في ذلك، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعتدى على تلك الحقوق، فقد ذكر ابن سلام " أن رجلاً سأله فقال: إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعر أو الشيء فقال ابن عباس لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه قال: سألت ابن عباس فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم فقال: بغير ثمن قلت بغير ثمن قال فما تقولون قلت: نقول حلالاً لا بأس به فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب " لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "¹³⁷ [آل عمران 75/3]، وقال: " سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَمَّا يَنَالُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقِيلَ: لَا يَنَالُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ، قِيلَ لَهُ فَالضِّيَافَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَخْفَفُ عَنْهُمْ لَهَا وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قَالَ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ ثَمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصِيبُونَ مِنْ ثَمَارِهِمُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مَا لَمْ يَمُرْ بِهِمْ جَيْشٌ، فَلَا يَقُومُ ثَمَارُهُمْ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَصِيبُونَ ذَلِكَ

¹³⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 141/5.

¹³⁵ البخاري، صحيح البخاري، "باب الرهن في الحضر" 142/3.

¹³⁶ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 308/2.

¹³⁷ ابن سلام، أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 196/1.

اليسير، مما كان اشترط عليهم وصولوا عليه، فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة¹³⁸.

هذه بعض الحقوق التي أوجبها الشريعة الإسلامية للأقليات غير المسلمة التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية، وهناك الكثير من تلك الحقوق التي تتمتع بها الأقليات غير المسلمة في ديار المسلمين، وقد أغضيت الطرف عن ذكرها لضيق المقام ولأن فيما ذكرت من حقوق كاف في الدلالة على عظمة الإسلام في تشريعاته السمة لغير المسلمين، وقد رأينا أن هذه الحقوق منصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وقد أجمع عليها علماء الأمة فهي محل إجماع، ولا يوجد عالم مسلم واحد أو فقيه واحد قد شذ عن هذا الإجماع، فهذه الحقوق مصانة في ظل الشريعة الإسلامية، وقد حظيت الأقليات غير المسلمة بهذه الحقوق في ظل الدولة الإسلامية على مدار تاريخها، وقد شهد غير المسلمين بذلك مما يدل على عظمة هذا الدين في رحمته وتسامحه ولينه وشفقته في تشريعاته للأقليات غير المسلمة، تجدر الإشارة إلى أن الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين لم يجدوا من الرحمة وحرية الاعتقاد واللين في المعاملة مثل الذي وجدوه في الإسلام وبذلك على ذلك " تلك المكانة الكبيرة التي احتلها الذميون خلال مراحل التاريخ السياسي للمسلمين، فهي في جملتها تعود إلى التسامح إما بأسلوب معتدل أحيانا أو بأسلوب فيه تقريط وتساهل"¹³⁹، وبذلك ما رأيناه في تاريخ الإسلام من حسن المعاملة مع الأقليات غير المسلمة ومن ذلك " في العهد العثماني فقد مُنح المقيمون في الدولة العثمانية من غير المسلمين امتيازات ضخمة لم تكن تحصل لأقلية في التاريخ ولا سيما في عهد السلطان سليمان القانوني ومحمد الرابع"¹⁴⁰.

2.4.2. آراء الفقهاء في حقوق الأقليات في الإسلام

نستعرض في هذا المبحث آراء فقهاء المسلمين في حقوق الأقليات غير المسلمة، وقد سردت في مبحث سابق كثيرا من الحقوق التي أعطتها الإسلام للأقليات غير المسلمة، وبعد عرض هذه الحقوق سأبين من خلال هذا المطلب آراء فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم حول حقوق الأقليات غير المسلمة التي تعيش في بلاد المسلمين، وقبل الشروع في بيان تلك الآراء أقول إن هناك إجماع من قبل فقهاء المسلمين حول القول بوجود تلك الحقوق للأقليات والتي أوجبها لهم الشريعة الإسلامية، وإنما الهدف والغاية من هذا المبحث هو رصد آراء فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم في بيان حقوق الأقليات غير المسلمة من حيث الوجوب والجواز والإباحة، الخ...

ومن ذلك اتفاق فقهاء المسلمين على وجوب العدل والمساواة مع أقليات أهل الذمة ومع غيرهم من الأقليات غير المسلمة الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ويحكمون بحكمها وتطبق عليهم قوانينها، وليس هناك خلاف بين الفقهاء في وجوب العدل والتسامح والمساواة في الحقوق والواجبات بين الأقلية من أهل الذمة وغيرهم، وبين كافة المسلمين على السواء ونعرض في هذه الصفحات القليلة آراء الفقهاء حول حقوق أهل الذمة، فكما قلت فقد اجتمع الفقهاء جميعا ولم يشذ منهم أحد في وجوب إعطاء الأقليات غير المسلمة حقوقهم كاملة كما نص الشرع الحنيف على ذلك، وكما أمرت السنة النبوية المطهرة بذلك.

¹³⁸ ابن سلام، كتاب الأموال، 1/196.

¹³⁹ اليوزبكي، توفيق سلطان، تاريخ أهل الذمة في العراق، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة بغداد، ص. 119.

¹⁴⁰ مصطفى بن محمد الوارداني، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والاستنصار، نج. د. طه جابر، 1999، ص. 20.

وقيل بوجوب المساواة في الواجبات والحقوق مع الأقليات غير المسلمة فكما قالوا: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وصرّحوا أن على الإمام المسلم أن يحكمهم بحكم الإسلام وأن يسوي بينهم وبين المسلمين سواء بسواء دون تمييز أو تفريق، وعلى الإمام الحاكم المسلم أن يضمن لهم حفظ النفس والمال والعرض وفي هذا يقول البهوتي " يلزم الإمام أخذهم أي أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض"¹⁴¹، وهذه الحقوق مكفولة لهم في الإسلام، ولا يجوز بحال انتقاص حق لهم من هذه الحقوق، يقول الكتاني "وقد تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم"¹⁴².

قال الفقيه السرخسي وهو من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى: الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام"¹⁴³.

وقد اشترط فقهاء المسلمين أن لا تُعامل الأقليات غير المسلمة بأحكام الإسلام إلا بعد أن تُفرض عليهم الجزية، والجزية عبارة عن مقدار من المال يؤخذ منهم مقابل حمايتهم، وإقامة العدل والمساواة وهذا الحق الواجب أن يعطى للأقلية غير المسلمة إنما يجب بعد أن تُفرض عليهم الجزية، وهذه الجزية منصوص عليه حكما في كتاب الله عز وجل.

والجزية هي عبارة عن المال المأخوذ من أهل الذمة لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام"¹⁴⁴. فالهدف من أخذ الجزية من أهل الذمة وهم الأقلية غير المسلمة في بلاد المسلمين هو ضمان حمايتهم من أي اعتداء عليهم فضلا عن حفظ كل حقوقهم، وفي ذلك يقول الطباطبائي "وأما الجزية فهي عطية مالية مأخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وحسن إدارتهم"¹⁴⁵، وقریب من ذلك ما ذكره أبو القاسم الخرقى من فقهاء الحنبليّة: " وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام"¹⁴⁶.

قال الشافعي رحمه الله تعالى " أمر الله تعالى بقتال المشركين "من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[التوبة 29/9] قَالَ : وَالصَّغَارُ أَنْ تُوخَذَ مِنْهُمْ وَتُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ"¹⁴⁷.

وهذه الجزية توجب على الإمام أن يضمن لهم كافة حقوقهم من حفظ أموالهم وأعراضهم، وأنفسهم وإقامة العدل بينهم، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام من إقامة العدل والمساواة والتسامح معهم وحمايتهم من أن يعتدي عليهم أحد، فقد أصبحوا في كنف الإسلام وأصبح على المسلمين أن يدافعوا عنهم ضد كل معتد، بل إذا وصل الأمر أن أعتدي عليهم أو أُغِيرَ عليهم فعلى الحاكم المسلم أن يغزو من غزاهم.

والقاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية¹⁴⁸، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية¹⁴⁹ والحنابلة¹⁵⁰، ويؤيدها بعض الآثار

¹⁴¹ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تح: سعيد محمد اللحام، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1436، 203/1.

¹⁴² الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تح: شرف حجازي، ط: الثانية، دار الكتب السلفية، مصر، بدون ت، 166/1.

¹⁴³ السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م، 70/2.

¹⁴⁴ حسن بن يوسف المطهر، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بدون تاريخ، ص 13.

¹⁴⁵ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط: الأولى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1417هـ، 240/9.

¹⁴⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 557/5.

¹⁴⁷ الأطول الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994، 296/14.

¹⁴⁸ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون ط، دار الإحياء التراث العربي، بدون ت، 158/3.

¹⁴⁹ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 203/14.

¹⁵⁰ ابن عابدين، علاء الدين، تكملة حاشية رد المحتار، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، بدون ت، 90/2.

عَنْ السَّلْفِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالَهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا"¹⁵¹.

وقد صرح فقهاء الحنفية وغيرهم أن أهل الذمة من أهل دار الإسلام لأن المسلمين حين أعطوهم الجزية فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم وصاروا أهل دار الإسلام، كما صرَّح الفقهاء بذلك، وعلى ذلك فلاهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الدفع عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، ومن مقتضيات عقد الذمة أن أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"¹⁵².

3.4.2. كون الذميين في ضمان الدولة الإسلامية

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم موادعين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح، فلا إمام غزوهم وقتلهم وسبواؤهم، وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان"¹⁵³، ويجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين¹⁵⁴.

قال القونوي: "الذمة: هي العهد لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمن وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمته كذا، وفي الصحاح الذمة: أهل العقد"¹⁵⁵.

4.4.2. آراء الفقهاء في حرمة أموال أهل الذمة

اتفق الفقهاء كذلك على حرمة أموال أهل الذمة فحرمة أموالهم مصونة ومحفوظة بنصوص الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتداء على أموال الأقليات غير المسلمة بكل أطيافهم اليهود والنصارى وكل من لا يدين بدين الإسلام، والفقهاء جميعا لا يختلفون على وجوب حماية وحفظ أموال أهل الذمة وممن قال بهذا من الفقهاء الإمام الكاساني حيث قال " إن لعقد الذمة أحكاما منها عصمة النفس لقوله تعالى " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ .. حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " [التوبة/29] نهى سبحانه وتعالى إباحت القتال إلى غاية القبول الجزية، وإذا انتهت الإباحت تثبت العصمة ضرورة ومنها عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس، " وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا"¹⁵⁶، فالكاساني في كلامه السابق قاس عصمة المال على عصمة النفس، فكما أن عقد الذمة الذي يبرم بين المسلمين وبين غير المسلمين، هذا العقد يوجب عصمة النفس ويوجب

¹⁵¹ ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م، 4/119.

¹⁵² أبو داود، سنن أبي داود، باب " تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا"، برقم حديث 3052، 3/136، وصححه الألباني.

¹⁵³ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، القاهرة، ط: الأولى، 1400هـ-1980م، 4/197.

¹⁵⁴ الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 3/195.

¹⁵⁵ القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 65/1.

¹⁵⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/111.

حمايتها من قبل المسلمين، وكذلك يجب حماية أموالهم لأن عصمة المال تابعة لعصمة النفس فيجب حماية أموالهم كما يجب حماية أنفسهم "لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم"¹⁵⁷.

وحكم أموالهم حينئذ كحكم أموال المسلمين في حرمتها وقد قال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا¹⁵⁸، ولهذا السبب فمن سرق مال ذمي قطع يده ومن غصبه عذّر وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق¹⁵⁹.

ولهذا فقد اتفق الفقهاء جميعا على وجوب حرمة أموال أهل الذمة وحرمة أعراضهم ودمائهم ولم يشذ عن هذا الاتفاق أحد منهم، ولكنهم مع اتفاقهم نجدهم قد اختلفوا في بعض الأمور، فالفقهاء جميعا متفقون على حرمة التعرض لما يملكه أهل الذمة حتى ولو كان ما يملكه الذمي محرما عند المسلمين كالخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات في الإسلام بشرط ألا يظهرها أو يبيعهها لمسلم، فإذا ما أظهر الذمي تلك المحرمات أو أراد أن يبيعهها للمسلمين ففي هذه الحالة يجب أن يُمنع الذمي من ذلك، وفي حال إذا ما أتلف المسلم ما يملكه الذمي من محرّمات أو في حال ما إذا أتلف المسلم ما يملكه الذمي من محرّمات في حال بيعها للمسلمين فإن للفقهاء في ذلك قولان اثنان لا ثالث لهما :

القول الأول :

أن كل ما يتلّفه المسلم من أشياء ملك للذمي وهي محرمة عندنا في الإسلام كالخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات، فالمسلم ضامن لما أتلّفه للذمي سواء أظهر ذلك أو لم يظهر، وسواء باع ذلك أم لم يبيع ، وفي ذلك يقول شمس الدين السرخسي " إذا غصب مسلم من نصراني خمرا فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا، وقال الشافعي : لا ضمان عليه وكذلك الخنزير¹⁶⁰، ووجه قوله أن الخمر والخنزير محرّم العين ولا يضمن بالإتلاف حقا للمسلم فكذلك للذمي لأن حقوقهم دون حقوقنا، وهذا لأننا بعقد الذمة إنما ضمنا ترك التعرض لهم في الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك، تحقق هذا أن ترك التعرض لا اعتقادهم أن الخمر والخنزير مال متقوم ، ولكن اعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف في إيجاب الضمان، وإنما يكون معتبرا في حقهم، ولهذا لا نردهم على شربها ولا ندع أحدا يتعرض لهم في ذلك ولا يتعرض لهم في الأنكحة أيضا"¹⁶¹.

وفي ذلك أيضا يقول الزيلعي " وضمن لو كانا لذمي " أي : ضمنَ متلف الخمر والخنزير إن كانا لذمي¹⁶².

القول الثاني :

من الفقهاء من قال أن المسلم إذا أتلّف للذمي ما يحرم بيعه واستعماله في الإسلام كالخمر والخنزير فإنه لا يضمن ما أتلّفه، وقالوا بأن المسلم يكون عاصيا إذا أتلّف ما لم يظهره الذمي وهو لا يضمن ما أتلّفه في هذه الحالة، وإذا أظهر الذمي ما يحرم عند المسلمين ففي هذه الحالة لا يضمن المسلم ما أتلّفه، ولا يكون عاصيا أيضا فيما أتلّفه في هذه الحالة، وفي هذا القول يقول الأنصاري: " في أحكام عقد الذمة فيلزمنا بعد عقدها لهم الكف عن أنفسهم وأموالهم لأنهم إنما

¹⁵⁷ الشيباني، والسرخسي، محمد بن الحسن الشيباني و محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تج: محمد حسن الشافعي، ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ- 1997م، 117/1.

¹⁵⁸ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 488/10.

¹⁵⁹ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط: الثالثة، المطبعة السلفية، القاهرة، 1382هـ، 80/1.

¹⁶⁰ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 234/2.

¹⁶¹ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، 235/13.

¹⁶² الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، 235/5.

بذلوا الجزية لعصمتهما، وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ولو غصبت لهم خمر وخنزير ونحوهما ردت إليهم لعموم خبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ويعصي متلفها إلا إن أظهرها فلا يعصي ولا يضمن وإن لم يظهرها وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لأنهم تعدوا بإخراجها إليه"¹⁶³.

وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة المقدسي " من أئلف لذمي خمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه، وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلما أو ذميا لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسكرا لمسلم أو لذمي خمرا فلا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي"¹⁶⁴.

وخلاصة القول في ذلك أن أموال أهل الذمة وهم الأقليات التي تعيش في ديار الإسلام مصنونة ومحفوظة بنصوص الشريعة الإسلامية ولا يجوز التعدي عليها بحال من الأحوال، فأموالهم كأموالنا ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء جميعا، ويكمن الخلاف بين الفقهاء فيما يمتلكه أهل الذمة من أشياء محرمة في الإسلام على قولين سبق بيانهما.

ومع ما سبق من تفصيلات حول وجوب حماية حقوق الأقليات غير المسلمة لا يفوتني أن أتطرق إلى الحديث عن تطبيق الحدود والقصاص على غير المسلمين في ديار الإسلام فأقول : لقد ذكر العلماء أن أهل الذمة وهم الأقلية غير المسلمة إذا ارتكب أحدهم القتل العمد وجب القصاص منه إذا كان القاتل مسلما أو من أهل الذمة فلا خلاف بينهما في ذلك، إما إذا قتل مسلم ذميا أو ذمية عمدا فلا قصاص على المسلم لقول الرسول ﷺ " لا يقتل مسلم بكافر " ، وهذا قول ابن عابدين¹⁶⁵ أما في القتل الخطأ فلا فرق في الدية بين المسلم والذمي في القتل الخطأ، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، فوجوب الدية على عاقلة القاتل سواء أكان المقتول مسلما، أو من أهل الذمة¹⁶⁶ ، وقال ابن قدامة : أي في موضع تجب فيه الدية ، فالمراد بالمصر والقرية ما يشمل ما قرب منهما وخرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كما في البحر والمعراج، وقوله "ولم يعلم قاتله" أي مطلقا سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا لعدم تحقق كون قتله ظلما ولوجب الدية، ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقا أيضا مع أن الإطلاق غير مراد فصل الشارح بأنه إن علم ولم يجب القصاص بأن قتل بمتقل أو خطأ فكذاك أي يغسل وإلا فلا وكان المصنف أطلقه على التقييد استغناء بما مر من قوله قتل ظلما، قوله " كمن قتله للصوص.." الخ" أي سواء قتل بسلاح أو غيره وكذا من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال¹⁶⁷.

والمسألة فيها تفصيلات، واختلافات بين الفقهاء أعرضت عن ذكرها لبعدها عن جوهر البحث، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب الفقه، فقد فصل الفقهاء القول في ذلك تفصيلا.

5.4.2. حكم التعامل مع الأقليات في بلاد المسلمين

لقد أباحت الشريعة الإسلامية السمحة أن نتعامل مع الأقليات غير المسلمة من أهل الذمة وغيرهم بكل أشكال المعاملة، ونذكر في هذا المطلب آراء الفقهاء في تلك المعاملة وأقول هناك

¹⁶³ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 219/4.

¹⁶⁴ ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 442/5.

¹⁶⁵ ابن عابدين، رد المختار، 294 /3.

¹⁶⁶ ابن قدامة، المغني في فقه إمام أحمد، 793/7.

¹⁶⁷ ابن قدامة، المغني في فقه إمام أحمد ، 250/2.

إجماع من قبل الفقهاء على جواز التعامل مع الأقليات غير المسلمة مطلقا وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية، وهذا عرض سريع لأراء الفقهاء حول جواز التعامل مع غير المسلمين .
آراء فقهاء الحنفية

لا خلاف عند الحنفية في جواز التعامل مع غير المسلمين من الأقليات، ومن أنواع تلك المعاملات عيادة المريض، فراهم قد أجازوا عيادة المريض من غير المسلمين مستدلين على ذلك بما ورد في ذلك من فعل النبي ﷺ، فقد ذكر ابن نجيم وهو أحد فقهاء الحنفية قول أبي حنيفة " وعيادته يعني تجوز عيادة الذمي المريض: لِمَا رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَضَ بِجَوَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَوْمُوا بِنَا نَعُودُ جَارَنَا الْيَهُودِيَّ فَقَامُوا وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ لَهُ: قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ الْمَرِيضُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَجِبْهُ فَتَنَطَّقْ بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ"، ولأن العيادة نوع من البر وهي من محاسن الإسلام فلا بأس بها"¹⁶⁸.

وأكد هذا القول الكاساني رحمه الله وهو من فقهاء الحنفية الكبار حيث قال " ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى لما ورد من حديث السابق، ولأن عيادة الجار قضاء حق الجوار وأنه مندوب إليه قال الله تبارك وتعالى " وَالْجَارِ الْجُنُبِ " [النساء/36] من غير فصل مع ما في العيادة من الدعوة إلى الإيمان رجاء الإيمان فكيف يكون مكروها"¹⁶⁹.

وفي حاشية ابن عابدين " لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا لأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل، وفي كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الدين، قال عليه الصلاة والسلام " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ "¹⁷⁰، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين، والمشركين جميعا "¹⁷¹.
آراء الشافعية

وقد جوز فقهاء الشافعية قبول الهدية من غير المسلمين، وفي ذلك دليل على جواز التعامل معهم وفي ذلك يقول النووي " ومن مسائل الفصل أن قبول الهدايا التي يجيء بها الصبي المميز جائز باتفاقهم، وقد سبق في كتاب البيع إنه يجوز قبول هدية الكافر، وأنه يحرم على العمال وأهل الولايات قبول هدية من رعاياهم"¹⁷².

وقد نص الشافعي رحمه الله على " أنه إذا أهدى مشرك للإمام هدية والحرب قائمة أنها تكون غنيمة، فإن أهدى إليه قبل الارتحال من دار الإسلام كانت للمهدى إليه"¹⁷³.

يقول الشرييني " وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري كما مر، وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبايها ولم ينقل إيجاب ولا قبول"¹⁷⁴.

آراء الفقهاء الحنابلة

لا خلاف بين فقهاء الحنابلة وبين غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى فهم كذلك يجوزون قبول الهدية من غير المسلمين، وفي هذا دليل على جواز التعامل مع غير المسلمين، ولأحمد من حديث

¹⁶⁸ ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 374/8.

¹⁶⁹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 128/5.

¹⁷⁰ البزار، مسند البزار، 364/15.

¹⁷¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 653/6.

¹⁷² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، 1412هـ-

1991م، ص. 369.

¹⁷³ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، خبايا الزوايا للزركشي، ط: الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية، القاهرة، بدون ت، 56/1.

¹⁷⁴ الشرييني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/2.

ابن مسعود: " لا تردوا الهدية " ¹⁷⁵، وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف وقاله مقاتل وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي أن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها، وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر وذكره في الغنيمة ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال إن النبي ﷺ رد وقبل ، وقال ابن الجوزي: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن أخبار القبول أثبت.

والثاني: أنها ناسخة.
والثالث: قبل من أهل الكتاب، وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ ¹⁷⁶.
يقول ابن قدامة " وما أهداه أهل الحرب للأمير الجيش أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب فهو غنيمة لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفا من المسلمين و إن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لمن أهدي إليه لأنه تبرع له بذلك من غير خوف فأشبهه هدية المسلمين " ¹⁷⁷.
يقول ابن مفلح " أو أهداه الكفار أو واحد منهم للأمير الجيش أو بعض قواده وهو نائبه فهو غنيمة" أي للجيش نص عليه لأنه فعل ذلك خوفا من الجيش فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها، وشرطه: أن يكون ذلك في دار الحرب وعنه هو للمهدى له وقيل فيء، لأنه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فلو كانت بدارنا فهي لمن أهديت إليه لأنه عليه السلام قبل هدية المقوقس واختص بها وقيل فيء واقتضى ذلك أن الهدية لأحد الرعية في دارهم يختص بها كما لو أهدي إليه في دار الإسلام وقال القاضي هو غنيمة. وفي "الشرح" احتمال: إن كان بينهما مهادة قبل ذلك فهي له وإلا فهي للمسلمين كهدية القاضي والله أعلم ¹⁷⁸.

كما لا يتشبه بهم فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل يُنهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ومن أهدي من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم مثل إهداء الشمع في الميلاد و إهداء اللبن والبيض في الخميس الصغير أي الذي يقع في آخره صومه ¹⁷⁹.

وبعد هذا العرض الذي رأيناه من الفقهاء نعلم علم اليقين أن التعامل مع غير المسلمين أمر جائز ولا مشكلة في ذلك، ومن هنا نعلم أن الفقهاء رحمهم الله لا خلاف عندهم في جواز التعامل مع غير المسلمين ولا مشكلة في عيادة مرضاهم وقبول الهدية منهم، وأن هذا التعامل دليل على احترام الإسلام لأدمية الإنسان، فغير المسلمين مع اختلافهم في العقيدة مع المسلمين إلا أن الإسلام قد أباح التعامل معهم، فلا ضير في زيارتهم و عيادة مرضاهم وقبول الهدية منهم ما دامت تلك المعاملات لا تتعارض مع تعاليم الإسلام الحنيف.

6.4.2. حسن التعامل مع غير المسلمين

- ¹⁷⁵ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ، 404/1.
¹⁷⁶ شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م، 405/7.
¹⁷⁷ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، 142/4.
¹⁷⁸ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، ط: الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، 288/3.
¹⁷⁹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وآخرون، ط: الثالثة، دار الوفاء، 1426هـ-2005م، 319/25.

لم تكثف الشريعة الإسلامية السمحة بإباحة التعامل مع غير المسلمين من عيادة مرضاهم وقبول هداياهم فحسب، بل ذهبت الشريعة الإسلامية السمحة إلى ما هو أبعد من ذلك فقد حثت الشريعة على وجوب الإحسان إليهم بكل أنواع الإحسان، ومن صور ذلك في الإسلام ما ذكره الإمام القرافي من صور البر مع غير المسلمين حيث قال رحمه الله " وخلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا تعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق"¹⁸⁰.

وفي ذكر مصالحة رسول الله ﷺ لأهل نجران " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران إذا كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب،.... ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"¹⁸¹.

7.4.2. أقوال الفقهاء في حرية العقيدة لغير المسلمين

لقد قرر الإسلام مبدأ حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يؤمن بها، فله أن يدخل الإسلام وله أن يبقى على يهوديته أو نصرانيته أو مجوسيته، وللإنسان وحده ملكية هذا الاختيار بدون تدخل من مؤثر داخلي أو خارجي لفسره على اختيار عقيدة بعينها، لذا شرع الإسلام الجهاد لحماية هذه الحرية، وقد ألزم الإسلام أتباعه باحترام حق الغير في اختيار عقيدتهم أو حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وألزم صاحب العقيدة بالعمل على حماية عقيدته واحترامها، فلا يحق للمسلم بعدما اختار عقيدة الإسلام أن يترك هذه العقيدة أو أن ينكر ما علم منها بالضرورة¹⁸².

هذا وقد نهى الإسلام عن إكراه غير المسلم على الدخول في الإسلام، فقال عز من قائل " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [البقرة/256] فعموم الإكراه بشتى أنواعه منهي عنه في الإسلام "فالنفي في لا إكراه بمعنى النهي"¹⁸³.

يقول ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً"¹⁸⁴.

ويقول وهبة بن مصطفى " هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من

¹⁸⁰ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 31/3.

¹⁸¹ الصالح، محمد بن يوسف الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: مصطفى عبد الواحد وآخرون، ط: الأولى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1418هـ - 1997م، 6/420.

¹⁸² إسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2015م، ص. 149.

¹⁸³ القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، 1978م، 327-324/2.

¹⁸⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 682/1.

أهله على الخروج منه،... ودلت آية لا إكراه في الدين على ظهور أدلة الرشد والإيمان، وتميز الدين الحق عن الغي والضلال والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق وأن أنواع الكفر كلها باطلة

185

ومما يدل على حرية الاعتقاد في الدين ما روي " عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معهم نحواً من ميلين، فقيل له يا خليفة رسول الله ﷺ: لو انصرفت قال لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول " من اغبرت قدماء في سبيل الله عز وجل حرمهما الله على النار، ثم بدا له في الانصراف إلى المدينة، فقام في الجيش، فقال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل لا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا ولا تهدموا بيعة ولا تعزقوا نخلا ولا تحرقوا زرعاً ولا تجشروا بهيمة ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً، وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم للذي حبسوها، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له" 186.

وفي فتوح البلدان ذكر البلاذري عن ابن وهب المصري قال: كان للمهاجرين مجلس في المسجد فكان عمر يجلس معهم فيه ويحدثهم عن ما ينتهي إليه من أمر الأفاق فقال يوماً: ما أدرى كيف أصنع بالمجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" 187، فالرسول عليه الصلاة والسلام يأمر أن يعامل المجوس كما يعامل أهل الكتاب فلهم دينهم ومعتقدهم الذي يعتقدون دون حجب عليهم في معتقدتهم، وهذه هي سماحة الإسلام في احترام حرية العقيدة لغير المسلمين.

وذكر البلاذري أنه " لما ولى معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمناها فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة، فأحفظه قوله ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز أصغر، ثم جمع الفعلة والنقاضين فهدموها، وأدخلها في المسجد فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره ببرد ما زاده في المسجد عليهم، فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: يهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه" 188.

واستمر الحال في الدولة الإسلامية على هذا النحو في حسن معاملة غير المسلمين واحترام عقيدتهم التزاماً منهم بنصوص الشريعة الإسلامية التي أوجبت تلك الحقوق لغير المسلمين ومنها حق الاعتقاد، فلغير المسلمين في الدولة الإسلامية مطلق الحرية في أن يمارسوا عقائدهم على النحو الذي يريدون، وها هي الشريعة الإسلامية تنص صراحة على حق الأقليات غير المسلمة فيما يعتقدون، وهذا الحق في ممارسة العقيدة ليس منحة من أحد بل هو نص سماوي واجب النفاذ، ورأينا فيما أوردنا من نصوص أن المسلمين عبر العصور والأزمان المختلفة قد حافظوا على هذا

185 الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ، 3/25.

186 ابن عساکر، تاريخ دمشق، 75/2.

187 البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، ط: الأولى، مكتبة الهلال، بيروت، 1988م، 327/2.

188 البلاذري، فتوح البلدان، 149/1.

المبدأ، " وقد التزم المسلمون بالنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وتطبيقا لما أرشد إليه الرسول ﷺ من تسامح ديني وحرية في الاعتقاد وذلك حتى يومنا الحاضر إذ نجد البلاد الإسلامية تحتضن الكثير من معابد غير المسلمين، وتمارس الطوائف الدينية المختلفة شعائرها دون أدنى تضيق أو إكراه على الدخول في الإسلام، بل يسوي الإسلام بين أتباعه وأتباع الأديان الأخرى في كثير من الشؤون"¹⁸⁹.

وقد أخذ غير المسلمين حقوقهم كاملة دون نقصان في ظل الدولة الإسلامية، ومنها الحق في ممارسة عقائدهم بحرية كاملة بل وصل الأمر في ظل هذه الحرية أن أصيب المسلمون بكثير من الأضرار نتيجة هذه الحرية المطلقة لغير المسلمين في ديار الإسلام، وفي ذلك يقول محمد رشيد رضا " ومن المثالات والعبر في هذا أن المسلمين أباحوا في حال عزتهم وسلطانهم لأهل الملل الأخرى حرية واسعة في دينهم ومعاملاتهم في بلاد الإسلام، عادت على المسلمين ودولهم بأشد المضار والمصائب في طور ضعفهم كامتيازات الكنائس، ورؤساء الأديان التي جعلت كل طائفة منهم ذات حكومة مستقلة في داخل الحكومة الإسلامية، ومن ذلك ما يسمونه في هذا العصر بالامتيازات الأجنبية التي كانت فضلا وإحسانا من ملوك المسلمين، فصارت امتيازات عليهم مذلة لهم مفضلة للأجنبي عليهم في عقر دارهم، حتى إن الصعلوك من أولئك الأجانب صار أعز فيها من أكابر أمرائهم وعلمائهم"¹⁹⁰.

وهناك الكثير والكثير من الصور والنماذج التي تدل على احترام المسلمين لحرية العقيدة لغير المسلمين، ولولا ضيق المقام لذكرت الكثير من تلك الصور والنماذج الدالة على حرية الاعتقاد لغير المسلمين والدالة على احترام المسلمين لغير المسلمين في تطبيق هذا الحق، ولكن فيما ذكرت الكفاية، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الفقه والسنة والتاريخ فهي مكتظة بالكثير من هذه النماذج.

وأعود للحديث عن آراء الفقهاء في ممارسة غير المسلمين لمعتقداتهم، فأقول: ليس هناك أدنى خلاف عند الفقهاء في حق الأقليات غير المسلمة في ممارسة شعائهم كما يريدون، فالفقهاء نصوا على أن غير المسلمين لهم مطلق الحرية في أن يعتقدوا ما يشاءون، وذكروا أن هذا حق من الحقوق التي أوجبها الشريعة الإسلامية، وعلى جميع المسلمين أن يلتزموا بهذا الحق، ولكن الفقهاء يشترطون شروطا لضوابط هذه الحرية، فالحرية ليست مطلقة هكذا وإنما يجب أن تُضبط بضوابط، ومن تلك الضوابط التي أوجبها الفقهاء :

1- عدم المساس بمقدسات الإسلام

أوجب الفقهاء رضوان الله عليهم لغير المسلمين الحق في ممارسة عقيدتهم بحرية كاملة وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية، ولكنهم اشترطوا كما ذكرت سابقا شروطا لأخذ هذا الحق، ومن هذه الشروط عدم مساسهم بالمقدسات الإسلامية وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله " وإذا ثبت بالدليل على أن أحدا منهم ذكر محمدا أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة أمير المؤمنين وذمة جميع المسلمين، ونقض ما أعطى عليه من الأمان، وحل لأmir المؤمنين ماله ودمائه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم"¹⁹¹.

¹⁸⁹ نور زهير عثمان علي، وضع غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية، ط: الأولى، دار الشريعة، السودان، 2008م، ص. 15.

¹⁹⁰ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار، ط: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 86/10.

¹⁹¹ الشافعي، الأم، 110/4.

2- مراعاة القيود المكانية في بناء الكنائس والمعابد

من تلك الضوابط التي اشترطها الفقهاء رضوان الله عليهم مراعاة الأماكن والأمصا في بناء الكنائس والمعابد لغير المسلمين، فليس كل مكان في بلاد المسلمين يصلح أن تبنى فيه كنيسة أو معبد، وهذا الضابط الذي ذكره الفقهاء في ممارسة حرية العقيدة لغير المسلمين فيه كلام يطول كثيرا، ولكن خلاصة القول في ذلك الفقهاء ذكروا أن جزيرة العرب لا يجوز أن تبنى فيها الكنائس ولا المعابد لأن جزيرة العرب لها خصائص تميزها عن غيرها من بقية أمصار المسلمين، ومن خصائص الجزيرة عموما أن هذه الجزيرة حرم الإسلام فهي معلمة الأول وداره الأولى، قسبة الديار الإسلامية وعاصمتها، وقاعدة لها على مر العصور وكر الدهور منها تقيض أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية، ولذلك جاءت المنح المحمدية في صحيح السنة بما لهذه الجزيرة من خصائص وأحكام لتبقى هذه المنطقة قاعدة الإسلام دائما كما كانت قاعدته أولاً، ومعل الإيمان آخر كما كانت سابقا، ... فاعرف هذه الخصيصة لجزيرة العرب من أنها حرم الإسلام وللحرم حرمانه التي لا تنتهك ولن تكون دار كفر أبدا¹⁹².

فقهاء المالكية

قال المالكية " يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس في بلدة بناها المسلمون، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا وسكنها المسلمون معهم إلا أن يكونوا أعطوا ذلك، ويجوز لهم ذلك بأرض الصلح وإن كان معهم مسلمون"¹⁹³.

وعند الحنابلة يمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام ومن بناء صومعة لراهب، ومجتمع لصلواتهم قاله في المستوعب لقول ابن عباس " أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضرّبوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا..."¹⁹⁴.

وأما يعزى إلى الإمام أبي حنيفة من القول بأحداث الكنائس في القرى فيقول السبكي في منع ترميم الكنائس " لعل أبا حنيفة إنما قال بإحداث الكنائس في القرى التي ينفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان، وغيره من العلماء يمنعها لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم، وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الإسلام، ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها، فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع وتكون الألف واللام في القرى التي جرت عادتهم بسكنهم فيها لا اشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها"¹⁹⁵.

أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية، فإننا لو لم نبقهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا، ولو بقوا بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا، فبقيناهم بالجزية لا قصدا فيها بل في إسلامهم.

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس العنوة كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقرية والنضير لما نقضوا العهد فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي، ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا.

¹⁹² بكر بن عبد الله أبو زيد، خصائص جزيرة العرب، ط: الثانية، دار الفؤاد، القاهرة، 1421هـ، ص. 14.

¹⁹³ المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بدون تاريخ، 259/5.

¹⁹⁴ أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل إمام أحمد بن

حنبل، تح: سيد كسروي حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 345/1.

¹⁹⁵ السبكي، فتاوي السبكي، 387/2-388.

فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقاءه وإذا لم تدخل في العهد كانت فينا¹⁹⁶.
 دل على أنه واجب على المؤمنين أنه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله تعالى في المستقبل والصغار لا يجب على المسلمين وإنما يجب على الكافرين للمسلمين في إحداث البيع والكنائس، قال محمد في السير: "من غير خلاف ما كان أرض صلح فصار مصرا فإنهم يتركون وكنائسهم ويمنعون من إحداث مثله في المصر ولا يمنعون في السواد وما كان عنوة فإذا صار مصرا منعوا من أن يصلوا فيه ولا يمنعون في أرض الصلح إذا خربت أن يعيدوها كما كانت ويمنعون أن يحولوها إلى موضع آخر من المصر ولا يمنعون فيما فتحت عنوة أن يحدثوها في غير مصر. وقال مالك: يمنعون أن يحدثوا في بلاد الشام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون عليه¹⁹⁷.
 وقال الشافعي: لا يحدث أهل الذمة في أمصار المسلمين كنيسة ولا يظهرها فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثوا فيها بناء يتطولون به بناء المسلمين، وما كان قديما من الكنائس لم تهدم وترك على ما وجدوا ذلك إن افتتح عنوة أو أحياء المسلمون، وإن كان صلحا تركوا وما صلحوا عليه¹⁹⁸.

وقد ذكر السبكي حديث: لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها¹⁹⁹.
 وقد روي عن الإمام أحمد حديث "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة"²⁰⁰.
 فالنهي عن بناء الكنائس وترميمها منهي عنه يقول ابن حجر الهيثمي "فحوا الكنائس صريح ما ذكر أن هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به فهو ظاهر، لأن غايته أنه فعل أمر محرما لا يتضمن قطع الإسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشؤبيري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر، لأن ذلك تعظيم لغير الإسلام وفيه مالا يخفى"²⁰¹.

وقد ذكر ابن سلام عن أبي بن عبد الله قال: *أَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ " لَا تَهْدُمُوا كَنِيْسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَنِيَّتَ نَارٍ، وَلَا تُحْدِثُوا كَنِيْسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَنِيَّتَ نَارٍ، وَلَا تُحْدِثُوا شَفْرَةً عَلَى رَأْسِ بَهِيْمَةٍ وَلَا تَجْمَعُوا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ "*²⁰².

وقد فصل الإمام الشافعي تلك المسألة حيث قال " ولا يظهرها الصليب ولا الجماعة في أمصار المسلمين، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعاتهم وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلماً أتاهم خمر ولا يبايعوه محرما ولا يطعموه ولا يغشوا مسلما وما وصفت سوى ما أبيع لهم إذا ما انفردوا قال وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلا على ما وجده عليه ومنع من إحداث الكنيسة وقد قيل يمنع من

¹⁹⁶ ابن القيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، 1432هـ-

2002م، 3/205.

¹⁹⁷ مالك بن أنس، *المدونة*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/435.

¹⁹⁸ الطحاوي، *مختصر اختلاف العلماء*، تح: عبد الله نذير أحمد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1995م،

3/497.

¹⁹⁹ السبكي، أبو الحسن تقي الدين بن عبد الكافي، *فتاوى السبكي*، بدون ط، دار المعرفة، بدون ت، 2/373.

²⁰⁰ ابن القيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1432هـ-

2002م، 3/195.

²⁰¹ ابن حجر الهيثمي، محمد بن علي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية، مصر، ط: الأولى،

1357هـ-1983م، 2/23.

²⁰² ابن سلام، *كتاب الأموال*، 1/123.

البناء الذي يطاول به بناء المسلمين وقد قيل إذا ملك دارا لم يمنع مما لا يمنع المسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وأحب إلي أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الخمر والخنزير والجماعات وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه "أحبوه" أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وأحداث الكنائس فيما ملكوا لم يكن له منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ولا يجوز للإمام أن يصلح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا إنما يصلحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحها عنوة أو صلحا، فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس ولا نكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهرا عما كانوا عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد فإن أحد منهم فعل شيئا مما نهاه عنه مثل الغش لمسلم أو بيعه حراما أو سقيه محرما أو الضرب لأحد أو الفساد عليه عاقبه في ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حدا، وإن أظهروا ناقوسا أو اجتمعت لهم جماعات أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها تقدم إليهم في ذلك فإن عادوا عاقبهم وإن فعل هذا منهم فاعل أو باع مسلما بيعا حراما فقال ما علمت تقدم إليه الوالي وأحلفه وأقاله في ذلك فإن عاد عاقبه ومن أصاب منهم مظلمة لأحد فيها حد مثل قطع الطريق والفرية وغير ذلك أقيم عليه وإن غش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو لهم بعورة أو يحدثهم شيئا أرادوه بهم وما أشبه هذا عوقب وحبس ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضا للعهد ما أدوا الجزية على أن يجري عليهم الحكم²⁰³.

فالإمام الشافعي ذكر أنه لا يجوز أن تبنى كنيسة في ديار الإسلام إلا إذا كانت الكنيسة موجودة في بلادهم التي فتحها المسلمون، ولكن لا يجوز أن تبنى كنيسة جديدة في ديار الإسلام، وما ذكره الإمام الشافعي هو ما عليه جمهور الفقهاء.

ومن هنا يتبين لنا أن الفقهاء لم يختلفوا في وجوب حق الأقليات في ممارسة عقائدهم في بلاد المسلمين وفق الضوابط والشروط السابقة.

²⁰³ الشافعي، الأم، 4/206.

3. الدساتير العراقية التي وردت فيها قوانين حول حقوق الأقليات

الدستور هو ذلك القانون الذي تحدد فيه كل ما يضمن حماية الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المواطنين في كل دولة من الدول، فكل دولة لها دستورها الذي يضمن الالتزام من خلال تحديد لمجموعة من القوانين التي تطبق على الأفراد والجماعات في كل دولة، فالدستور هو الميزان البشري الذي تضبط بها الحقوق والواجبات لكل إنسان يعيش في دولة ما، وهنا يجب أن ننظر إلى مدلول الكلمة في اللغة وفي اصلاح أهل القانون لنقف على المعنى الصحيح والمدلول السليم لكلمة الدستور.

مفهومه اللغوي: إذا نظرنا إلى كلمة " دستور " فسند أن معناها في اللغة لا يخرج عن دلالة المادة على الأساس، والأصل الذي يقوم عليه البناء، وهكذا الدستور فهو عبارة عن أساس للقوانين، والمواد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات في كل دولة ومجتمع على حدة، وفي المعجم الوسيط أن الدستور في اللغة هو: "الأساس قاعدة البناء التي يقام عليها وأصل كل شيء ومبدؤه ومنه أساس الفكرة وأساس البحث والتعليم الأساسي الخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناسئ والنظام الأساسي هو النظام الذي يمثله دستور الدولة"²⁰⁴.

فالمعنى اللغوي لتلك المادة يدل على "الأساس أو القاعدة، وجمع الدستور هي " الدساتير " ولهذا تسمى بعض الدول الدستور بالقانون الأساسي للدولة، وبعضهم يسمون بالقانون الدستوري، وبعضهم يسمون بقانون الأساس للدولة، والدستور هي مجموعة من القواعد والقوانين مشروعة مكتوبة في دفتر لها أهمية كبيرة لأن فيها القواعد القانونية للدولة و حقوق وواجبات المواطنين فيها"²⁰⁵.

في اصطلاح القانونيين: الدستور في اصطلاح القانونيين عبارة عن القانون الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة بسيطة أم مركبة، ويحدد كذلك نظام الحكم سواء أكان ملكيا أم جمهوريا، ويحدد كذلك شكل الحكومة رئاسية أم برلمانية، وتنظم فيه السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاصات، والعلاقات التي تكون بين السلطات، و يبين حدود كل سلطة ويبين الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع كذلك الضمانات لها تجاه السلطة"²⁰⁶.

1.3. دساتير العراق

لقد شهدت جمهورية العراق من خلال زمن تطور حكمها العديد من الدساتير، التي غير بعضها، وألغي بعضها على مدار سنوات طويلة تعددت فيها الدساتير العراقية، ومن تلك المواد التي اعترها التغيير، والتبديل تلك المواد المتعلقة بحقوق، وواجبات الأقليات غير المسلمة في

²⁰⁴ المعجم الوسيط 17/1.

²⁰⁵ د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، ط: الأولى، بدون مكان الطبع، 2000،

ص. 10.

²⁰⁶ السيد عبد الفتاح، الدستور ومصادره، ط: الأولى، دار الوفاء، القاهرة، 1980م، ص. 16.

العراق، وهذا أمر طبيعي في كل الدساتير التي هي من صنع الإنسان، وإذا ألقينا نظرة فاحصة حول الدساتير العراقية سنجد أنها قد مرت تلك الدساتير في العراق بطريقتين اثنتين لا ثالث لهما :

الطريقة الأولى:

وهي تلك الطريقة التي يغير فيها الدستور بشكل عادي، حيث تغير مواد الدستور أو يلغى بعضها أقصد إلغاء العمل بها دون أي مشكلة أو عنف، وقد غيرت ثلاثة دساتير في دولة العراق بهذا الشكل وهي " الدستور 1964 المؤقت و 1968 المؤقت، وقانون الإدارة للدولة في المرحلة الانتقالية لسنة 2004.

الطريقة الثانية :

وهي تلك الطريقة التي تسمى بالطريقة غير العادية، وهذه الطريقة يكون التغيير فيها ناتجا عن مشكلات تمر بها الدولة كالاحتلال والعنف والاستيلاء على السلطة، وكل هذا يكون خارجا لإطار القانون ويكون مصدرهم قويا داخليا، والدساتير الذي ألغيت بهذا الطريق أربعة دساتير هي " القانون الأساسي لسنة 1925، و الدستور المؤقت لسنة 1925، و "الدستور" المؤقت لسنة 1963، و "الدستور" المؤقت لسنة 1964، أما "الدستور" 1970 فهو ملغى بطريقة استثنائية " الخاص" حيث يكون ذلك عن طريق الاحتلال والإنقلاب ومصدر العنف والقوة قوى الخارجي²⁰⁷

1.1.3. دستور أساسي لعام 1925

لما أصبح الملك فيصل الأول ملكا للعراق، وبعد ذلك في سنة 1925 كتبوا الدستور العراقي والذي سمي بدستور 1925، ويكون هذا أول دستور صدر في 21 آذار بعد تأسيس دولة العراق، و بينوا فيها قوانين الدولة وحقوق و قوانين الأقليات، فمن أبرز القوانين التي تتحكم في الأقلية:

القانون حول حقوق الشعب الوارد في الدستور :

المادة 6 من الدستور العراقي لسنة 1925 :

تنص المادة السادسة على أن العراقيين لا فرق بينهم في الحقوق أمام القانون، وإن كان مختلفا في الدين واللغة والقومية²⁰⁸، "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة".

المادة 12 من الدستور :

في المادة الثانية عشرة من الدستور العراقي لسنة 1925 تتحدث عن أن العراقيين أحرار في النشر وفي إبداء الرأي و تأليف الجمعيات، والانتظام إليها ضمن حدود القانون والدساتير العراقية، ونص المادة يقول : " للعراقيين حرية إبداء الرأي و النشر و الإجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون".

²⁰⁷ سحر محمد نجيب، "أساليب إلغاء الدساتير العراقية الصادرة، جامعة تكريت للحقوق"، المجلد 3، العدد 29، 2016، ص. 87-93.

²⁰⁸ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، القانون الأساسي العراقي لعام 1925، الطبعة الأولى، 2005، المادة 6 -12-13-16-18، ص. 9-11،.

المادة 13 من الدستور :

تنص المادة الثالثة عشرة على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، لكن اختلاف المذاهب و حرية الإعتقاد والقيام بشعائهم وفقاً لعاداتهم ووفقاً للنظام و آداب العامة محترمة لا تمس، ويشمل حرية الإعتقاد لجميع ساكن البلاد " الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على إختلاف مذاهبه مختلفة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الإعتقاد التامة، وحرية الإعتقاد بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلّة بالأمن والنظام وما لم تتنافى الآداب العامة".

المادة 16 من الدستور :

في المادة 16 من الدستور العراقي تتحدث عن حق تأسيس المدارس للطوائف المختلفة الذين لديهم لغة خاصة بهم والاحتفاظ بها، لكن عليه أن يكون موافقاً للمناهج التي عينها وحددها القانون ونص المادة يقول: " للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً".

المادة 18 من الدستور:

والمادة الثامنة عشرة تنص على أن العراقيين كلهم متساوون في أداء واجباتهم والتمتع في حقوقهم، ويشمل لهم الوظائف بدون تمييز بحسب أهليته و اقتداره" العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب إقتداره وأهليته، ولايستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الإستثنائية التي تعين بقانون الخاص".

2.1.3 قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي 1925

وردت تعديلات في المادة 7 و 8 في القانون الأساسي والتعديلات هي:

في المادة 7: للعراقيين لهم الحق في عرائض الشكوى للملك والسلطات العامة ومجلس الأمة حول المشاريع المتعلقة بأشخاصهم بطريقة التي يعينها القانون، لكن المحادثة السلطات بنياية عن جمع من الناس، فلا يكون إلا للأشخاص المعنوية أو الهيئات السمية.

ونص المادة السابعة يقول : " للعراقيين حق في رفع عرائض و شكوى واللوائح في الأمور المتعلقة بأشخاص او بالأمور العامة إلى الملك والمجلس الأمة والسلطات العامة، وبالطريقة وفي الأحوال التي يعينها القانون، أما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون إلا للهيئات الرسمية والأشخاص المعنوية".

وفي المادة 8 : تشير المادة الثامنة من الدستور أن العراقيين سواسية في الاستمتاع بالحقوق السياسية والمدنية فيما عليهم من التكاليف والواجبات، ولا يميزون بينهم بسبب الأصل أو الدين أو اللغة، ولهم أيضا الوظائف العامة سواء كان مدنيا أو عسكريا، ولا يولي وظائفهم إلا في حالات الإستثنائية التي يعينها القانون²⁰⁹ " العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فيما

²⁰⁹ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، قانون تعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي لعام 1925، ط: الأولى، 2005، المادة 7-8، ص. 42.

عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإلبيهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية، ولا يولي الأجانب هذه الوظائف غلا في أحوال الإستثنائية يعينها القانون".

في 14 تموز سنة 1958 انتهى العمل بهذا الدستور بسبب حدوث الانقلاب على الحكم الملكي وإنتهى الانقلاب بقتل الملك فيصل الثاني وقيام جمهورية العراق.

3.1.3. الدستور المؤقت لعام 1958

لما أسقط الحكم الملكي أعلنوا بسقوط القانون الأساسي و تعديلاته كافة في 14 تموز في نفس سنة و أعلنت القيادة الجمهورية العراق دستورا مؤقتا لتنظيم الحقوق والواجبات المواطنين.

ورد في دستور 1958 ثلاثة مادة على الأقليات وهي:

المادة 9: المواطنون متساويون في الحقوق والواجبات العامة أمام القانون، ولا يجوز أن يتفرق بينهما بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الدين.

نص المادة التاسعة: " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

المادة 10: حرية التعبير والإعتقاد مضمونة وتنظم بقانون.

نص المادة العاشرة: " حرية الإعتقاد أو التعبير مضمونة وتنظم بقانون".

المادة 12: حرية الأديان محفوظة و أداء وظيفتها الاجتماعية ينظم لدى القانون، ولا تكون مخالفاً مع آداب العامة ولا متنافياً لنظام العام " حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية من الآداب العامة"²¹⁰، وقد امتد العمل بهذا الدستور حتى شهر تشرين الثاني لسنة 1963 بزعامة عبدالكريم قاسم.

4.1.3. الدستور المؤقت لعام 1964

بعد انقلاب الثورة بقيادة عبدالكريم قاسم أسقطوا الحكم الملكي، بعد مرور زمن قليل في 8 شباط 1963 قاموا بقلب الحكم وصار عبدالسلام عارف رئيساً رمزياً للجمهورية، بعد موت عبدالسلام عارف تسلم حكم العراق أخوه عبدالرحمن عارف حتى عام 1968 وبعد ذلك انقلبوا عليه وخلعوه من منصبه.

القوانين الواردة في هذا الدستور حول الأقليات:

المادة 19 من الدستور : تنص المادة التاسعة عشرة على أن العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات، بدون تمييزهم بسبب اللغة أو الجنس أو الدين أو الأصل أو أي سبب من الأسباب، وأقر من هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي.

²¹⁰ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، دستور المؤقت لعام 1958، ط: الأولى، 2005، المادة: 9-10-12، ص. 58.

" العراقيون متساوون في الحقوق و الواجبات العامة بل تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأخية".

المادة 23: تشير تلك المادة في الدستور إلى أن المتهم يكون بريئاً حتى تثبت إدانته، وذلك يكون في محاكمة قانونية إذ نصت تلك المادة نصاً صريحاً على ذلك نص المادة الثالثة عشرة: " المتهم برئ حتى تثب إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسياً".

المادة 28: والمادة الثامنة والعشرون تشير إلى أن ممارسة العقيدة، والشعائر المختلفة محفوظة، ومكفولة بنص الدستور، فكل أصحاب الأديان المختلفة حريتهم في ممارسة عقيدتهم، وتحمي الدولة إذا قاموا بشعائرهم في إطار لا ينافي الآداب ولا يخل النظام العام.

" حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك في النظام العام أو ينافي الآداب".

المادة 29: لكل إنسان حرية الرأي والبحث محفوظة، ولهم حق التعبير عن رأيهم والنشر إما بالقول أو الكتابة أو التصوير في إطار القانون" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون".

المادة 32: تشير تلك المادة أن للعراقيين بكل أطيافهم حق الاجتماع غير حاملي السلاح و بهدوء في إطار القانوني " للعراقيين حق الاجتماع في الهدوء غير حاملين سلاحاً، ودون حاجة إلى إخبار السابق، والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

المادة 33: وتشير المادة الثالثة والثلاثون من الدستور العراقي إلى أن الدولة العراقية تهتم اهتماماً خاصاً بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي، وكذلك الدولة منوط بها إنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات و المؤسسات الثقافية والتربوية" التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس و الجامعات و المؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة الخاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي"²¹¹، ومن المعلوم أن هذا الدستور ظل معمولاً به حتى 21 أيلول 1968.

5.1.3. الدستور المؤقت 21 أيلول 1968

في تاريخ 17 من تموز بقيادة أحمد حسن البكر قاموا بالثورة على الحكومة عبدالرحمن عارف، وعزلوه من الحكم وألغوا العمل بالدستور السنة 1964 وكتبوا دستوراً مؤقتاً.

القوانين الواردة في هذا الدستور المؤقت:

المادة 21 من هذا الدستور المؤقت : نصت المادة الحادية والعشرون: على أن العراقيين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات، ولا تفريق بينهم بسبب الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق، ويحافظون كيان الوطن بما فيهم من العرب و الأكراد، ويقر الدستور حق القومية ضمن الوحدة العراقية.

²¹¹ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، دستور المؤقت لعام 1964، الطبعة الأولى، 2005، المادة: 19-23-28-29-32-33، ص. 67-68.

" العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لامتياز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية".

المادة 30 من الدستور المؤقت : على الدولة الحفاظ على حرية الأديان لما يقوم بشعارهم و حفاظهم، وعلى حرية الأديان أن لا يكون طقوسهم خارج إطار القانون.

" تصون الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

المادة 33 من الدستور المؤقت : حرية تكوين النقابات والجمعيات على أسس الوطنية داخل الإطار القانوني " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون".

المادة 35 من الدستور المؤقت : على أن للعراقيين حق في التعليم والدولة مكفول في إنشاء المؤسسات الثقافية والتربوية و تأسيس المدارس والجامعات و المعاهدات والتعليم فيها مجاناً، ويهتم الدولة خاصة على رعاية الشباب بدنيا و خلقيا و عقليا" التعليم حق للعراقيين جميعا تكلفه الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، ويكون التعليم فيها مجاناً، وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا و خلقيا و عقليا"²¹².

6.1.3. الدستور المؤقت لعام 1970

كتب هذا الدستور في 16 تموز 1970 وورد فيه عدد من القوانين حول حقوق المواطنين، والقوانين هي:

المادة 5: في الفقرة الثانية : نصت بأن شعب العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما الأكراد والعرب، ويقر الدستور حقوق المشروعة لكافة الأقليات و الشعب الكردي من داخل الوحدة العراق.

وفي المادة 19 من الدستور في فقرتها الأولى: المواطنون كلهم متساوون أمام القانون، دون تمييزهم بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي " المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة: " تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون".

المادة 25 : إذا نظرنا إلى المادة الخامسة والعشرين سنجد أنها تتحدث عن حرية المعتقد، وكيفية مارسة الناس لمعتقداتهم مع اختلافها، وأديانهم مع تعددها، فهي تقول: " حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وألا تنافي الآداب والنظام العام". فالمادة الخامسة والعشرون نجد أنها تحدد ضوابط ممارسة الشرائع المختلفة، والعقائد المتعددة، فالمادة وضعت شرطا لذلك ألا وهو ألا تتعارض تلك الحريات في الشرائع والمعتقدات مع الآداب العامة للدولة، ومع القوانين الواردة في الدستور.

²¹² المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، دستور المؤقت لعام 1968، ط: الأولى، 2005، المادة: 21-30-33-35، ص. 84-86.

المادة 26 : في المادة التي تلي المادة السابقة وهي المادة السادسة والعشرون من الدستور العراقي نجد أنها تنص على أن الدستور ضامن لحرية الرأي، وضامن للأحزاب المتعددة، وأن تلك الحرية في تأسيس الأحزاب، والجمعيات، وغيرها مكفول بنص الدستور، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق الدولة، فالمادة تقول : " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي".

7.1.3. الدستور العراقي لعام 1990

إذا نظرنا إلى الدستور العراقي لسنة 1990م سنجد أن هذا الدستور قد وضع تحت قيادة الحزب البعثي العربي الاشتراكي إبان الثورة، وهذا الدستور كغيره من الدساتير الأخرى قد اشتمل على عدد من المواد المنظمة للحقوق والواجبات، ومن تلك المواد :

المادة 6 : ومن تلك المواد التي وردت في هذا الدستور المادة السادسة التي تنص على الحقوق للعراقيين، ولغيرهم من الأقليات الأخرى التي تعيش في دولة العراق، وتحدث كذلك عن وحدة الوطن وسلامة أراضيه، ففي الفقرة الثانية من المادة السادسة تقول : " يتكون شعب العراق من العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوق الأكراد القومية و يضم الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع".

المادة 38: الفقرة الأولى

الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثون :

ورد في الفقرة الأولى للمادة " أن المواطنين العراقيين أمام القانون سواسية في الحقوق والواجبات، وكلهم بدون أي تمييز يتمتعون بحماية الدولة ونص المادة : " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز".

الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين :

في الفقرة الثانية تنص على أن جميع الفرص متاحة للمواطنين، ومكفولة لهم دون تمييز، أو تخصيص، وأن هذه الفرص مكفولة، ومصونة بنص الدستور، وتنص المادة على " تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين في الحدود القانون".

المادة 46 من الدستور: تنص المادة السادسة والأربعون: على أن حرمة الشرف والكرامة للإنسان محفوظة، ومصونة بنص الدستور، ولا يجوز التعرض لها على نحو غير قانوني، وكذلك لا يجوز أن يظلم الإنسان في شرفه، أو عرضه، أو أن تلتخ سمعته، فالمادة تنص على حرمة ذلك صراحة " حرمة الإنسان وكرامته وشرفه مصونة ولا يجوز التعرض لها على نحو تعسفي أو غير قانوني لخصوصيات أحد أو لشرفه أو لسمعته".

المادة 56 من الدستور: تنص المادة السادسة والخمسون: على أن كل من أراد أن يؤسس حزبا، فهو حر، وله مطلق الحرية الكاملة في تأسيس هذا الحزب بشرط ألا يكون هذا الحزب متعارضاً مع القوانين العامة التي وضعها الدستور العراقي، فعلى تلك الأحزاب أن تكون وفق هذه الدساتير، ولا يجوز بحال أن تتنافى هذه الأحزاب مع النظام العام للدولة، وكذلك لكل إنسان مطلق الحرية في الانضمام إلى هذه الأحزاب ما دامت لم تعارض نصاً في القانون، ولم تتناف مع النظم

العامّة للدولة تقول المادة السادسة والخمسون من الدستور العراقي: " تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الإنضمام إليها مكفولان بموجب القانون بما لا يتعارض و أحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية".

المادة 61 من الدستور : نصت المادة الواحدة والستون من الدستور العراقي على أن أصحاب الديانات المتعددة الذين يعيشون في دولة العراق لهم مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم كاملة بإرادة كاملة، وحرية تامة ، ولا توجد هناك وصاية عليهم في ممارسة تلك الشعائر، فهم أحرار فيما يدينون به لله شريطة ألا تتعارض تلك الشرائع مع الأطر والنظم، والقوانين العامة للدولة ، وشريطة ألا تتنافى تلك الشعائر مع الآداب، والأخلاق العامة، ونصت تلك المادة كذلك على حرية الاستفتاء للمواطنين، فهم أحرار في اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية، أو في أي مصلحة من المصالح، فالقانون العراقي يكفل لهم حق اختيار المرشحين من منطلق حرية الاختيار " حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا تتعارض وأحكام الدستور والقوانين وأن لا تتنافى والمصلحة العامة والنظام العام والآداب، لكل مواطن حق في أن ينتخب أو يُنتخب ويشارك في الإستفتاء وفي الحياة العامة بموجب أحكام الدستور والقانون"²¹³.

8.1.3. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003

كتب هذا القانون في سنة 2003 بعد سقوط حزب البعث، وإلغاء جميع القوانين المكتوبة في زمن حكمهم، وكتب دستور جديد لجمهورية العراق والشعب العراقي.

من القوانين الواردة في هذا الدستور:

المادة 7: في الفقرة الأولى ورد فيها على أن الدين الغالب للشعب العراقي هو الإسلام، ويكون دين الإسلام مصدر التشريع والدين الرسمي للدولة، ولا يجوز القوانين متعارضا مع ثوابت الإسلام، ويحترم هذا القانون هوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية في حرية العقيدة والممارسة الدينية لجميع الأفراد.

وفي الفقرة الثانية ورد فيها على أن الجمهورية العراقية بلد فيها متعدد من القوميات، والشعب العربي جزء لا يتجزء من الأمة العربية " الفقرة الأولى: الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الإنتقالية يتعارض مع ثواب الإسلام المجمع عليها و لا مع مبادئ الديمقراطية الحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في الحرية العقيدة والممارسة الدينية.

الفقرة الثانية: العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية".

المادة 9: ورد فيها على أن اللغة الرسمية للعراق هي الكردية والعربية، وعلى الدولة يضمن حق العراقيين في تعليم أبنائهم في اللغة الأم كالسويانية والأرمنية والتركمانية في المؤسسات التعليمية التابعة للحكومة وفق الضوابط التربوية، أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة...."

²¹³ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، دستور مشروع 1990، ط: الأولى، 2005، المادة: 6-38-46-49-56-61، ص. 124-132.

المادة 11: المادة الحادية عشرة فيها سبعة فقرات وفي الفقرة الرابعة وردت على من أسقطت جنسيته العراقية بسبب من الأسباب الأتية كالسبب الطائفي أو الديني أو العنصري أو السياسي فله الحق أن يستعيدها" يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها".

المادة 12: العراقيين كلهم سواسية في الحقوق أمام القانون، بغض النظر عن الجنس أو المعتقد أو الدين أو الرأي أو الأصل أو القومية أو المذهب، ولا يجوز التفريق بينهم بسبب عرقه أو جنسه أو أصله أو ديانتهم، ولا يجوز بحرمان أي شخص من حياته أو حريته ولهم الحق بحرية شخصية كلهم متساوية أمام القضاء" العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون، ويمع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانتهم أو أصله، ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحيات الحرة، ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقا لإجراءات قانونية إن الجميع سواسية أمام القضاء".

المادة 13: بالنظر في هذه المادة سنجد أنه قد ورد في الفقرة السادسة على أن للمواطن حق في الحرية العقيدة الدينية وممارسة شعائرها وحرية الفكر والضمير ويحرم الإكراه بشأنها" للعراقي حق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها".

المادة 15: ورد في المادة في فقرة الثالثة أن لا يجوز حجز و إعتقال أي أحد خلافاً للقانون، ولا يجوز حصره بسبب معتقدات الدينية والسياسية" الفقرة الثالثة: لا يجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون، ولا يجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية".

المادة 20: الفقرة الأولى ورد النصوص في القانون على شروط الإنتخابات أن لكل عراقي تشريح نفسه للإنتخابات متوفرة، و أن يكون الإنتخابات تناقسية ودورية وعادلة ومفتوحة" الفقرة الأولى لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الإنتخابات أن يرشح نفسه للإنتخابات ويدلى بصوته بسرية في إنتخابات حرة مفتوحة عادلة تناقسية ودورية".

الفقرة الثانية: تدل على أن لايجوز تفريق لأغراض التصويت في الإنتخابات ضد أي عراقي على أساس الدين أو المذهب أو الجنس أو المعتقد أو العرق أو الثروة أو اللغة أو المعرفة المعروفة بالقراءة والكتابة" الفقرة الثانية لايجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الإنتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة".

المادة 30: الفقرة الثالثة على يجب أن يكون إنتخاب جمعية الوطنية مطابقا للقانون الإنتخابات والقانون السياسية، وعليها أن يستهدف تحقيق نسبة النساء للإنتخابات أن لا يكون أقل من ربع أعضاء الجمعية، أن يكون عادلا لكافة شرائح المجتمع العراقي ضمنها التركمان الكلد والاشوريين والآخرين" تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الإنتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة التمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلد والاشوريين والآخرين"²¹⁴.

²¹⁴ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، قانون إدارة المرحلة الإنتقالية لعام 2003، ط: الأولى، 2005، المادة: 7-9-11-12-13-15-20-30، ص 165-174.

9.1.3. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004

يعتبر هذا القانون مؤقتاً ، كتب في 30-09-2004 عملوا بها حتى 31-12-2005، ورد في ديباجته على أن في أقصى الوقت يعمل الإنتخابات لكي ينتهي المرحلة الإنتقالية ويكون الحكومة العراقية صاحب الدستور الدائم.

من المواد التي وردت في دستور 2014

المادة 7: الفقرة الأولى: ورد فيها على أن الدين الرسمي للدولة هي الإسلام، ولا يجوز تصدير أي قانون أن يتعارض مع ثوابت الإسلام والمبادئ الديمقراطية والحقوق، والقانون يحترم الهوية الإسلام لغالبية الشعب العراقي، وكذلك يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد من الممارسات الدينية وحرية العقيدة" الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع، ولا يجوز سن القانون خلال المرحلة الإنتقالية يتعارض مع ثوابت المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية".

الفقرة الثانية" ورد فيها على أن الدولة العراق بلد فيها متعدد من القوميات، والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية" العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية".

المادة 9: ورد فيها على أن اللغة الرسمية للدولة هما الكردية والعربية، ويشمل حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية كاللغة السريانية والأرمنية والتركمانية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة" اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراق بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة".

المادة 11: الفقرة الأولى يعد مواطناً عراقياً كل من يحمل الجنسية العراقية، وتعطيه جميع الحقوق والواجبات التي ينص عليها القانون" الفقرة الأولى، كل من يحما الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطناً كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة".

الفقرة الرابعة: يدل على أن كل من أسقطت جنسيته لأسباب طائفية أو عنصرية أو دينية له الحق بأن يستعيدها" يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها".

المادة 12: أن العراقيين جميعهم سواسية في حقوقهم بدون تفريق بسبب المعتقد أو الرأي أو القومية أو الجنس أو المذهب أو الأصل أو الدين، وكذلك هم سواسية أمام القانون بدون تفريقهم ضد المواطن العراقي بسبب جنسه أو أصله أو قوميته أو ديانتته، وكذلك لهم الحق في الطمأنينة الحرية الشخصية وبالحياء ولايجوز حرمان أي أحد من حريته إلا أن يكون إجراءاته وفقاً للقانون، وكلهم سواسية أمام القانون" العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانتته أو أصله، ولهم الحق بالأمن

الشخصي وبالحياء الحرة ولايجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقا للإجراءات قانونية، إن الجميع سواسية أمام القضاء".

المادة 13: الفقرة السادسة يحرم الإكراه بشأن الحرية الفكر والدين والعقيدة ولهم الحق بتقديم ممارساتهم الدينية" للعراقي حق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية والممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها".

المادة 20: الفقرة الأولى من أراد يرشح نفسه ومتوفر فيها شروط المنصوص بالانتخابات له الحق بالترشيح، وله الحق بأن يعلق بصوته بسرية في الانتخابات مفتوحة عادلة حرة تنافسية ودورية" لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابات أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلى بصوته بسرية في انتخابات حرة مفتوحة عادلة تنافسية ودورية".

الفقرة الثانية: لايجوز التفريق لأغراض التصويت في الانتخابات ضد أي عراقي على أساس المذهب أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو القومية أو الثروة أو اللغة أو العرق أو المعروفة بالقراءة والكتابة" الفقرة الثانية لايجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعروفة بالقراءة والكتابة".

المادة 30: يجب أن يكون إنتخاب الجمعية الوطنية مطابقا للقوانين الأحزاب السياسية والقانون الانتخابات، وهدف القانون الانتخابات هي تحقيق نسبة النساء في البرلمان لا يقل عن الربع الأعضاء الجمعية، وتحقيق تمثيل كافة جماعات الموجودين في العراق ضمنها الآشوريين والكلد والتركمان والآخرين" الفقرة الثالثة تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف القانون الانتخابات تحقيق النسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين" ²¹⁵.

10.1.3. الدستور العراقي لسنة 2005

يعد الدستور العراقي الذي وضع في عام 2005م هو الدستور الأخير الذي وضع لدولة العراق، ولا زال يعمل بهذا الدستور إلى وقتنا الحاضر، وهذا الدستور كما قلت هو الدستور القائم منذ وضعه إلى يومنا هذا، وهذا الدستور كغيره من الدساتير الأخرى اشتمل على كثير من المواد التي تنظم شئون الدولة في كافة المجالات ، ومن تلك المواد التي وردت في هذا الدستور المادة الثانية التي تنص على :

المادة 2 من الدستور العراقي لسنة 2005 :

تقرر المادة الثانية التي وردت في الدستور العراقي لسنة 2005م على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للبلاد، وأن الحفاظ على الهوية الإسلامية للبلاد مكفول في الدستور، ونصت كذلك على أن الإسلام يمثل أغلبية السكان في العراق، ونصت كذلك على أن جميع الأفراد في العراق لهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائرتهم، ومعتقداتهم، وأن الدستور يحفظ للشعب العراقي ، ولجميع الأفراد بكل طوائفه الحرية في ممارسة العقيدة مهما كانت انتماءاتهم، ومعتقداتهم تقول المادة الثانية من دستور 2005 : " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية

²¹⁵ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004، المادة: 7-9-11-12-13-20-30، هيئة النزاهة، ص 4-10.

الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في الحرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين".

المادة 3 من الدستور العراقي لسنة 2005 :

حددت تلك المادة الهوية الدينية لدولة العراق، فقد نصت على أن دولة العراق هو بلد إسلامي، وهو جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي، ونصت على أن دولة العراق بلد متعدد المذاهب والأديان مع أن الغالبية العظمى من سكانه هم من المسلمين ، ونصت كذلك على أن دولة العراق عضو فعال في جامعة الدول العربية ، وملتزم بتلك العضوية، وفي ذلك تقول المادة الثالثة : " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي".

المادة 4 من الدستور العراقي لسنة 2005 :

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الدستور العراقي على أن اللغة العربية، واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للدولة، ونصت على أن العراق يكفل حق العراقيين بتعليم أبنائهم في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للقوانين التربوية بلغة الأم كالأرمن و التركماني و السريانية، وبأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة ونص المادة " اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية و الأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة".

وفي الفقرة الرابعة: نص على أن هناك لغتين رسميتين أخريين في الوحدات الإدارية هما اللغة التركمانية والسريانية يشكلون فيها كثافة سكانية" اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية".

والمادة 10 من الدستور العراقي: نصت المادة العاشرة على أن الدولة تضمن الكيانات الدينية، والحضارية، والمقامات الدينية، وعليه فإن الدولة تكفل ممارسة الشعائر بحرية فيها، والدولة تلتزم بتأكيد وصيانة حرمتها ونص المادة العاشرة يقول : " العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها".

المادة 14 من الدستور العراقي : تنص على أن العراقيين وحدة واحدة، فهم كيان واحد، ولهذا لا يجوز أن يفرق بينهم بسبب القومية، أو الجنس، أو المعتقد، أو اللغة، أو اللون، أو الرأي، أو، المعتقد، أو الوضع الاقتصادي، فهم مع تعدد مشاربهم، واختلاف أجناسهم، وتنوع ثقافتهم متساوون أمام القانون، ونص المادة يقول : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي".

المادة 20 من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على أن المواطنين جميعهم سواء أمام القانون رجالا ونساء، فهم سواء في الحقوق السياسية، وفي الترشح للبرلمانات، أو المجالس النيابية، ولهم حق التصويت دون تمييز، أو تفریق، وتنص المادة على " للمواطنين رجالا و نساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

المادة 37 من الدستور : حذرت هذه المادة في الدستور من المساس بحرية الأفراد، ونوهت إلى أن حرية الفرد مصونة ومكفولة بنص الدستور والقانون، ونصت على أن الدولة معنية بحماية هذا الحق من المساس به فكريا، ودينيا، وسياسيا،.... إلخ ونص المادة يقول : " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني".

المادة 41 من الدستور : نصت المادة الواحدة والأربعون من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن العراقيين أحرار في التزاماتهم الحرة، وأنهم أحرار في كل ما يتعلق بحياتهم الشخصية حسب اختياراتهم أو مذاهبهم أو دياناتهم أو معتقداتهم وينظم ذلك بقانون" العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".

المادتان الثانية والأربعون، والثالثة والأربعون:

تنص المادة 42 من الدستور على أن كل مواطن له حرية العقيدة والفكر والضمير " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

والفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين نصت على أن ممارسي الشعائر الدينية ومن ضمنها الشعائر الحسينية، أحرار لاتباع كل دين ومذهب، وينظم ذلك إدارة الأوقاف بقانون" أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون"، وفي الفقرة الثانية نص على أن الدولة تضمن حماية الأماكن وحرية العبادة" تكفل الدولة الحرية العبادة وحماية أماكنها".

المادة 46 من الدستور: نصت المادة السادسة والأربعون من الدستور على أن الحريات العامة، والخاصة مصونة بنصوص الدستور، ولا يجوز تقييدها دون سبب، وأنه لا يجوز أن تقيد تلك الحريات إلا بقانون على أن لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية التحديد والتقييد " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"²¹⁶.

هذا ما ذكرته من مواد في القانون، وفي الدستور العراقي، وكما رأينا فقد ذكرت كثيرا من مواد القانون على اختلاف دساتيرها بدءا من دستور 1925، وانتهاء بدستور 2005، وأكثر هذه القوانين التي ذكرتها إنما تنص على الحقوق، والواجبات للمواطنين العراقيين خاصة الأقليات المختلفة التي تعيش على أرض دولة العراق الإسلامية، وقد تبين لنا من خلال سرد القوانين السابقة أن الأقليات غير المسلمة تحظى بكثير من المواد القانونية التي تنظم حركة تلك الأقليات التي تعيش على أرض العراق، وما ذكرته من مواد القانون العراقي فيه الكفاية، ومن أراد المزيد من تلك القوانين فليعد إلى دساتير العراق قديمها وحديثها.

²¹⁶ مجلس النواب، دستور الجمهورية العراق، المادة 2-3-4-10-14-20-37-41-42-43-46، ط: الخامسة، ص 10-27.

4. المقايسة بين حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

1.4. مقارنة بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والدساتير العراقية

يعجب الإنسان كثيرا ويسأل دائما لماذا العدول والبعد عن القوانين والدساتير التي حوتها الشريعة الإسلامية ويلجأ إلى الدساتير والقوانين الوضعية والذي يدعو إلى مزيد من العجب والدهشة أن الشريعة الإسلامية بما حوته من قوانين تفي بحاجة الإنسان في كل صغيرة وكبيرة خلافا لدساتير البشر، فيعترىها النقصان والقصور والغموض،...، لأنها لا تفي بحاجة الإنسان في كثير من الأحيان، كما أنها في أغلب موادها مطاطة بحيث تفسر بأكثر من وجه، وحتى لا أكون متجنبا سأذكر في هذا البحث كثيرا من الفروق بين الشريعة الإسلامية في قوانينها السمحة، وتلبيتها بين الإنسان وبين القوانين الوضعية، والتي هي من صنع البشر، والتي في كثير من موادها يحيط بها اللبس والغموض، وهي إن ناسبت فئة فإنها لا تناسب فئات أخرى، وإن لاءمت زمتنا، فإنها لا تلائم أزمانا أخرى بدليل أننا نجد دائما كثيرا من التغييرات، والتعديلات والتبديلات في كثير من المواد الدستورية بعد أن كُتبت عن عوارها، بل في أحيان أخرى نجد أن الدساتير بأكملها قد تغيرت في كثير من بلدان ودول العالم بعد أن اكتشفوا قصورا في موادها وضعفا في مبادئها، وهذا البحث من خلال تلك المقارنة، سيقف بجلاء على أبرز وأهم تلك الفروق والاختلافات بين الشريعة الإسلامية التي هي من صنع الله عز وجل وبين القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر، وقبل الشروع في عقد هذه المقارنة أقول: إن هناك فرقا كبيرا بين تشريع سماوي منزل من عند الله سبحانه وتعالى وبين تشريع آدمي من صنع البشر، فالفرق بين الاثنين كالفرق بين الخالق والمخلوق، فكما أنه لا يجوز عقد مقارنة بين الخالق وبين المخلوق، فليس هناك ثمة تشابه بين الاثنين، فكذاك ليس هناك أدنى مساواة، أو شبه بين القانون السماوي وبين القانوني البشري الذي هو من صنع البشر، وكما قلت فالفرق كبير والبون شاسع، وليست هناك أدنى مشابهة، فلا قياس بين مختلفين، فإذا صح أن الشريعة الإسلامية بجلالها تختلف عن القوانين الوضعية اختلافات أساسية وتتميز عنها بميزات جوهرية، فقد امتنع القياس لأن القاعدة أن القياس يقتضي مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة فلا قياس أو كان القياس حينئذ باطلا، ومن خلال هذا المبحث سأبين أوجه الكمال، والتمام في القانون الإلهي، وأوجه النقصان والقصور في القانون الوضعي.

سمات وخصائص القانون الإلهي

1- أولا القانون الإلهي مصدره الله عز وجل ولهذا فإن هذا القانون يوصف بالكمال والتمام، ولا تعتريه شبهة نقص كيف وهو منزل من عند الله عز وجل الذي أحاط علمه كل شئ الذي يرزق النملة السوداء في الليلة الظلماء تحت الصخرة الصماء، لهذا فهذا القانون الذي مصدره من الذات العلية هو قانون متكامل لا يعتريه نقص، ولا تشوبه شائبة فهو قانون جامع ومانع ومتكامل، أنزله

الله عز وجل من فوق سبع سموات على رسوله المصطفى ﷺ يحمل في طياته العدل والإنصاف والحب والإحسان والرحمة،... إلخ، وهذا القانون كما قلت هو قانون متكامل لا يعتريه النقص ولا يقبل التعديل أو التغيير خلافا لقانون البشر.

2- من سمات وخصائص القوانين الإلهية والتي هي متمثلة في الشريعة الإسلامية أن قواعدها ثابتة لهذا فهي لا تقبل التعديل ولا التغيير ولا الزيادة ولا النقصان، لأنها وضعت من علام الغيوب القائل في محكم التنزيل " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " [الملك 14/67]، ولكونه سبحانه وتعالى عالم بالظاهر والباطن، فهذا فشريعته شريعة محكمة وشريعة رصينة لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتريتها نقص، ولهذا فهي ثابتة لا تقبل التغيير على الإطلاق مهما طالت الأزمان ومرت الأعوام فهي تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان .

3- الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله عز وجل شريعة أبدية، فهي لم تنزل لفترة زمنية محددة وإنما هي جاءت من عند الله عز وجل لتعم وتشمل كل زمان ومكان، فالله سبحانه وتعالى قد أنزل هذه الشريعة لتكون عامة في جميع الأزمنة والأمكنة، وفي هذا رد على من يقولون إن الشريعة كانت مناسبة لمن نزلت لهم في بادئ الأمر ولم تعد صالحة لأزماننا المتأخرة، وهذا الكلام عار تماما من الصحة والصواب فالشريعة الإسلامية للمسلمين ولغير المسلمين منذ مجئ الإسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

4- من سمات وخصائص الشريعة الإسلامية

أنها شريعة محفوظة في أصولها وفروعها وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله " والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [الحجر 9/15]، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين هي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وما هو مكمل لها وتمتم لأطرافها، وهي أصول الشريعة وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس ثابت الأركان "217.

5- من خصائص وسمات الشريعة الإسلامية

أن مبناها على اليسر والسهولة وبعيدة كل البعد عن الشدة والمشقة وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقائق ومن ذلك قوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [البقرة 2/186]، وقوله عز وجل " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [المائدة 6/5] ، فهاتان الآيتان وغيرهما الكثير تؤكدان على سماحة ويسر وسهولة هذا الدين، وتؤكدان على أن الشريعة الإسلامية وهي القانون الإلهي إنما جاءت لبني البشر من أجل التيسير لا التعسير، والسهولة لا المشقة والعنت لأنها منزلة من قبل أرحم الراحمين .

6- من خصائص وسمات الشريعة الإسلامية

أنها تتسم بالشمولية، فهي تشمل على كل ما فيه صلاح الإنسان في دنياه وآخرته، لأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الأديان، ولهذا وضع الله فيها من القوانين الربانية ما يشمل كل جزئيات الحياة في المعاملات والعبادات فلم تترك صغيرة ولا كبيرة فيها صلاح العباد إلا ودلت عليها ، وما تركت صغيرة، ولا كبيرة فيها إفساد لحياة الفرد والجماعة إلا وحذرت منها، وهذا من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الأخرى، وفي ذلك يقول ربنا عز وجل " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " [المائدة 3/5]

²¹⁷ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *المواقفات*، تح: أبو عبيدة مشهور، ط: الأولى، دار ابن عفان، 1417-1997م، 108/1.

، فالأية الكريمة تشير وتدل دلالة قاطعة على شمولية هذا الدين لكل شئون الحياة صغيرها وكبيرها.

يقول الشاطبي " فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها ولا رفعا لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال"²¹⁸.

7- من سمات وخصائص الشريعة الإسلامية

أنها تتناغم، وتتجاوب مع الفطرة الإنسانية، فالله سبحانه وتعالى هو خالق البشر جميعا، ويعلم ما يتجاوب مع فطرتهم، ولهذا فقد أنزل لهم من الأحكام والأوامر ما يتناسب مع تلك الفطرة التي جبلوا وخلقوا عليها، فهو سبحانه أعلم بما في نفوسهم وفي هذا يقول ابن عاشور: " ونحن إذا أجلنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها"²¹⁹.

8- الشريعة الإسلامية تنزهت عن النقص والعيوب

إن الشريعة الإسلامية بما حوته من أحكام ربانية قد استطاعت أن تخرج على الناس بنظرية منطقية عملية لا عيب فيها، ولا مأخذ عليها، وقد تنزهت الشريعة في قوانينها وأحكامها عن العيوب التي شابته القوانين الوضعية، وسلمت من الانتقادات التي وجهت إليها²²⁰، وقد حاول الكثيرون من المتربصين بالإسلام الحنيف أن يوجدوا في الشريعة الإسلامية قصورا في أحكامها، أو عيب في قوانينها فلم يستطيعوا أن يتلمسوا شيئا من ذلك، فقد تنزهت الشريعة من كل عيب، وخلت من كل نقص وسلمت من كل نقد، ولما لا وهي شريعة منزلة من قبل رب العالمين جل وعلا.

9- من خصائص وسمات الشريعة الإسلامية أنها أوسع نطاقا من القوانين الوضعية وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والردائل، فجميع الفضائل في الشريعة الإسلامية مأمور بها، فهي واجبة، والردائل جميعها منهي عنها فهي محرمة، وفي معنى كل من النوعين المعنى الخلقي والمعنى التعبدية الروحي، فلها قوتها وشمولها بخلاف القوانين الوضعية، فإنها مع جفافها لا تنظر إلى الفضائل إلا النظرة المادية المجردة²²¹.

هذه أهم وأبرز السمات، والخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية، وقد اقتصرنا على ما ذكرت لتجنب الإطالة ولضيق المقام ولأن فيما ذكرت الفائدة والكفاية، وكتب الفقه والشريعة مكتظة ببيان سمات الشريعة الإسلامية لمن أراد الاستزادة، وبعد الانتهاء من ذكر خصائص الشريعة الإسلامية بما حوته من قوانين ربانية يأتي الحديث عن ذكر خصائص وسمات القوانين الوضعية .

خصائص وسمات القوانين الوضعية

²¹⁸ الشاطبي، الموافقات، 1/109.

²¹⁹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ص. 59.

²²⁰ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، بدون ط: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ت، ص. 628.

²²¹ المستشار علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط: الأولى، دار الفتح، بيروت، 1390هـ-1970م، ص. 69.

1- أول ما تمتاز به القوانين الوضعية

أنها من صنع البشر، وما دامت القوانين الوضعية من صنع البشر فإنها تتصف بصفات البشر من النقص والعجز والضعف وقلة الحيلة، ولهذا كانت القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل والتعديل لما شابها من نقص وقصور وعيوب، ولا يمكن لتلك القوانين الوضعية أن تبلغ حد الكمال أبدا ما دام صانعها وهو الإنسان لا يمكن أن يوصف بالكمال بأي حال من الأحوال .

2- من خصائص القوانين الوضعية

أنها عبارة عن قواعد ومواد مؤقتة يضعها مجموعة من البشر لتنظيم شؤون حياتهم، وسد احتياجاتهم فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، ومهما يكن من شيء فإن تلك القوانين الوضعية مؤقتة بزمان معين، فهي لا تتغير بسرعة تطور الجماعة ولهذا فهي تستوجب التغيير كلما تغيرت أحوال الجماعة، فالقوانين الوضعية لا تستطيع أن تواكب المستجدات، والتطورات التي تحدث في دنيا البشر .

3- من خصائص وسمات القوانين الوضعية

أنها تتصف بكونها مطاطة في كثير من موادها وأحكامها بمعنى أنها قد يفسر القانون فيها بأكثر من معنى فضلا عن التعميم في التطبيق ، فالقوانين الوضعية ليست محكمة كالشريعة الإسلامية، وإنما تنسم وتتصف بالشمول والتعميم.

4- من خصائص القوانين الوضعية

أنه يهتم في أكثره بالمعاملات والشؤون المدنية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات بين السلطة والأفراد، خلافاً للشريعة الإسلامية التي تهتم مع ما سبق بالإيمان والحياة والأخلاق الفردية مع الخالق عز وجل لذا فهي أعم وأشمل²²².

5- من خصائص القوانين الوضعية:

أنها في أحكامها، وقوانينها لا تهتم إلا بالأمور الظاهرة فقط ولا يعنىها أكثر من ذلك ، ولا يمكنها بحال أن تراقب الضمير الإنساني، فهي لا تملك سلطة المراقبة على النفس البشرية، فسلطة تلك القوانين على النفس البشرية ظاهريا فقط، فهي تنظر إلى انضباط السلوك أمام الناس فقط خلافا للشريعة الإسلامية التي تهتم بإصلاح الضمير الإنساني بمراعاة الحلال والحرام في الأفعال والأقوال²²³.

6- من خصائص القوانين الوضعية :

أن العقاب والجزاء في القوانين الوضعية مقترن بالحياة الدنيا، فالعقاب فيها عاجل خلافا للشريعة الإسلامية، فالعقاب فيها يزيد على الحياة الدنيا فتزيد بها العقوبة بأنها مؤجلة وأخروية إن استطاع المذنب أن يفلت من عقاب الدنيا، كما أن الأوامر والنواهي في القوانين الوضعية يمكن التحايل عليها من قبل البشر، خلافا للشريعة الإسلامية فلا يمكن التحايل عليها لأن المطلع عليها هو الله عز وجل الذي لا تخفى عليه خافية من الأعياب البشر .

²²² محمد بن سيف الشعيلي، العلاقة التكاملية بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية- التشريع والتطبيق، المؤتمر الدولي الأول تحديات الواقع وآفاق المستقبل ديسمبر 2018، ص. 1182.

²²³ محمد بن سيف الشعيلي، العلاقة التكاملية بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية- التشريع والتطبيق، ص. 1183.

هذه هي أهم سمات وخصائص القوانين الوضعية، وقد بان لنا أن هناك فرقا كبيرا بين القانونين، القانون الإلهي والقانون الوضعي، وهذا أمر معلوم للقاصي والداني ولا يخفى على أحد، ولكن كان لا بد من بيان خصائص، وسمات كلا القانونين لتتضح لنا الرؤية عند عقد المقارنة بين التشريع السماوي والتشريع البشري في بيان حقوق الأقليات غير المسلمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين والدساتير العراقية .

2.4. مقارنة حقوق الأقليات غير المسلمة بين الشريعة والقانون العراقي

سبق أن بينت حقوق الأقليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية، وتبين لنا أن الأقليات غير المسلمة قد حظيت بحقوق في ظل الشريعة الإسلامية لم تحظ بمثلها في أي شريعة أخرى بشهادة الكثير من أصحاب الأقليات، وقد وقفنا على كثير من تلك الحقوق التي تؤكد على عظمة هذا الدين في معاملته لغير المسلمين، وقد بينت أن الشريعة الإسلامية قد وضعت من الضمانات ما يحفظ للأقليات حقوقهم، والآن نلقى نظرة على بيان حقوق الأقليات غير المسلمة التي تعيش في دولة العراق مع مقارنة تلك الحقوق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية ، وأقول :

1- أول بذور تلك المقارنة بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية، وفي القانون العراقي هي أن حقوق الأقليات في الشريعة مصدرها الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى قال تعالى " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " [الملك/14/67]، بينما حقوق الأقليات العراقية في دولة العراق فمصدرها مجموعة من الأشخاص من أرباب القانون العراقي، فهم بشر يعترتهم ما يعترى البشر من النقص والعيوب وهذا شأن البشر ومن تمام خلقتهم فهم جبلوا على النقص، لأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى .

2- الشريعة الإسلامية لم تأت لجماعة دون جماعة أو لقوم دون قوم أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم ولغاتهم، على اختلاف مشاربهم وعاداتهم وتاريخهم فهي شريعة ربانية لكل بني البشر من المسلمين ومن غير المسلمين، ويشمل ذلك الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين، فهي الشريعة العالمية التي استطاع علماء القوانين الوضعي أن يتخيلوها، ولن يستطيعوا أن يوجدوها على أرض الواقع خلافا للقوانين والدساتير العراقية، فقد وضعت للشعب العراقي فحسب وفرق بين شريعة عامة للجميع وبين شريعة خاصة لمجموعة بعينها.

3- الشريعة الإسلامية شريعة تفي بحاجة كل البشر، صالحة لكل البشر بمن فيهم من الأقليات غير المسلمة، وقد نصت الشريعة الإسلامية على حقوق الأقليات كما تبين لنا ذلك من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام الفقهاء والعلماء، خلافا للدساتير العراقية فأحيانا نجد أن بعض القوانين في الدساتير العراقية لم تشر من قريب أو من بعيد لحقوق الأقليات غير المسلمة التي تقطن في دولة العراق، ومن ذلك ما ورد في الدستور العراقي لسنة 1925 في المادة 18 حيث تقول تلك المادة في بيان الحقوق التي يتمتع بها العراقيون : " العراقيون كلهم متساوون في أداء واجباتهم والتمتع في حقوقهم، ويشمل لهم الوظائف بدون تمييز بحسب أهليته و اقتداره" وتقول : " العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولايستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص"²²⁴.

²²⁴ ينظر الدستور العراقي لسنة 1925 على الشبكة العنكبوتية المادة الثامنة عشر، ص. 25.

4- وبالنظر إلى المواد والقوانين التي تتعلق بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدستور نجد أن تلك الحقوق مصادرة في الدستور العراقي، فقد ورد في الدستور العراقي لسنة 1958 ثلاثة مواد تتعلق بالحقوق والواجبات، ومنها الحقوق الخاصة بالأقليات، وإذا نظرنا إلى المادة 9 من هذا الدستور سنجد أنها تشير بجلاء إلى أن المواطنين جميعا متساوون في كافة الحقوق والواجبات .

المادة التاسعة تقول " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

والمادة العاشرة في الدستور العراقي تقول: " حرية الاعتقاد أو التعبير مضمونة وتنظم بقانون"

والمادة الثانية عشرة تقول: " حرية الأديان محفوظة وينظم القانون وظيفتها على ألا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة أداء الوظيفة الاجتماعية ينظم"²²⁵.

وبالنظر إلى تلك الحقوق التي ورت في المواد الثلاثة الماضية سنجد أنها تتحدث عن الحقوق والواجبات، ومن تلك الحقوق الخاصة بالاعتقاد وحرية الأديان، وهنا نلاحظ أنه لم يُنص صراحة في الدستور على مصطلح الأقليات وإن كان المعنى المفهوم يدل عليهم أيضا فحرية الأديان تدل على كافة الأديان المختلفة، ومن هؤلاء تلك الأقليات التي تعيش في بلاد العراق مع اختلاف معتقداتهم وأديانهم، فهم يدخلون في تلك الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي، ولكن مع هذا نجد أن تلك الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي لأصحاب الأديان المختلفة، ومنهم الأقليات التي تعيش في بلاد العراق نجد أن القانون والدستور العراقي كغيره من القوانين والدساتير المختلفة قد جعل المسؤول عن حماية حرية المعتقد، والتعبير للأقليات في العراق هي الدولة والسلطات الحكومية التي تقوم بتطبيق هذا القانون، فهم المخول لهم فقط حماية تلك القوانين، والحفاظ على تلك المواد التي وردت في القانون، والدستور العراقي خلافا للشريعة الإسلامية تلك الشريعة الربانية المنزلة من لدن حكيم خبير، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية كل فرد من أفرادها ممن يدينون بالإسلام قد ألزمتهم الشريعة بأداء تلك الحقوق لأصحابها، فالشريعة جعلت حماية الأقليات غير المسلمة معلقة في رقاب المسلمين جميعا بدءا من الأفراد والمجتمه وانتهاء بولي الأمر، فولي الأمر مسؤول أمام الله بأداء تلك الحقوق وعليه القيام بها على أحسن وجه، وكذلك كل فرد من أفراد المسلمين مسؤول كذلك أمام الله عز وجل عن أداء حقوق الأقليات غير المسلمة، وهذا هو الفرق بين الشريعة الإسلامية السمحة، وبين القوانين والدساتير الوضعية التي هي من صنع الإنسان .

5- من تلك المقارنات بين الشريعة الإسلامية وبين الدساتير العراقية حول الأقليات غير المسلمة أننا نجد أن المواد التي وردت في الدستور العراقي الخاص بالأقليات غير المسلمة في العراق قد نصت على حقوقهم وواجباتهم في الوقت الذي لم نجد في تلك المواد القانونية ما ينص على عقوبات المخالفة لتلك المواد كما رأينا في المواد السابقة، وفي المادة الخامسة عشر من الدستور العراقي يقول: " تصون الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"²²⁶ ، ففي هذه المادة وغيرها الكثير من المواد الخاصة بالأقليات غير المسلمة في العراق نجد أنها لم تنص على التزامات يعاقب عليها القانون في حال الإخلال بها، ونحن نعلم جيدا أن القانون مهمته أن يضع بوضوح الحقوق وأن ينص على العقوبات التي يجب أن تطبق في حال الإخلال بتلك المواد القانونية لتكون تلك الحقوق منصوص عليها، وفي نفس

²²⁵ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، دستور المؤقت لعام 1958، ط: الأولى،

2005 ، المادة: 9-10-12، ص. 58.

²²⁶ د. صالح جواد كاظم ، حرية العقيدة في الإسلام ، بدون ط، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، بدون ت، ص. 28.

الوقت يكون منصوص على عدم تطبيقها والإخلال بها، وهذا ما لم نجده في الدساتير العراقية خلافاً للشريعة الإسلامية السمحة، فإن الفقهاء والعلماء متفقون على أن دلالات النصوص المتعلقة بحقوق البشر عامة والأقليات خاصة صريحة في بيان تلك الحقوق، وفي بيان العقوبات المترتبة عليها، فقد نص القرآن الكريم على أن الإخلال بالقوانين الإسلامية يعرض المسلم لغضب الله عز وجل في الدنيا فضلاً عما ينتظره من عذاب في الآخرة، فقد قال تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [البقرة/229]، ومن هنا ندرك بجلاء الفرق بين الشريعة الإسلامية في أوامرها ونواهيها وما وضعتها من حقوق، وواجبات للبشرية عامة، وللأقليات التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية، وبين قوانين وضعية من صنع البشر، ومن هنا نقول إن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين والدساتير، فهي شريعة ربانية منزلة من قبل الله عز وجل العالم بما يصلح الإنسان في دنياه وأخراه، وقد أنزلها الله عز وجل لتكون قانوناً ودستوراً للبشر جميعاً في كل زمان وفي كل مكان، ومن هنا أقول ليست هناك قوانين من صنع البشر تستطيع أن تشرع للإنسان بمثل ما شرعت به شريعتنا الإسلامية، ومن هنا ندرك التفاوت التام بين القوانين الربانية، وبين القوانين البشرية.

6- من تلك الفروق بين حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية وبين حقوق الأقليات في الدستور العراقي نجد أن الشريعة الإسلامية قد نصت على حقوق الأقليات جميعاً على اختلاف أجناسهم، ومعتقداتهم ولغاتهم، فهم في نظر الشريعة سواء لا فرق بينهم وقد أعطتهم الشريعة الغراء حقوقهم كاملة مع مساواتهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات، وقد تبين ذلك فيما سبق ولكن عندما نمعن النظر في الدساتير العراقية على اختلافها نجد أنها في كثير من موادها قد نصت على حقوق فئة معينة من الأقليات، ففي الدستور العراقي لسنة 1958م الموقت نجد أن المادة الثالثة من هذا الدستور تنص على أن " يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية " ²²⁷، فنلاحظ في صياغة المادة الثالثة من الدستور العراقي التي سبق ذكرها أننا قد خصت فئتين من الأقليات الموجودة في العراق، وكأن العراق لم يضم سوى هاتين الفئتين فقط في حين أن العراق تسكنه فئات كثيرة من أصحاب الديانات المختلفة، وقد بينا ذلك سابقاً، وفي دستور 1963م الموقت نجد أن هذا الدستور والذي احتوى على " 20 " مادة واحتوى عدد من مواد عديدة ووزعت مواد على فقرات عديدة ووزعت مواد على " 7 " أقسام بعنوانينها من غير أن تحدد في أبواب أو فصول، وقد جاءت مواد الدستور مقتضية في العديد من الأمور كأسلوب وإجراءات التعديل، ومن العجيب البديهي ألا نجد فيه أي نص خاص بحقوق الأقليات القومية ²²⁸، وإذا ذهبنا إلى الدستور العراقي لسنة 1964م الموقت، فإننا نجد في إحدى موادها وهي المادة التاسعة عشرة " 19 " قد نصت صراحة على أنه " العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة أو أي سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية، وكالعادة لم يكن هذا الدستور بأحسن من سابقه في تقرير وضع الأقليات القومية الأخرى أو الاعتراف بها رسمياً ²²⁹.

ومن خلال تلك النصوص السابقة التي وردت في أكثر من دستور نجد أن تلك الدساتير العراقية قد نصت على جماعات بعينها من الأقليات الموجودة في العراق في حين أن هناك أقليات كثيرة ومن ديانات مختلفة تعيش على أرض العراق منذ مئات السنين، ومع هذا نجد أن تلك الدساتير لم تنص صراحة على بقية الأقليات الأخرى، ومن هنا ندرك التفاوت التام والهوة

²²⁷ منا يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية، القاهرة، ط: الأولى، دار شتات، 2010، ص. 36.

²²⁸ منا يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية، ص. 36.

²²⁹ ينظر على الشبكة العنكبوتية، الدستور العراقي لسنة 1964، ص. 38.

الشاسعة، والفرق الكبير بين شريعة الإسلام التي هي منزلة من قبل رب العالمين والتي ضمنت حقوق كل الأقليات على اختلاف معتقداتهم، وعلى الإختلاف أجناسهم ولغاتهم وثقافتهم،.... إلخ خلافا للدستور العراقي الذي اعتراه ويعتريه النقص في مواده وفي دساتيره، وقد تبين لنا من تلك المقارنة أن الفضل والسبق يعودان إلى شريعة الإسلام التي هي منزلة عن النقص والعيب والتغيير والتبديل، فشتان شتان شتان بين شريعة ربانية وبين قوانين وضعية.



5. الخاتمة

كما سبق القول فإن الحديث عن الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين من الأهمية بمكان لما لهم من حقوق، ولما عليهم من واجبات قد بينها البحث في فصوله ومطالبه السابقة، وعلى كل مسلم خاصة من الدارسين والدارسات، والباحثين والباحثات أن يبينوا لعوام المسلمين تلك الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم، والتي حثت عليها السنة النبوية المطهرة والتي أجمع عليها فقهاء وعلماء المسلمين، فكثير من الناس خاصة عوام المسلمين يجهلون تلك الحقوق، ومن هنا نرى

كثيرا من المشكلات التي لم نسمع عنها إلا في أزماننا المتأخرة، ومن هنا أقول يقع على عاتق علماء المسلمين أن يوضحوا وأن يبينوا للمسلمين ما لغير المسلمين من حقوق وواجبات، فهذه الحقوق منصوص عليها في قرآننا وحث عليها رسولنا محمد ﷺ، فلم يعد للمسلم أمام هذه النصوص القاطعة إلا التسليم لها والتنفيذ لبندوها كما حثت الشريعة الإسلامية المطهرة، وبعد أن انتهى البحث من تلك الدراسة خلص إلى كثير من النتائج يأتي في مقدمتها :

1- حقوق الأقليات في بلاد المسلمين قطعية الثبوت، وواجبة التنفيذ بنص أحكام الشريعة الإسلامية، ومن يقصر في حق من تلك الحقوق فسينال جزاءه في الدنيا والآخرة .

2- الشريعة الإسلامية قد حفظت حقوق الأقليات كاملة بحيث لم تنل الأقليات غير المسلمة تلك الحقوق كما ينبغي إلا في ظل الشريعة الإسلامية.

3- غير المسلمين في بلاد الإسلام لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، فلم تفرق الشريعة الإسلامية قيد أنملة بين المسلمين وغير المسلمين .

4- هناك إجماع بين علماء المسلمين وفقهائهم في وجوب إعطاء غير المسلمين حقوقهم كاملة، ولم نر أحدا من فقهاء المسلمين وعلمائهم قد شذ أو خالف إجماع الأمة في ذلك .

5- ثمة فرق بين الشريعة الإسلامية في أحكامها السمحة، وفي معاملتها لغير المسلمين، وبين الدساتير الوضعية ومنها الدستور العراقي في معاملته لغير المسلمين حيث وجدنا كثيرا من الحقوق قد أغفلها الدستور العراقي، أو لم ينص عليها صراحة خلافا للشريعة الإسلامية التي حددت حقوق الأقليات بنصوص ثابتة لا يعتريها تبديل ولا نقصان كما أنها خلت تلك الأحكام الإسلامية من أي عيب قد يوجه إليها خلافا للقوانين والدساتير الوضعية .

6- الأقليات غير المسلمة قد حظيت بمعاملة حسنة في تاريخ الدولة الإسلامية عبر عصورها المختلفة، وأزمنتها المتعددة، وقد شهد بحسن هذه المعاملة الكثير من غير المسلمين .

7- الشريعة الإسلامية قد سَوّت بين كل أصحاب الشرائع المختلفة، ولم تفرق بين أحد من هؤلاء فكلهم في نظر الشريعة سواء لا فرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن واليهودي فكلهم لهم نفس الحقوق والواجبات دون استثناء.

6. المصادر

إبراهيم علاء الدين، المسيحية والمرأة، ط: الأولى، دار الريادة، القاهرة، 2000م.
إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، بدون ط، القاهرة دار الدعوة، بدون ت.

إبن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادي (230هـ)، مسند ابن الجعد، تح: عامر حيدر، ط: الأولى، مؤسسة نادر، بيروت، 1410هـ - 1990م.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (597)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي بيروت، 1404.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (643)، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والفقه والأصول، تح: عبدالمعطي أمين، ط: الأولى، دار المعرفة، 1406هـ - 1986م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (751)، إغاثة اللفهان من مصادد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت 1395هـ - 1975م.
ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (751)، أحكام أهل النمة، تح: يوسف أحمد البكري، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ - 1997م.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (728)، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وآخرون، ط: الثالثة، دار الوفاء 1426هـ - 2005م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1397.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد محمد بن علي (974)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: الأولى، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ - 1983م.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون أبو زيد ولي الدين الخضرمي الإشبيلي (808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، 1988.
ابن سلام، أبو عبيد قاسم (224)، الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ابن عابدين، علاء الدين (1252هـ)، تكملة حاشية رد المحتار، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، بدون ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثاني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.

ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر (1393هـ)، التحرير والتنوير، ط: الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ/2000م.
ابن عثيمين، أبو عبد الله محمد بن صالح (1421هـ)، شرح رياض الصالحين، بدون ط، دار جمدار الوطن، 1426هـ - 2005م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (571هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة، ط: الثاني، دار الفكر، القاهرة، 1415هـ - 1995م.
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد أبو محمد (620هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، ط: الأولى، دار الفكر بيروت، 1414.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد أبو محمد (620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بدون ط، مكتبة القاهرة، 1968.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط: الثاني، دار طيبة، 1420هـ - 1999م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ)، البداية والنهاية، تح: عبد الله التركي، ط: الأولى، دار هجر، الجيزة، مصر، 1417هـ - 1997م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق (884هـ)، المبدع شرح المقنع، ط: الأولى، دار عالم الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ / 2003م.

ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (711هـ)، لسان العرب، ط: الثالث، دار صادر، بيروت، 1414.

ابن مودود الموصلية، عبد الله بن محمود (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، دار الكتب الإسلامية، بدون تاريخ.

ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (213هـ)، سيرة ابن هشام، تح: عمر عبد السلام، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، 1410هـ - 1990م.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (311هـ)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل إمام أحمد بن حنبل، تح: سيد كسروي حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

أبو حاتم التميمي، محمد بن حبان بن أحمد (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الثانية، 1414هـ - 1993م.

أبو حيان الأندلسي، أثير الدين أبو حيان بن محمد بن يوسف (745هـ)، تفسير البحر المحيط، تح: عادل عبد الموجود وآخرون، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، بدون ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ت.

أبو غضة زكي علي السيد، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط: الأولى، دار الوفاء، القاهرة 2003م.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (182هـ)، الخراج، ط: الثالثة، المطبعة السلفية، القاهرة، 1382هـ.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله محمد بن حنبل بن هلال (241هـ)، مسند إمام أحمد، ط: الأولى، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، 1421هـ - 2001م.

أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، بدون ط، دار النهضة العربية، 1974.

إسماعيل إبراهيم بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط: الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2015م.

إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط: الثالثة، مطبوعات الجامعة الكويت، 1984.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى البغا، ط: الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ - 1987م.

برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ط: الأولى، دار الطليعة، بيروت، 1979.

البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو (292هـ)، مسند البزّار، تح: محفوظ عبد الرحمن و آخرون، ط: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988م.

بكر بن عبد الله أبو زيد، خصائص جزيرة العرب، ط: الثالثة، دار الفؤاد، القاهرة، 1421هـ.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (279هـ)، فتوح البلدان، بدون ط، مكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تح: سعيد محمد اللحام، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1438.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (685هـ)، تفسير البيضاوي، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بدون ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.

توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، ط: الأولى، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1960.

توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وآخرون، ط: الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون ت.

جبر، المعروف بالسيد محمد، المركز الدولي للأقلية في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، بدون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

جمال الدين محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط: الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1413هـ - 1993م.

جوزيف جاكوب، ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول، بدون ط، مركز الثقافي العربي، بيروت، 2004.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن الحماد الفارابي (393هـ)، الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور، ط: الرابعة، دار العلم الملاين، بيروت 1987.

جيرثر هورنو، معجم المصطلحات القانونية، تح: منصور القاضي، ط: الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري أبو عبدالله (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

حسن بن يوسف المطهر (726هـ)، تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط: الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1423هـ.

حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، بدون ط، دار النهضة العربية، 2005.

حسن قرولي، الحلول العلمية المطبقة لمشكلة القوميات و الأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي، ط: الأولى، دار الفارابي، بيروت، 2004.

الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1423هـ.

- حكمت حكيم، *الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي*، ط: الأولى، بدون مكان الطبع، 2000.
- حنا نمر، *الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر*، بدون ط: مطبعة الإنساء، دمشق، 1940.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون ط: دار الفكر، بيروت، بدون ت، 203 / 14.
- خليل رشاد حسن، *مفهوم المساواة في الإسلام دراسة مقارنة*، ط: الأولى، دار الرشيد، الرياض، 2000م.
- الدستور العراقي لسنة 1964 ينظر على الشبكة العنكبوتية.
- الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (666هـ)، *مختار الصحاح*، تح: محمود خاطر، ط: الجديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ- 1995م .
- رغد نصيف جاسم الربيعي، *التوجه الإسرائيلي إلى الشمال العراق (1958-1998)*، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2000.
- الزبيدي، محمد بن محمد عبدالرزاق المرتضى (1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ط: الأولى، دار الفكر، القاهرة، 1414.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط: الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ)، *خبايا الزوايا للزركشي*، ط: الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كويت، 1402.
- زكريا الأنصاري، محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تح: محمد محمد تامر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2000.
- الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (1021)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط: الأولى، مطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (1332هـ)، *معارض الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال*، ط: الأولى، دار السالمي، سلطنة عمان، 2010م.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين بن عبد الكافي (756هـ)، *فتاوى السبكي*، بدون ط: دار المعرفة، لبنان، بدون ت.
- سحر محمد نجيب، *أساليب إلغاء الدساتير العراقية الصادرة من السنة 1925-2004*، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، السنة 8، العدد 29، 2016.
- السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، *شرح كتاب السير الكبير*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الدين (483هـ)، *المبسوط*، بدون ط: دار المعرفة، بيروت، 1409 هـ- 1989م.
- سعد الدين إبراهيم، *هموم الأقليات في الوطن العربي*، ط: الثانية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، مطابع سجل العرب، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
- السيد سابق (1420هـ)، *فقه السنة*، ط: الثالثة، دار الكتب العربي، بيروت، 1397.
- السيد عبد الفتاح، *الدستور ومصادره*، ط: الأولى، دار الوفاء، القاهرة، 1980م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، *الأشباه والنظائر*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ)، *المواقفات*، تح: أبو عبيدة مشهور، ط: الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

الشافعي محمد بشير، *القانون الدولي العام في السلم والحرب*، ط: الثانية، مكتبة الجلاء الحديثة، مصر، 1976.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، *الأم*، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (204هـ)، *مسند الشافعي*، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

الشربيني، شمس الدين بن محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415.

شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (763هـ)، *كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ - 2003م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، *شرح زاد المستنقع*، ط: الأولى، الرئاسة العامة للإفتاء، 2007م.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (548هـ)، *الملل والنحل*، تح: محمد سيد كيلاني، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1404.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تح: أحمد عزو، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

الشيبياني، والسرخسي، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) و محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، *شرح كتاب السير الكبير*، تح: محمد حسن الشافعي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476هـ)، *اللمع في أصول الفقه*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

صالح جواد كاظم، *النظام الدستوري في العراق*، بدون ط، دار الكتاب للطباعة والنشر، بدون ط.

الصالح، محمد بن يوسف الشامي (942هـ)، *سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد*، تح: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود و الشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

الطبري، محمد بن جرير الشهير بالإمام أبو جعفر (310هـ)، *تاريخ الملوك والرسول*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الثانية، دار التراث، بيروت، 1387هـ - 1967م.

الطبري، محمد بن جرير الشهير بالإمام أبو جعفر (310هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (321هـ)، *شرح مشكل الآثار*، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (321هـ)، *مختصر اختلاف العلماء*، تح: عبد الله نذير أحمد، ط: الثانية، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

طه جابر العلواني، *مدخل إلى فقه الأقليات*، بحث منشور في إسلامية المعرفة مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر، 1999.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده (1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بدون ط، دار الإحياء التراث العربي، بدون ط.

عبد القادر عوده، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*، بدون ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط.

عبد الواحد أكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط: الثانية، عمان، 1998.

عبد السلام إبراهيم بغداددي، الوحدة الوطنية والمشكلة الأقليات في أفريقيا، ط: الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.

عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

عزت علي طه (2003م)، تأملات في مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط: الأولى، دار القلم، الكويت، بدون ت.

العشماوي، عبد الباري العشماوي (979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ط: الأولى، المجمع الثقافي، أبوظبي، 2002م.

علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط: لأولى، دار الهدى، القاهرة، 1990م.

العمرى أمجد سويلم، معجم العلوم السياسية الميسر، ط: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م.

العيني، بدر الدين الحنفي (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: الثانية، دار الفرقان، القاهرة، 1427هـ- 2006م.

فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين (817هـ)، بصائر نوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار، ط: الثالثة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1996م.

قاسم أمين (1908م)، تحرير المرأة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ط: القاهرة 1993م.

القاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ)، محاسن التأويل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري (684هـ)، أنوار البيروق في أنواء الفروق، تح: خليل منصور، بدون ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: سمير البخاري، ط: الثانية، عالم الكتب، الرياض، 1384.

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر (1345هـ)، نظم المتنائر من الحديث المتواتر، تح: شرف حجازي، ط: الثانية، دار الكتب السلفية، مصر، بدون تاريخ.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ت.

كمال المصري، مقالة بعنوان، الحق بين اللغة والشرع والقانون، منشورة على الموقع: www.islamonline.net

كمال سعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، ط: الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م.

الكياي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ط: الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م.

مالك بن أنس (179هـ)، المدونة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994
الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ)، النكت والعيون، تح: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، تح: شيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1419.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (911هـ)، شرح جمع الجوامع، تح: أبي الفداء مرتضى بن علي بن محمد الداغستاني، بدون ط، الناشر مؤسسة الرسالة، بدون ت.

محمد بن سيف الشيعلي، العلاقة التكاملية بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية- التشريع والتطبيق المؤتمر الدولي الأول تحديات الواقع وآفاق المستقبل ديسمبر، 2018.

محمد حسن فتح الباب، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بدون ط، دار النهضة العربية، 2007.

محمد رشيد رضا (1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار، بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.

محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قبني، معجم لغة الفقهاء عربي- إنجليزي، ط: الأولى، دار النقاش، بيروت.

محمد سعيد جعفر، ملخص نظرية الحق، ص.2، من موقع www.etudiantdz.com.
محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط: الأولى، دار الشروق، مصر، 1982.

محمد فؤاد عبد الباقي (1388هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط: الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1407هـ 1986م.

محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
المستشار علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط: الأولى، دار الفتح، بيروت، 1390هـ- 1970م.

مصطفى بن محمد الوارداني، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والاستنصار، تح: د. طه جابر، 1999م.

مصطفى بن محمد الوارداني، والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار، تح: د. طه جابر فياض العلواني، بدون ط، دار الإعتصام، بدون ت.

المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة الديبول، دستور المؤقت، لعام 1958، ط: الأولى، بدون تاريخ، دستور المؤقت لعام 1964، ط: الأولى، 2005، دستور المؤقت لعام 1968، ط: الأولى، 2005. ، دستور المؤقت لعام 1970، ط: الأولى، 2005 ، دستور مشروع 1990، ط: الأولى، 2005 ، قانون تعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي لعام 1925، ط: الأولى، بدون تاريخ، ، قانون إدارة المرحلة الإنتقالية لعام 2003، ط: الأولى، 2005. ، قانون الأساسي العراقي لعام 1925، ط: الأولى، 2005.

منا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تقدمت إلى مجلس كلية القانون والسياسية جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004.

منا ياقو، حقوق الأقليات في الدساتير العراقية منذ تأسيس دولة العراق إلى دستور 2005، بحث غير منشور.

منا يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية، مصر، دار شتات للنشر، ط: الأولى، 2010.

المنأوي، محمد بن عبدالرؤف بن تاج العارفين ابن علي بن زيد العابدين الحدادي القاهري (1031هـ)، التوقيت على مهمات التعريف، ط: الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1990. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1416.

مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، قصر الكتاب البلدية، الجزائر، 1997.

نور زهير عثمان علي، وضع غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية، ط: الأولى، دار الشريعة، الخرطوم، السودان، 2008م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين (676هـ)، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

هاشم فارس عبدون الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط: الأولى، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.

هايل الجازي، تعريف القانون لغة وإصطلاحاً www.mawdoo3.com

هيئة النزاهة، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (207هـ)، فتوح الشام، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م.

وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط: الثانية، دار النهضة العربية، 2002.

يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، ط: الأولى، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، 1974. البيوزيكي، توفيق سلطان، تاريخ أهل الذمة في العراق، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1972.

يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط: الأولى، دار الشروق، 2010.